

نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير

المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية

**Criminal Responsibility Scope of Dispraise Crimes Committed by  
Electronic Websites**

إعداد الطالب

إبراهيم طه الزايد

إشراف

أ.د محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

### بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (24) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (25) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ"

### صدق الله العظيم


سورة النور

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"

حديث قدسي

### تفويض

أنا إبراهيم طه الزايد أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ..... إبراهيم طه الزايد .....  
التاريخ: ..... ١٣ / ١٤ / ٢٠١١ .....  
التوقيع: .....  


### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الادم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية" وأجيزت بتاريخ: 13 / 12 / 2011 .  
أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	جهة العمل
رئيساً ومشرفاً: .....	الأستاذ الدكتور: ٤..... محمد بن الحبيب
عضواً: .....	الأستاذ الدكتور: ٣..... د. منور الصنبري
عضواً خارجياً: .....	الدكتور: ٢..... علي بن جريما

## الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كل من...

-الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور لتشريفني بتكريمه بقبول الإشراف على رسالتي وعلى كل النصح والإرشاد الذي قدمه لي وأسهم في تطوير ذهنيتي البحثية.

-وخالص الشكر لأساتذتي في لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي.

-كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط لكل المجهود الذي بذلوه معي خلال سنيّ دراستي للماجستير.

-كما أتقدم بخالص التقدير لأساتذتي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت الذين صاحبوا رحلتي في دراسة درجة البكالوريوس وأخص منهم الأستاذ الدكتور معتصم مشعشع والأستاذ الدكتور محمد موسى لشحذهم لقدراتي الذهنية في القانون.

## الإهداء

إلى ذاك الذي يسكنني بألمه وفرحه... وطني سورية  
إلى ذاك الرجل الذي صاغ مني رجلاً... أبي  
إلى تلك المرأة التي تسري في دمي... أمي  
إلى ضلوع صدري السبعة... إخوتي  
إلى شموع بيتنا وأنوار عمرنا... أخواتي صفية وفاطمة  
إلى إخوتي الذين لم تدهم أمي... إخوتي علي وعصام  
إلى الصديق الغالي... شهم العموش  
إلى كل من يهمهم أمري...

..اهدي هذا المجهود

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	تمهيد
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	حدود محددات الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
6	الإطار النظري للدراسة
6	الدراسات السابقة
9	منهجية الدراسة
10	الفصل الثاني: ماهية الحاسوب والإنترنت والجريمة الإلكترونية
11	المبحث الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت والموقع الالكتروني
12	المطلب الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت
20	المطلب الثاني: ماهية الموقع الالكتروني

23	المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية
24	المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية
30	المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية
36	الفصل الثالث: الذم والقدر والتحقيق
37	المبحث الأول: جريمتا الذم والقدر
39	المطلب الأول: الركن المادي لجريمتي الذم والقدر
56	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمتي الذم والقدر
57	المطلب الثالث: عقوبة الذم والقدر
32	المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية
58	المبحث الثاني: التحقيق
58	المطلب الأول: معنى التحقيق وأركانه
60	المطلب الثاني: عقوبة التحقيق
62	الفصل الرابع: جرائم الذم والقدر بالوسائل الإلكترونية
63	المبحث الأول: العلنية كشرط لقيام جرائم الذم والقدر
63	المطلب الأول: ماهية العلنية
67	المطلب الثاني: العلنية في قانون العقوبات الأردني
70	المبحث الثاني: جرائم الذم والقدر في الإنترنت
71	المطلب الأول: مدى تحقق جرم الذم والقدر في الإنترنت
76	المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الجرائم المقترفة فيها
85	المطلب الثالث: مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الذم والقدر المرتكبة في الموقع الإلكتروني
91	الفصل الخامس: الجوانب الإجرائية في جرائم الذم والقدر المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية
92	المبحث الأول: مرحلة الاستدلال
103	المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
107	المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة
111	الفصل السادس: الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات





## ملخص

نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير

المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية

إعداد الطالب

إبراهيم طه الزايد

إشراف

أ.د. محمد عودة الجبور

تناولت هذه الدراسة " نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية".

والتزاماً بالمنهج الأكاديمي السليم بدأت الدراسة فصولها بالبحث في نشأة الإنترنت ابتداءً وتاريخ هذه الشبكة، إذ وقف الباحث بشيء من التفصيل عند هذه النشأة في ستينيات القرن الماضي، حينما تم ربط المؤسسات العسكرية الأمريكية بأجهزة حاسوب منتشرة في عدة أماكن متصلة ببعضها من خلال خطوط اتصالية وذلك بهدف تبادل المعلومات فيما بينها، بعد ذلك استعرض الباحث كيفية انتقال هذه الشبكة إلى المؤسسات العلمية.

في التسعينيات من القرن المنصرم انتقل استخدام هذه الشبكة للاستخدام المدني، وصار استخدامها متاحاً

لكل فرد في العالم، فنتج عن ذلك الاستخدام مفاهيم جديدة وسلوكيات مستحدثة، وأبرزت التقنية الحديثة أشكالاً

جديدة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أطلقنا عليه في هذه الدراسة "الجرائم الإلكترونية" إذ

قمنا بدراستها دراسةً تحاول إجلاء الغموض عن هذه الجرائم.

ولما كانت هذه الجرائم متشعبة ولا يمكن أخذها في هذه العجالة، اقتصر بحثنا على جريمة واحدة بانّت

أحد أكثر الجرائم انتشاراً في الإنترنت مؤخراً ألا وهي جريمة الذم والقذح والتحقير.

لذلك قمنا بتناول هذه الجريمة بصورتها التقليدية بحثاً وتمحيصاً لمعرفة مدى إمكانية وقوع نموذجها

القانوني التقليدي المنصوص عليه في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)

على سلوكيات الذم والقذح والتحقير التي تقع في الإنترنت.

فبحثنا في أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي ومن ثم تطرقنا إلى ركن العلانية الذي تطلبه المشرع

لقيام الجريمة ، ثم انتقلنا إلى صلب هذه الدراسة وهو "نطاق المسؤولية الجزائية للمواقع الإلكترونية".

وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أن النصوص التشريعية الحالية في قانون العقوبات

الأردني رقم (16) لسنة (1960) غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم على النحو الذي سنتوقف عنده

بتفصيل أكثر في حينه

## Abstract

### **Criminal responsibility scope of dispraise crimes committed by electronic websites**

prepare by:

Ibrahim Taha Al-zayed

supervised by:

Prof. Dr. Mohammad Odeh Al-jbour

The current study addressed the “Criminal responsibility scope of dispraise crimes committed by electronic websites”

And this study started in researching about the origin of internet and it’s history in which the humanity started to use this technique in the sixteenth of the previous century in which they started to use the internal net between American military institutes to exchange the information between them via internal line

Later on this technique started to used by scientific institutes.

In the nineteenth of the last century the internet technique started to used by the civilian in all over the world which produce new concepts and new behaviors and this thing lead to new forms of crimes did not found before which we name it in this study “electronic crimes” to remove the mystery from this new crimes.

Since this crimes branched and can not be taken it in a haste we limited our search in single one has recently become the most common crime of the internet which is the dispraise crime.

٢

So we discussed this crime in it is traditional image to bond between this crime and there resembles in the Article 188 and the following of the Jordanian criminal law for the same behaviors which done by the traditional crimes but trough the internet.

We try to search in the elements of the crime in the physical and moral corner and then we talked about the publicity that achieved by the crime in the Jordanian law and we stood when comparing the details of the staff, in the Egyptian law.

One of the most important conclusions of this study that the current legislative provisions in the Jordanian criminal law No. 16 for the year 1960 is unable to address these crimes, in which we will stop later on, on detail.

## الفصل الأول المقدمة والإطار النظري

### أولاً: تمهيد

فتحت الإنترنت الباب واسعا أمام انتقال المعلومة من مكان إلى آخر بلمح البصر، وأسهمت بتقريب المسافات حتى صار العالم -بحق- قرية صغيرة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل طورت الإنترنت المجتمعات التي دخلتها، وأفرزت أنماطا سلوكية فردية واجتماعية لم يعرفها الإنسان من قبل.

كان من أحد أشكال هذا التطور تحول الإنترنت إلى منبر إعلامي يتميز بسمة استثنائية عن الإعلام العادي ألا وهو التفاعل المباشر بين الجمهور وبين الموقع الصحفي الإلكتروني وذلك من خلال التعليقات التي يتركها الزوار على الأخبار في المواقع الصحفية، أو من خلال مقالاتهم ومشاركاتهم الحية.

وعلى هذه التعليقات سوف تنصب دراستنا هذه؛ إذ إن هذه التعليقات لا ينشرها الموقع باسمه إنما تكون منشورة باسم الزائر، وفي هذه الحالة يكون التساؤل المطروح: "ماذا لو شكّل هذا التعليق سلوكا جرميا بنظر القانون؟"، وعلى فرض أن هذا التعليق قد شكّل بالفعل سلوكاً جرمياً القانون، يكون التساؤل المطروح: "ما مدى مسؤولية الموقع الإلكتروني عن هذا التعليق أو المقال المنشور في صفحاته؟".

ويرتبط بالتساؤلات السابقة تساؤل جديد، وهو أن المواقع الإلكترونية دأبت على التنويه أن التعليقات والمقالات المنشورة على صفحاتها لا تعبر عن رأي الموقع، فهل هذا يعفيها من المسؤولية القانونية فعلاً؟

كل هذه المواضيع والتفصيلات وغيرها سيقف عندها الباحث بالدراسة والتمحيص بهدف الوصول إلى أكبر كم من الحقائق المستقاة من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمراجع الفقهية لإجلاء

الغموض عن هذا الجانب المستحدث في حياة المجتمعات.

### ثانياً: مشكلة الدراسة

الفرض يقول: قام موقع صحفي إلكتروني بنشر خبر يتناول أحد الأشخاص، فدخل أحد الزوار إلى الخبر المنشور وعلق قائلاً: "هذا الرجل لص"، وقام الموقع الإلكتروني الصحفي بالسماح بنشر هذا التعليق على صفحة التعليقات، واطلع عليه بقية زوار الموقع.

هنا تُثار إشكالية هذه الدراسة ؛ فالقوانين الواجبة التطبيق في ميدان الإنترنت لازالت غير واضحة ، فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 لم يعالج جرائم يتم ارتكابها في الإنترنت ، كما أن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 حينما عدد مصطلحاته لم يشر صراحةً إلى أنه ينطبق على المواقع الإلكترونية الصحفية، كما أن قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 لم يشر بصورة مباشرة إلى النطاق الذي تنطبق عليه نصوصه في ميدان الإنترنت، ناهيك عن أن قانون جرائم المعلومات رقم 30 لسنة 2010 المؤقت جاء بنصوص عامة ليست واضحة المعالم فيما إذا كانت تنطبق على التعليقات في المواقع الصحفية الإلكترونية أم لا.

### ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني بوصفه أداة يمكن من خلالها ارتكاب بعض الجرائم، كما تحاول الدراسة تبيان القانون الواجب التطبيق على التعليقات التي تتم في المواقع الإلكترونية الصحفية.

وتهدف أيضاً إلى معرفة مسؤولية الزائر عن تعليقه، ومعرفة نطاق المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني الصحفي عن هذا التعليق، كما تحاول الدراسة الوقوف على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

التي يمكن لنا تطبيقها على التعليقات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية الصحفية.

#### رابعاً: أهمية الدراسة

حاول بعض الباحثين دراسة الظاهرة الجرمية في الإنترنت، وغالبا ما كانوا يعالجون هذه الظاهرة بوصفها جرائم واقعة على البيانات فقط.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي تحاول دراسة الظاهرة الجرمية في الإنترنت بوصفها جرائم قد تقع على الأشخاص وليست بالضرورة جرائم تقع على البيانات.

كذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها من أوائل الدراسات التي تبحث في مدى مسؤولية الموقع الإلكتروني عن تصرفات زواره التي قد تشكل جرائم، فإذا سلمنا بأن ما قام به الزائر هو جريمة بنظر القانون، فهل يُتصور أن يكون الموقع الإلكتروني شريكا للفاعل في ارتكاب هذه الجريمة؟

#### خامساً: أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالحاسوب والإنترنت و الموقع الإلكتروني؟

- ما مدى مسؤولية المواقع الإلكترونية عن نشاط زوارها أثناء تواجدهم فيها؟

- ما النص القانوني المناسب الذي يمكن تطبيقه على المواقع الإلكترونية في الأردن؟

- كيف يمكننا إثبات هذا النوع من الجرائم؟ وهل تنطبق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية على

إجراءات القبض والتحقيق في هذه الجرائم؟

- إذا تم نشر التعليق الذي يشكل جريمة، فهل على المجني عليه أن يسجل الشكوى ضد مسئول الموقع

الإلكتروني أم ضد الزائر؟.. أم أن كلاً من المسئول عن الموقع والمعلق تسري عليهما قواعد وأحكام



الاشتراك الجرمي في هذه الحالة؟

-هل يصلح النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات لجريمة الذم والقذح والتحقير للقيام من خلال تعليق الزائر في موقع الإنترنت دون النظر إلى مسؤولية الموقع الإلكتروني الصحفي عن هذه الجريمة؟

-هل يمكن تصور قيام الشروع في مثل هذه الجرائم، فبعد أن أرسل المعلق تعليقه إلى الموقع، رفض المحرر نشره، فأراد أن يلاحق المعلق قانونياً بتهمة الشروع؟

### سادساً: حدود الدراسة

-إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

-الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محدد بالمملكة الأردنية الهاشمية وبقوانينها وتشريعاتها وأحكام محاكمها.

- الحدود الزمانية: المحدد الزمني لهذه الدراسة مرتبط بانطلاق الإنترنت للاستخدام المدني قبل سبعة عشر عاماً حتى يومنا هذا، وما تمخض خلال هذه الفترة من سلوكيات مجرمة أو نصوص قانونية أو أبحاث فقهية.

- الحدود الموضوعية: تتحدد نتائج هذه الدراسة بما ستضمنه من معلومات نظرية حول جريمة الذم والقذح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الصحفية الإلكترونية، والمسؤولية الجزائية لتلك المواقع.

### سابعاً: محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة البحث في موضوع "نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح والتحقير

المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية"، إذ ستقوم هذه الدراسة بعملية بحث عن مفهوم الموقع الإلكتروني من زاوية قانونية.

بعد ذلك سوف تقف الدراسة عند جريمة الذم والقذح والتحقير، وتبحث فيما إذا كان النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني لهذه الجريمة ينطبق على تعليقات الزوار في الإنترنت أم لا.

ثم ستحاول هذه الدراسة البحث في مسؤولية الموقع الإلكتروني الجزائية عن تعليقات زواره، ومسؤولية الزائر نفسه عن تعليقه في الموقع الإلكتروني، ثم ستتطرق هذه الدراسة إلى جزئية القواعد الإجرائية والإثبات في المواقع الإلكترونية.

ويخرج عن موضوع دراستنا الجرائم الأخرى غير الذم والقذح والتحقير التي يمكن أن ترتكب من خلال المواقع الإلكترونية.

### ثامنا: مصطلحات الدراسة

- الإنترنت: هي عبارة عن أجهزة غير محدودة من الحاسبات المترابطة مع بعضها بعضاً والمتصلة فيما بينها من خلال الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال.

- الموقع الإلكتروني: عبارة عن مجموعة من الملفات المتنوعة المخزنة على خادم إلكتروني server، يتم الوصول إليه من خلال تقنيات الاتصال بشبكة الإنترنت، يكون له عنوان إلكتروني مسجل domain، ويديره شخص أو عدة أشخاص يحاولون تقديم خدمة أو معلومة للمستخدمين.

- الموقع الصحفي الإلكتروني: عبارة عن مجموعة من الملفات المتنوعة والمخزنة على خادم إلكتروني، يتم الوصول إلى محتوياته من خلال تقنيات الاتصال بشبكة الإنترنت، يتميز بوجود كادر

تحريره ويهدف إلى نشر الأخبار الصحفية بين الناس.

-التعليقات: هي النشاط الذي يمارسه الزائر في مواقع الإنترنت الصحفية والمتمثل بقيامه بكتابة رأيه أو تجربته أو أي شيء يعتقد أنه حيال المادة المنشورة في الموقع، وتتميز المواقع الصحفية الإلكترونية بوجود نظام يسمح لها بنشر التعليق من عدمه.

### تاسعا: الإطار العام للدراسة

تناولت هذه الدراسة البحث في جريمة الذم والقذح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية الصحفية، و نطاق مسؤولية الموقع الإلكتروني عن هذه الجريمة.

وحاولت الدراسة تناول الإشكالية المطروحة من خلال السير وفق إطار منهجي وأكاديمي ينتقل من العام إلى الخاص ثم الأكثر خصوصية، فكانت البداية من البحث عن معنى الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني، وكيف ظهرت تلك التقنيات في حياتنا، بعد ذلك وقفت الدراسة عند الجريمة الإلكترونية كأحد الآثار المترتبة على وجود الإنترنت والحاسوب في حياتنا.

بعد ذلك انتقلت الدراسة لتبحث في جزء خاص من الجرائم الإلكترونية وهو جريمة الذم والقذح والتحقيق، والكيفية التي قد يتم ارتكاب هذه الجريمة من خلال الإنترنت، فكان البحث بدايةً في النموذج القانوني التقليدي لهذه الجريمة، ومن ثم الانتقال للحديث عن ارتكابها في الإنترنت.

بعد ذلك توقفت الدراسة عند الخطوات الإجرائية التي يتم اللجوء إليها لتقديم مقترف جرم الذم والقذح والتحقيق في الإنترنت.

## عاشرا: الدراسات السابقة

لقد تناولت الدراسات السابقة جرائم الإنترنت وجرائم المعلوماتية، واختلفت النظرة إلى هذه الجرائم بحسب كل باحث، كما أن الدراسات التي تناولت موضوع البحث بشكل مباشر نادرة. من تلك الدراسات:

- الملط، احمد خليفة، 2006، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية.

تناول الباحث الجرائم المعلوماتية، واستعرض لها في عدة فصول، بدأها بتعريف الجريمة المعلوماتية.. وماهيتها ونشأتها ومحلها وطبيعتها القانونية وموقف الأنظمة القانونية منها.

ثم قام من خلال فصلٍ تالٍ بتناول أشكال هذه الجريمة؛ فقسم الجرائم المعلوماتية إلى طائفتين

أولاهما الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي كاختراق المواقع الإلكترونية والجرائم التي تقع على البيانات، وثانيهما الجرائم الواقعة باستخدام النظام المعلوماتي التي عددها بالجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين، وعلى حرمة الحياة الخاصة، وإساءة استخدام بطاقات الائتمان، والجرائم الواقعة على أسرار الدولة والأسرار المهنية.

لكن الدراسة لم تتناول جريمة الدم والقدح والتحقيق كجريمة ممكن أن تقع من خلال استخدام النظام المعلوماتي.

- حسنين، عزت، 2006، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

استعرض الباحث في دراسته هذه مجموعة من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، وتوقف عند جريمتي السب والقدف؛ فتصدى لهما بالدراسة والتمحيص.

كما أنه بحث في مفهوم العلنية وصورها وطرقها، كما أنه بحث فيما إذا كانت الصور الواردة في

القانون للعلنية التي تقع فيها كل من جرائم السب والقذف هي صور واردة على سبيل الحصر أم لا.

كذلك توقف الباحث عند السب والقذف الواقع عن طريق النشر في الصحف وغيرها من وسائل

النشر، ثم توقف عند أشهر أحكام محكمة النقض المصرية بخصوص الجرائم المذكورة، ثم أجرى مقارنة

بين القانون والوضعي والشريعة الإسلامية من حيث طريقة معالجة كل نظام لهذه الجرائم.

لكن هذه الدراسة لم تشر من بعيد أو من قريب إلى إمكانية قيام جريمة الذم والقذح والتحقير من

خلال المواقع الإلكترونية، كما أنها لم تتصد للإنترنت كأحد صور العلنية التي يمكن أن ترتكب من خلالها

هذا النوع من الجرائم.

-المومني، نهلا عبد القادر، 2008، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

بدأت الدراسة بتوضيح معنى الجريمة المعلوماتية وتبيان سماتها العامة، ثم تطرقت إلى الجرائم

المعلوماتية وفرقت بين طائفتين من الجرائم المعلوماتية:

الطائفة الأولى بحثت في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي، فعددت الباحثة مجموعة من الجرائم

منها سرقة البيانات وقرصنتها.

أما الطائفة الثانية فهي الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي، إذ قامت الباحثة بتعداد مجموعة من

الجرائم التي تقع من خلال استخدام الفاعل للنظام المعلوماتي، وقد أوردت الباحثة مجموعة منها، فكان من

تلك الجرائم الاحتيال المعلوماتي والاعتداء على الحياة الشخصية، إلا أنها لم تتطرق إلى جرائم الذم

والقذح والتحقير التي قد تقع باستخدام النظام المعلوماتي.

-الراعي، أشرف فتحي، 2010، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقذح)، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، ط1، عمان.

تطرق الباحث في دراسته هذه إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الأردني ثم توقف عند تحديد مفهوم حرية الصحافة والى التنظيم القانوني لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الأردني، ثم عدد جرائم المطبوعات، وبعدها توقف عند جريمتي الذم والقذح موضحا النموذج القانوني المنصوص عليه لكل منهما.

كما تطرق الباحث إلى موضوع محاكمة الصحفيين بتهمتي الذم والقذح، ثم أنهى دراسته في تبيان حق من تعرض للذم والقذح من خلال الوسائل الإعلامية للرد والتصحيح وفق ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني.

لقد اقتصررت هذه الدراسة في بحث كل من جريمة الذم والقذح الواقعة من خلال المطبوعات في معناها المقصود في قانون المطبوعات والنشر، ولكنها لم تشر إلى المواقع الصحفية الإلكترونية ولم تطرح إمكانية قيام هذه الجرائم من خلال تعليقات الزوار فيها تحت مجهر البحث.

-مراد، عبدالفتاح، ب.ت، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة

الصحف وجرائم الصحافة، الناشر عبدالفتاح مراد، ط1، الإسكندرية.

تناول الباحث في دراسته هذه جرائم السب وإفشاء الأسرار وجرائم النشر بواسطة الصحف والقذف بطريق الهاتف في قانون العقوبات المصري.

كما تناول الباحث جرائم الصحافة في تشريعات الصحافة المصرية، كما حاول معالجة جريمتي السب والقذف وفق نصوص القانون المصري.

ثم تطرق الباحث إلى نصوص التجريم الخاصة بجرائم السب والذم والقذح في التشريعات العربية

ومنها الأردن، كما توقف عند تطبيقات محكمة النقض المصرية لهذه الجرائم وجرائم الصحافة في مصر. وبالرغم من أن هذه الدراسة قد تطرقت إلى الكثير من الجوانب في جرائم السب والذم والقذف إلا أنها اقتصرت على القانون المصري كما أنها لم تتعرض إلى إمكانية قيام هذه الجرائم من خلال المواقع الإلكترونية.

### عاشرا: منهجية الدراسة

المنهج الذي سيستخدمه الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا، ودراسة هذه العناصر دراسة مستفيضة تقف على تفاصيلها.

ثم العودة إلى موقف المشرع والقضاء والفقهاء من كل تفصيل في تلك التفاصيل وذلك من خلال ما يتوافر لدى الباحث من مراجع ومصادر وأبحاث ودوريات متصلة بعناصر البحث. وبعد سرد الوصف لتلك العناصر سوف يحاول الباحث تحليلها من خلال الاطلاع على موقف المشرع من الإنترنت بشكل عام ثم موقفه من تلك التفاصيل التي سوف يخوض بها الباحث.

## الفصل الثاني

### ماهية الحاسوب والإنترنت والجريمة الإلكترونية

#### تمهيد وتقسيم

"جرائم الإنترنت".."الجرائم المعلوماتية"... "الجرائم الإلكترونية".. كلها مصطلحات ظهرت حديثاً في حياتنا العلمية والعملية ، ويكتنف هذه المصطلحات الكثير من الغموض، وكثيراً ما تثير لدينا اللبس نظراً لحدائثة ظهورها.

لذلك فإننا عند تناولها بالدراسة فإن ذلك يجب أن يكون وفق خطة منهجية واضحة، وتأسيساً على ما سلف ، فإن البحث في هذه الجرائم يوجب علينا أولاً البحث في معنى الحاسوب ابتداءً، ثم البحث في معنى الإنترنت ، ثم البحث في معنى الجريمة التي من الممكن أن تقع في الإنترنت.

وعليه ، سنقف في هذا الفصل عند ماهية الحاسوب ونشأته ، ثم الإنترنت والتعريف بها ونشأتها،بعدها سننظر لماهية الموقع الإلكتروني، كما سنقف عند معنى الجريمة الإلكترونية،لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:ماهية الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني

المبحث الثاني:الجريمة الإلكترونية



## المبحث الأول

### ماهية الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني

تقتضي دراستنا هذه ضرورة التمييز بين الحاسوب والإنترنت ، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول سنتناول ماهية الحاسوب والإنترنت ، ثم سنقف على مدلول الموقع الإلكتروني في مطلب ثانٍ، وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الحاسوب والإنترنت.

المطلب الثاني: ماهية الموقع الإلكتروني.

### المطلب الأول

#### ماهية الحاسوب والإنترنت

##### ماهية الحاسوب (1)

يقصد بالحاسوب وفقاً للموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني: "كل جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال Data input أو إخراج معلومات

---

(1) دأب الباحثين والكتّاب في هذا المجال المستحدث على استخدام ألفاظ عدة للدلالة على هذا الجهاز فمنهم من يسميه الحاسب الآلي ومنهم من يطلق عليه اسم الحاسوب، لكن الباحث في دراسته هذه سوف يأخذ بمصطلح "الحاسوب" حتى عند النقل من المراجع، وذلك لتوحيد لمصطلحات الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى لمجارة الاسم الأكاديمي المعتمد في الجامعات الأردنية لهذا الجهاز.... (على سبيل المثال راجع المادة 7 من نظام تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية رقم 58 لسنة 1984، وراجع المادة 5 من نظام تعليمات منح البكالوريوس رقم 1 لسنة 2009 حيث تستخدم مصطلحا واحدا هو الحاسوب للدلالة على هذا الجهاز) لذلك اقتضى التنويه.

information output وإجراء عمليات حسابية أو منطقية<sup>(1)</sup>.

تقوم الحواسيب بمعالجة البيانات (Data) وفقاً لمجموعة من التعليمات -البرامج- التي تقود الحاسوب

من خلال مجموعة من الأفعال المرتبة والمحددة بواسطة شخص ندعوه بالمبرمج (بالإنكليزية:

computer programmer).

ندعو المكونات المختلفة (مثل لوحة المفاتيح والأقراص الصلبة والشاشة الخ) بالمكونات الصلبة

(بالإنكليزية: hardware). في حين نسمي البرامج التي تنفذها الحواسيب بـ "البنية المرنة" software.

و شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً في تكاليف بناء البنية الصلبة إلى الحد الذي أصبحت معه

الحواسيب الشخصية سلعة منتشرة بشكل شائع.

تتعدد أنواع الحواسيب من حيث طريقة عملها وحجمها بالإضافة إلى سرعتها، وأوائل الحواسيب

الإلكترونية كانت بحجم غرفة كبيرة وتستهلك طاقة مماثلة لما يستهلكه بضعة مئات من الحواسيب

الشخصية اليوم، ومن الممكن اليوم صنع حواسيب داخل ساعة يد تأخذ طاقتها من بطارية الساعة.

ينظر المجتمع إلى الحاسوب الشخصي -ونظيره المتنقل؛ الحاسوب المحمول- على أنهما رمزي

عصر المعلومات؛ فهما ما يفكر به معظم الناس عند الحديث عن الحاسوب، على الرغم من هذا فأكثر

أشكال الحاسوب استخداماً اليوم هي الحواسيب المضمّنة، وهي أجهزة صغيرة وبسيطة تستخدم عادة

للتحكم في أجهزة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكنك أن تجدها في آلات تتراوح من الطائرات المقاتلة،

والآليين، وآلات التصوير الرقمية ولعب الأطفال.

(1) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 35.

لا يمكن القول بأن الحاسوب هو اختراع بحد ذاته لأنه كان نتاج الكثير من الابتكارات العلمية والتطبيقات الرياضية<sup>(1)</sup>.

بصفة عامة يتكون الحاسوب من ثلاث وحدات رئيسية:

### 1-وحدات الإدخال Input Unit:

وهي الوحدات المسؤولة عن إدخال المعلومات والبيانات إلى جهاز الحاسوب ومن أمثلتها key board, Mouse, Scanner، بالإضافة إلى الأقراص المرنة والممغنطة والدسكات.

### 2-وحدة المعالجة المركزية CPU: Control Processing Unit

وهي محور الحاسوب وأساسه، تمثل الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسوب سواء أكانت منطقية أم حسابية وتقسم إلى أربعة أقسام:

#### 1-وحدة التحكم: control unit:

وهي الوحدة المسؤولة عن ترتيب البيانات وإرسال إرشادات إلى الوحدات الأخرى والإعلان عن وصول بيانات جديدة بحاجة للمعالجة.

#### ب-وحدة الحساب والمنطق: Arithmetic & logical unit:

وهي الوحدة المسؤولة عن معالجة العمليات الحسابية والمنطقية.

ج-وحدة الذاكرة Memory unit:

وتقسم إلى قسمين:

1-ذاكرة القراءة فقط ROM

2-الذاكرة المؤقتة RAM وهي تلك التي من الممكن إجراء التعديلات والإضافة عليها.

د-الذاكرة المساعدة:Secondary Memory

وتوجد على صور ثلاث هي:

1-القرص الصلب Hard Disk

2-القرص المرن Floppy A:

3-الاسطوانات CD Rom

3-وحدات الإخراج out put unit

وهي الأجزاء التي تخرج المعلومات منها بناء على البرمجيات والعمليات التي تمت معالجتها ومنها

.Printer, screen

هذه الوحدات تمثل الجانب الأول للحاسوب وهو الجانب المادي، أما الجانب الثاني فهو الجانب

المعنوي ومن أهم مكوناته بالإضافة إلى المعلومات والبيانات البرامج، فما مفهوم هذه البرامج وما أنواعها

وكيف يتم وصفها وإنشاؤها؟

برامج الحاسوب على نوعين: برامج تشغيلية operating systems وبرامج تطبيقية Application systems والاختلاف في الوظيفة فقط.

إذ أن البرامج التشغيلية تتحكم بطبيعة عمل الحاسوب وأداء وحداته المختلفة لوظائفها على أكمل وجه في حين تقوم البرامج التطبيقية بعملها خارج الحاسوب فهي توجه الحاسوب نحو إنتاج مخرجات محددة يرغب بها المستخدم مثل استخراج المعلومات (أبحاث أسماء قوانين) من الحاسوب ومن أمثلتها على وجه التحديد البرامج التي يعدها المبرمجون في المؤسسات المختلفة بغية تسهيل العمل فيها<sup>(1)</sup>.

وقد عرفها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني بالقول: "البرامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: ماهية الإنترنت

الإنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة من مقطعين (inter) اختصاراً لـ (international) بمعنى دولي و Net اختصاراً لكلمة network بمعنى شبكة ، وعبارة international network وهذا المصطلح يعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة و المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يكون بثها عبر الأثير .

والإنترنت عبارة عن استغلال متقدم للحاسوب يتم ربطه عبر الاتصالات الدولية المترابطة مع وجوب توفير تقنية خاصة قوامها modem وخط هاتف ، ويتولى modem تحويل البيانات الرقمية داخل

(1) المناعسة، الزعبي، الهواوشة، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، (2001)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ص 64-ص 68 .

(2) المادة 2 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.

جهاز الحاسوب إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل البيانات عبر أكثر من modem<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف الإنترنت بأنها: "عبارة عن آلية اتصال مكونة من مفاتيح وأسلاك وأماكن تخزين للبيانات، ودواعم توصيل، وروابط اتصال، تعمل في بوتقة واحدة بفضل بروتوكول الإنترنت (TCP/IP).

وفي تعريف آخر "بأنها شبكة الشبكات، حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت".

والإنترنت أيضاً من وجهة نظر تقنية إنسانية: "تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلومات، دون اعتبار للحدود الدولية".

والحقيقة أن جميع هذه التعاريف تعبر عن حقيقة الإنترنت، الذي يمكن تعريفه ببساطة بأنه "شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب المتموضعة عبر العالم، والمترابطة مع بعضها بعضاً، وتستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الإنترنت"<sup>(2)</sup>.

وعليه ؛ فإن الإنترنت شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الحاسوب المختلفة الأنواع والأحجام في العالم، وتكمن فائدة الإنترنت التي تسمى أيضاً (the net) في كونها وسيلة

(1) ، المناعسة، الهواوشة، الزعي، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت...، المرجع السابق، ص61.

(2) الخن، محمد طارق عبدالرؤوف، 2011، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص22-23.

يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات<sup>(1)</sup>.

قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010 عرف الإنترنت في المادة (2) منه

بالقول: الإنترنت ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

فالإنترنت هو مجموعة متصلة من الحواسيب الرقمية (يطلق عليها اصطلاح الحواسيب المضيفة)

ولكل حاسوب (مضيف) عنوان يمكن استعماله لتوصيل الرسائل (الصوتية أو المرئية) إليه.

ومن الأمثلة على ذلك عنوان:

Alazahr.org.eg

وهذا عنوان المضيف فهو يتكون من عدة مكونات مثل العنوان الحقيقي وإنما مفصول بنقط.

فالكبيوتر والهيئة اسمها alazahr

إنها منظمة لا تسعى للربح org

وهي موجودة في مصر eg

والعنصران الأخيران "org.eg" يتمتان بـ "الخصوصية" في الإنترنت.

ولا يشترط أي شرط عند اختيار اسم الهيئة أو الشركة واسم الكمبيوتر وكل ما هو مطلوب

تسجيله حتى تعثر عليه الحواسيب الرقمية (المضيفة) الأخرى<sup>(2)</sup>.

(1) الحسيناوي، علي جبار، 2009، جرائم الحاسوب والإنترنت. د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 27.

(2) موسى، محمد مصطفى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 95-97.

هناك نقطة مهمة يجب أن نشير إليها بهذا الصدد، وهي يظن الكثير من الناس بأن الإنترنت والوب W.W.W شيء واحد، غير أن ذلك ليس صحيحاً، لأن الإنترنت هي عبارة عن شبكة تربط جميع شبكات الحاسوب المتصلة مع بعضها بعضاً، أما الوب W.W.W فهو أحد تطبيقاتها فقط، أو إحدى الآليات التي تستعمل في الاتصال.

فالإنترنت يحتوي على عدة تطبيقات ووسائل للتواصل، مثل البريد الإلكتروني e-mail والماسنجر messenger التي تستعمل في أفق الإنترنت، ولكنها ليست هي والإنترنت شيء واحد، فالإنترنت تشبه الطريق التي تكون بين المدن، في حين إن تلك التطبيقات المذكورة وعلى رأسها الوب، هي أنواع وسائل المواصلات التي تستخدم هذه البنية الأساسية، مثل السيارات أو الحافلات أو الدراجات النارية.

مهندس الاتصالات الإنكليزي "تيم بيرنرز لي" هو من اخترع نظام الوب W.W.W، حيث يركز هذا النظام على بروتوكول (HTTP) أي بروتوكول نقل النصوص الترابطية، الذي يسمح بربط مواقع الوب الموصولة بالشبكة فيما بينها والتجول فيها، وهو لا يعمل إلا بواسطة برامج تصفح<sup>(1)</sup> خاصة<sup>(2)</sup>.

(1) برامج التصفح هي عبارة عن برامج تملك القدرة التقنية على عرض محتويات مواقع الإنترنت، وتختلف فيما بينها من حيث القوة والسرعة بحسب الشركة المنتجة لها، وحالياً يسيطر على سوق هذه البرامج برنامج الإنترنت إكسلورر الذي تنتجه شركة مايكروسوفت وبرنامج فايرفوكس الذي تنتجه شركة موزيلا وبرنامج كروم الذي تنتجه شركة جوجل، وهي برامج مجانية....لمزيد من المعلومات عنها يمكن الرجوع إلى :

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=37093&y=2008&article=full>

(2) الحن، محمد طارق عبدالرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص22-23.



أما عن ملكية شبكة الإنترنت، فليس هناك سلطة مركزية تملك الشبكة، وبالطبع فإن هذا لا يتناقض مع إمكانية أن تقوم بعض الدول بوضع قوانين وأنظمة لاستخدام الإنترنت، ولكن لا تستطيع دولة ما أن تفرض قيودها وأنظمتها على جميع مستخدمي الإنترنت.

وعلى الرغم مما سبق فإن هناك عدداً من المجتمعات التنظيمية والاستشارية تشرف على الإنترنت من زوايا مختلفة يغلب عليها الطابع الفني<sup>(1)</sup>.

وتقدم الإنترنت عدة خدمات تتمثل في:

- 1- البريد الإلكتروني مع كل أنحاء العالم.
- 2- الحصول على الرسائل العلمية فور وقوعها وتفصيلها بصورة أفضل من تلك التي تبث عبر الإذاعة والتلفزيون والصحف.
- 3- مشاهدة الأفلام والأحداث الرياضية والعلمية والثقافية.
- 4- قراءة الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.
- 5- التعاقد على شراء السلع بصورة فورية عبر الشبكة والتجارة الإلكترونية.

(1) الشريقات، محمود عبدالرحيم، 2005، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة). ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص10.

وغير ذلك من الخدمات التي تقوم على مبدأ تبادل المعلومات والخبرات والثقافات بين الشعوب والأمم والأفراد<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### ماهية الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني هو الوحدة الأساسية التي تتكون منها الويب، وهو التجمع الذي تقوم فيه الفعاليات الإنسانية المختلفة، وهو مكان التواصل فيما بين البشر بعد اتصالهم بالإنترنت.

فالوصول إلى أي مكان أو الحصول على أي خدمة من خلال شبكة الإنترنت يجب

أن يسبقها عملية تحديد وإنشاء عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب مشترك.<sup>(2)</sup>

ويمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه المكان المتوافر على عنوان إلكتروني على

الشبكة العنكبوتية location on a web domain على حاسوب في مكان ما على الإنترنت

، ويشتمل موقع الويب عادةً على صفحة رئيسية، تُسمى صفحة الويب<sup>(3)</sup> web page.

أو يمكن تعريفه بأنه مجموعة من النصوص التشعبية والملفات وقواعد البيانات

(1) لمزيد من التفصيل والإسهاب حول هذه الاستخدامات انظر: العزام، سهيل محمد، (2009)، الوجود في جرائم الإنترنت. ط1، (د.ن)، اربد، ص9.

(2) الكسواني، عامر محمود، 2008، التجارة عبر الحاسوب. ط1، دار الثقافة، عمان، ص99.

(3) قنديلجي، عامر إبراهيم، 2010، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص563.

المرفقة الملقمة من قبل ملقم تشعبي على شبكة web، تغطي النصوص التشعبية موضوعاً واحداً أو أكثر وتكون متصلة فيما بينها عبر ارتباطات تشعبية.

تحتوي معظم مواقع web صفحة رئيسية تمثل نقطة البداية للدخول إلى موقع

معين، وغالباً ما تكون مؤلفة من جدول يعرض مكونات الموقع.

قد يخدم الملقم التشعبي عدة مواقع web صغيرة، ويحتاج المستخدم للدخول إلى موقع

web ووصلة مع شبكة الإنترنت<sup>(1)</sup>.

ولكل موقع إلكتروني IP Address فالشبكة تمنح كل جهاز أو موقع على الشبكة عنواناً

معيناً يصل إلى 32 رقماً، وبسبب طول هذه الأرقام، فإن مسألة تذكرها واسترجاعها تصبح أمراً عسيراً،

لذلك فقد تم اختراع نظام أسماء النطاقات التي تعبر عن هذه الأرقام، بدلاً من أن تدخل الرقم الطويل،

يكفي أن يكتب مثلاً: [www.tareq.com](http://www.tareq.com)، وأن تتفر عليها نقرة واحدة، وبفضل نظام يعرف بـ http

على الوب، سيتحول الاسم إلى العنوان الرقمي حتى يستكمل التواصل عبر الشبكة. وخلال هذه الرحلة

يمر العنوان عبر (مُخدّمات servers) عملاقة، مهمتها التعرف على هذه الأسماء وتميرها.

ويمر أي اتصال في الشبكة بواحد من هذه المخدمات العملاقة (وتعدادها ثلاثة عشر على مستوى

العالم)، فإن تعرفت عليه تواصل مع غيره، وإن لم تتعرف فلن يغادر الجهاز المرسل منه.

ويطلق على عنوان الإنترنت IP address تسمية عنوان البريد الإلكتروني، إذا كان يتعلق

(1) طباع، معمو، نبيل، محمد شيخو، 2004، دليل شعاع لمصطلحات الحاسب. ط1، شعاع للنشر، حلب، ص852-853.

ببريد إلكتروني، ويسمى اسم النطاق إذا كان يختص بعنوان مواقع الوب<sup>(1)</sup>.

من جانبه عرف قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010 الموقع الإلكتروني بالقول: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

ومع نشوء مواقع الإنترنت، نشأت معها التجمعات البشرية التي أطلق عليها اسم "المجتمعات الافتراضية" أو المجتمع المعلوماتي.

والمجتمع المعلوماتي هو المساحة الافتراضية التي خلقها التواصل العنكبوتي بين شبكات الحواسيب المختلفة مع ما تحمله من برمجيات جعلت الآلة تنط بمحتوياتها فتضع نفسها في خدمة الإنسان الذي لا يفصل بدوره عن المجتمعات،<sup>(2)</sup> فنشأت الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية التي سنقف معها في المبحث القادم.

## المبحث الثاني

### الجريمة الإلكترونية

#### تمهيد وتقسيم

نشأ عن إمكانية الاتصال بالإنترنت دخول الأشخاص إلى المواقع الإلكترونية المختلفة واجتماعهم فيها، وبناءً على هذا التواجد والاجتماع قامت علاقات التواصل بين هؤلاء في الموقع الإلكتروني، ما نشأ عنه مجتمع أطلق عليه "المجتمع الافتراضي" إذ يتواصل فيه الناس مع بعضهم بعضاً ويتبادلون المعلومات

(1) الخن، محمد طارق عبدالرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، مرجع سابق، 26-27.

(2) بن يونس، عمر محمد، 2004، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية - مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه - د. ط. د. ن. القاهرة ص 15.

والخبرات وحتى الأحاديث العادية.

ولما كانت الجريمة لصيقة بالمجتمعات الإنسانية ، وهي من طبائع هذه المجتمعات ، نشأت في المجتمع الافتراضي "الجرائم الافتراضية" أو "الجرائم المعلوماتية" أو "جرائم الإنترنت" أو "الجرائم الإلكترونية" كما سنبحث فيها بالتفصيل في المبحث القادم من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية.

## المطلب الأول

### ماهية الجرائم الإلكترونية

يفرق الفقه عادة في هذا المضمار بين نوعين من الجرائم، النوع الأول يطلق عليه جرائم الحاسوب، وهي مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تقع على الحاسوب أو مخرجاته، والنوع الثاني هو جرائم الإنترنت التي يمكن تعريفها بأنها ارتكاب الأفعال الجرمية في شبكة الإنترنت أو عليها<sup>(1)</sup>.

وللباحث تحفظان بخصوص هذا التقسيم:

(1) انظر على سبيل المثال: علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، وانظر أيضا : هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص54، وتعرف أ. هروال جريمة الحاسوب: بأنها جريمة تقع بواسطة الحاسب الآلي أو على مكوناته المادية والمعنوية، أما جرائم الإنترنت فهي تلك الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكب بواسطة الإنترنت أو عليها من شخص ذا دراية فائقة، والباحث يتحفظ على مسألة "الدراية الفائقة"، فبعض جرائم الإنترنت لم تعد بحاجة إلى تلك الدراية الفائقة لارتكابها، بل صارت في بعضها لا تحتاج إلا معرفة أساسيات استخدام الحاسوب، كقيام شخص بسرقة كلمة مرور لحساب بنكي والدخول إلى الحساب وتحويل الأموال إلى حسابه، وكذلك ما نبهته في هذه الدراسة في جريمة الدم والقذح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية.

التحفظ الأول: أن التفريق بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت لا معنى له، فجريمة الإنترنت ما هي إلا شكل من أشكال جرائم الحاسوب على اعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة الإنترنت إلا من خلال الحاسوب ، وعلى ذلك هي جزء من جرائم الحاسوب ، لا جرائم مستقلة عنه ، كما أن الإنترنت لا تعدو أن تكون إلا أحد تطبيقات الحاسوب وأحد أوجه استخدامه ، فكما يستعمل الأشخاص الحاسوب لإجراء الحسابات ، وتدوين الملاحظات ، يستخدمونه أيضا للاتصال بالإنترنت، لذلك فإنه من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت فلا بد للأول لارتكاب الثاني<sup>(1)</sup>.

كذلك يذهب من يقول بالتفرقة بين الجريمتين بأن هذا التفريق يستند إلى أن وسيلة ارتكاب جرائم الحاسوب هو الحاسوب نفسه، بينما وسيلة ارتكاب جرائم الإنترنت هو الإنترنت ، وهذا القول غير دقيق، فوسيلة ارتكاب الجريمتين واحدة ألا وهي الحاسوب ، والتفريق بينهما من حيث الوسيلة بهذه الطريقة يشبه التفريق بين المسدس الذي يتم إطلاق النار فيه على المجني عليه في جرائم القتل، وبين الرصاص المحشو داخل المسدس!... إذ لا يمكن القول إن وسيلة ارتكاب جريمة القتل هي الرصاص، بل هو المسدس الذي يملك إمكانية إطلاق المقذوف الناري.

#### التحفظ الثاني: فيما يتعلق بالمصطلح:

يطلق الفقه على الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال الحاسوب أو الإنترنت مسميات عديدة، فهي جريمة الكومبيوتر والإنترنت والبعض الآخر يطلق عليها الجريمة الإلكترونية، وهي عند البعض جريمة إساءة استخدام تقنية المعلومات، وهناك من يطلق عليها - الجرائم المستحدثة<sup>(2)</sup>، وهناك من يطلق عليها

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص45.

(2) حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2006، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي). ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص20.

اسم - جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- وهو ذات المسمى الذي ورد في مشروع القانون العربي النموذجي الموحد، في شأن مكافحة هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

لذا ؛ فإننا نرى أنه قبل البحث في تعريف هذه الجريمة ،فإنه من الواجب علينا تحديد مصطلح شامل ودقيق للأفعال الإجرامية التي يتم ارتكابها من خلال الحاسوب أو الإنترنت أو على أحد معطياتهما.

ويميل الباحث إلى إطلاق مصطلح "الجريمة الإلكترونية" على هذا النوع من الجرائم، إذ إن جانباً من الفقه يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية للدلالة على جرائم الحاسوب والإنترنت معاً، بحيث يشمل هذان المصطلحان كلا النوعين، ومن ثم فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية أكثر شمولاً من جريمة الإنترنت<sup>(2)</sup>، والباحث يميل إلى الأخذ بمصطلح "الجرائم الإلكترونية" وذلك للمبررات الآتية:

1-التطور التقني السريع لا يمكن مواجهته إلا بمصطلحات مرنة يمكنها أن تستوعب كل الأدوات المستقبلية التي ممكن أن تتوصل إليها تكنولوجيا التصنيع ،فقد ظهرت في الآونة الأخيرة أجهزة جديدة مثل الآي فون<sup>(3)</sup> التي هي بجوهرها هواتف نقالة، ولكنها إلى جانب ذلك تملك كافة تقنيات الحوسبة، كذلك هناك أجهزة البلاك بيري<sup>(4)</sup> وتطبيقه "رسول بلاك بيري"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع أعلاه، ص35.

<sup>(2)</sup> الحن، محمد طارق عبدالرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، مرجع سابق ص33.

<sup>(3)</sup> جهاز آي فون، (بالإنجليزية: iPhone) هو جهاز تنتجه شركة أبل (بالإنجليزية: Apple Inc). يعتبر الآي فون من الهواتف الذكية (بالإنجليزية: Smart phones) ويقوم بعدة وظائف منها مشغل ملفات وسائط متعددة من خلال تطبيق آي بود، وهاتف خلوي من خلال تطبيق الهاتف، والكاميرا الرقمية من خلال تطبيق الكاميرا وجهاز إنترنت لوجي من خلال تطبيق متصفح الإنترنت سفاري (متصفح). للمزيد من المعلومات <http://www.apple.com/iphone> ، كذلك يمكن مراجعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة لمزيد من التفاصيل [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%8A\\_%D9%81%D9%88%D9%86](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%8A_%D9%81%D9%88%D9%86)

<sup>(4)</sup> BlackBerry هو نوع من الهواتف الذكية التي تدعم خدمة البريد الإلكتروني، تم تطويره من قبل شركة ريسرش إن موشن الكندية. يتميز البلاك بيري بشكل رئيسي بقدرته على استقبال وإرسال البريد الإلكتروني حيثما توفرت شبكة اتصالات خلوية لعدد معين من شركات الاتصالات،

2- إن مصطلح "الجرائم الإلكترونية" نابع من طبيعة هذه الجريمة ومن وسيلة ارتكابها، فهذا النوع من

الجرائم يقع باستخدام وسيلة إلكترونية ، وينصب على معطيات يتم الاعتداء عليها بطريقة إلكترونية.

3- كذلك إذا سلمنا جدلاً بمصطلح "جرائم المعلوماتية" ، فإن هذا المصطلح أيضا يعد قاصراً، وذلك لأنه

يشير إلى الجرائم التي تقع على المعلومات فقط، إلا أن التطور والواقع كشف عن أن ارتكاب الجرائم من

خلال الوسائل الإلكترونية لم يعد منصبا على المعلومات فقط ، بل هناك من الجرائم التي ممكن أن تقع

على الأشخاص والأموال من خلال الوسائل الإلكترونية.

4- كذلك إذا سلمنا بتسمية الجرائم التي يتم ارتكابها على شبكة الإنترنت بـ "جرائم الإنترنت" فما القول

بالجرائم التي يتم ارتكابها في إطار الشبكات الداخلية للشركات والبنوك وشبكات "إيثرنت"<sup>(2)</sup> والتي قد لا

تكون متصلة بالإنترنت أصلاً!

---

بالإضافة إلى تطبيقات الهواتف الذكية التقليدية...لمزيد من التفاصيل مراجعة موقع الشركة: <http://us.blackberry.com> ، كذلك  
مراجعة  
الموسوعة  
ويكيبيديا  
الحررة

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83\\_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9\\_.D8.A7.D9.86.D8.AA.D8.B1.D9.86.D8.AA\\_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83\\_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.86.D8.AA.D8.B1.D9.86.D8.AA_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A)

<sup>(1)</sup> تستخدم أجهزة بلاك بيري الحديثة برنامجاً خاصاً بما اسمه "رسول بلاك بيري" ويرمز له اختصاراً بـ "بي بي إم" (BBM)، الذي يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل باستخدام رقم التعريف الشخصي (PIN) أو الرمز الشريطي (barcode). يسمح رسول بلاك بيري بإرسال رسائل فورية عبر العالم دون الحاجة لدفع رسوم الرسائل القصيرة، كما يمكن إظهار صورة شخصية واسم ورسائل شخصية، بالإضافة إلى إرسال واستقبال التنبيهات. تم إطلاق النسخة الخامسة من رسول بلاك بيري في السادس من أكتوبر 2009، حيث تمت إضافة العديد من الخصائص التي تتضمن التعرف على الرمز الشريطي من أجل إضافة أفراد أو إنشاء مجموعات أو تشارك إحدائيات نظام تحديد الموقع العالمي . تكمن الفائدة الحقيقية لرسول بلاك بيري في أنه يمكن المستخدم من الاتصال بمستخدمين آخرين بشكل فوري حول العالم، لمزيد من التفاصيل:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83\\_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9\\_.D8.A7.D9.86.D8.AA.D8.B1.D9.86.D8.AA\\_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83\\_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83_%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%8A#.D8.AE.D8.AF.D9.85.D8.A9_.D8.A7.D9.86.D8.AA.D8.B1.D9.86.D8.AA_.D8.A8.D9.84.D8.A7.D9.83_.D8.A8.D9.8A.D8.B1.D9.8A)

<sup>(2)</sup> إيثرنت : تعبر الإيثرنت عن مجموعة قواعد عامة لتوصيف طريقة الربط الفيزيائي ونقل رسائل المعطيات (frames) بين مجموعة محطات عمل (workstations) في الشبكة المحلية (LANs) لمزيد من التفاصيل:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%AB%D8%B1%D9%86%D8%AA>



لكل تلك الأسباب نميل -برأينا- إلى إطلاق مصطلح "الجرائم الإلكترونية"<sup>(1)</sup> على هذه الجرائم، استناداً إلى معيار واحد يميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية، وهو أن جميع هذه الجرائم يتم ارتكابها من خلال وسيلة إلكترونية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص تعريف هذه الجريمة، فإن الملاحظة الأبرز في هذا المضمار هي عدم وجود تعريف موحد متفق عليه في شأن الجريمة الإلكترونية، وقد يكون ذلك نابعاً من حداثة ظهور هذه التكنولوجيا، ناهيك عن السرعة الهائلة في تطور هذه التكنولوجيا على نحو لا يمكن متابعته بدقة، الأمر الذي يجعل من الصعب حصر صور جرائم الإلكترونية وأنواعها<sup>(3)</sup>، لذلك فإنه من الطبيعي عدم وجود تعريف موحد لها، لكن سنورد منها الأكثر شمولاً وتعبيراً -بحسب ما نراه- لهذه الجرائم.

يرى David Thompson أنها "جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي".

وعرفها A.Solary تحت هذا النمط بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه".

(1) يشير مصطلح الإلكترونيات إلى تدفق الشحنات الكهربائية (الإلكترونات المتحركة) من الموصلات اللافلزية (غالباً ما يُطلق عليها أشباه موصلات)، في حين يشير مصطلح الكهرباء إلى تدفق الشحنات الكهربائية من خلال موصلات فلزية. على سبيل المثال، يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال السليكون - الذي يعتبر من اللافلزات - تحت إطار "الإلكترونيات" بينما يندرج تدفق الشحنات الكهربائية من خلال النحاس - الذي يعتبر من الفلزات - تحت إطار "الكهرباء". هذا، وقد بدأ التمييز بين هذين المصطلحين لأول مرة في حوالي عام 1906 عندما اخترع "لي دي فورست" الصمام الثلاثي (ترايود). وحتى عام 1950 كان يطلق على مجال الإلكترونيات اسم "التقنيات اللاسلكية"؛ وذلك لأنه كان يُستخدم في الأساس في التصميمات والنظريات الخاصة بكل من أجهزة الإرسال وأجهزة الاستقبال اللاسلكية والصمامات المفرغة، علاوةً على ذلك، تعتبر دراسة أشباه الموصلات والتكنولوجيا الخاصة بها أحد فروع علم الفيزياء، بينما يعتبر تصميم وبناء الدوائر الإلكترونية لحل المشاكل العملية أحد فروع علم هندسة الإلكترونيات، ولمزيد من التفصيل حول الإلكترونيات:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

(2) يرى الباحث أن أفضل معيار للتمييز بين الجريمة الإلكترونية والجريمة العادية هو وسيلة ارتكاب الجريمة، فالفاعل يجب أن يرتكب الجرم من خلال حاسوب أو هاتف نقال يملك تقنيات الحوسبة أو أية وسيلة لها خصائص الوسائل الإلكترونية.

(3) المومني، مهلاً عبدالقادر، 2008، الجرائم المعلوماتية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 47.

ويعرفها آخرون بأنها: "أي عمل ليس له في القانون أو العرف جزاء ويضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضد التقنية المتقدمة لنظم المعلومات".

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

وهناك تعريف أيضا يطلق عليها اصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة Modern technology crimes ويعلق عليها باعتبارها مرتببا ارتباط وثيقا بالتكنولوجيا التي تعتمد أساسا على الحاسبات وغيرها من أجهزة التقنية التي قد تظهر في المستقبل وهي حديثة لارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل<sup>(1)</sup>.

كما يعرفها بعضهم بأنها "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر"، فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ومعاقب عليه قانونا لأن إصباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق.<sup>(2)</sup>

ونحن بدورنا نحاول الاجتهاد بتعريف للجرائم الإلكترونية بالقول بأن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل أو امتناع مقصود باستخدام الوسائل الإلكترونية يشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون أو يهددها بالخطر.

<sup>(1)</sup> الملط، احمد خليفة، 2006، الجرائم المعلوماتية مرجع سابق، ص 81-86... أشار لهذه التعريفات وغيرها.

<sup>(2)</sup> الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 32

فعندما نقول أن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل مقصود باستخدام الوسائل الإلكترونية فإن ذلك يشمل أي فعل أو امتناع يتم بواسطة أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهواتف النقالة أو أي جهاز يمكن أن يظهر مستقبلاً يملك إمكانيات الحاسوب.

وبطبيعة الحال يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي وقع مقصوداً عن طريق الأداة الإلكترونية ويشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو يهددها الخطر استناداً إلى مبدأ الشرعية في المواد الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

## المطلب الثاني

### أنواع الجرائم الإلكترونية

بعد أن عرفنا الجرائم الإلكترونية في المطلب السابق، يُثار التساؤل هنا: هل الجرائم الإلكترونية واحدة أم أن لها أنواعاً؟.. وما أساس التمييز بينها؟

عادةً يقسم الفقه هذه الجرائم إلى جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت، ومن ثم يقوم هذا الفقه بتقسيم جرائم الإنترنت إلى نوعين<sup>(1)</sup>:

الأول: الإجرام المعلوماتي على الإنترنت: وهو حينما تكون شبكة الإنترنت هي هدف الجريمة وغايتها.

الثاني: الإجرام غير المعلوماتي في شبكة الإنترنت: وهو حينما تكون شبكة الإنترنت قد استخدمت كوسيلة في ارتكاب الجريمة.

(1) انظر على سبيل المثال عن هذا التقسيم: هروال، نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

ونرى عدم دقة هذا التقسيم، على اعتبار أن معيار التفرقة بين النوعين غير واضح، ففي كلا النوعين يكون الإنترنت وسيلة ارتكاب الجريمة، فحتى عندما يكون الإنترنت هي هدف الجريمة وغايتها يكون الإنترنت نفسه وسيلة لارتكاب الجريمة وهنا يختلط النوع الأول مع النوع الثاني، لذا يمكن إضافة نوع ثالث عندما تتحد المصلحة

أو الجهة المعتدى عليها ، ويمكن تفريد هذه الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه ، وإطلاق المسمى عليها حسب طبيعة هذا الحق.

لذلك فانه -وبرأينا المتواضع- فان الأخذ بمعيار "طبيعة الحق المعتدى عليه يكون أكثر دقة وضوحاً وشمولاً ، وعلى ذلك تنقسم الجرائم الإلكترونية بنظر الباحث إلى :

1- الجرائم الإلكترونية الواقعة على النظام الحاسوبي: وهي تلك الجرائم التي تقع على معطيات الحاسوب من برامج وتطبيقات ،مثل قرصنة البرامج.

2- الجرائم الإلكترونية الواقعة على المعلومات: وهي الجرائم التي تشكل اعتداء على البيانات سواء في شبكة الإنترنت أو في الشبكات الداخلية، ومثالها مهاجمة المواقع بالفيروسات.

3- الجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدولة والوظيفة العامة: وأبرز مثال عليها المؤامرة والإرهاب وإفشاء الأسرار العسكرية من خلال الإنترنت.

4- الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والأموال: وأبرز مثال عليها مثل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وجرائم الدم والقذح والتحقير الواقعة عبر الإنترنت، أما الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال فأبرز مثال عليها جرائم الاحتيال عبر شبكة الإنترنت.

وكما رأينا فإن الجرائم الإلكترونية أكثر من أن يتم حصرها خصوصا في هذه المرحلة من حياة هذه التقنية الحديثة، ففي كل يوم يظهر سلوك جرمي جديد يوجب تدخل المشرع للإحاطة به. لذلك لن نستطيع تغطية الموضوع كاملا نظرا لتشعبه.

### المطلب الثالث

#### أركان الجريمة الإلكترونية

الجريمة من وجهة نظر قانونية لا بد لها من أركان تؤسس عليها، سواء أكانت أركاننا عامة لا بد منها في أي جريمة أو أركان خاصة يثبتها المشرع ويتطلبها في أنواع معينة من الجريمة، وعموما؛ فإن أركان الجريمة هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها حيث تدور الجريمة معها وجوداً أو عدماً<sup>(1)</sup>. والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن أي جريمة أخرى من هذه الناحية، إذ أنها تتطلب لتحقيقها الأركان المنفق على ضرورة توفرها في أي جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجده الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة، فإنه لا بد من وجود الركنين اللذين تتألف منهما كل جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك سوف ندرس هذه الأركان تباعاً:

#### أولاً: النص الشرعي أو الصفة غير المشروعة في الجريمة الإلكترونية:

يجب لوجود جريمة ما أن يكون هناك نص في قانون العقوبات يبيّن الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، على أنه ينبغي أن نلاحظ أن قيام الجريمة

(1) المناعسة، الهواوشة، الزعي، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت... المرجع السابق، ص32.

(2) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص41.

من الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم، بل يتطلب كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير أيضا<sup>(1)</sup>.

وبطبيعة الحال هنا يمكننا التساؤل: كيف انعكست حداثة ظهور التقنية الحديثة وظهور الجرائم الإلكترونية في تطبيق هذا الركن...؟ فهذا الركن يتطلب أن يكون هناك "نص تجريمي" ابتداءً حتى يمكن اعتبار الفعل مجرماً.

لقد حاولت التشريعات في دول العالم ملاحقة هذا التطور الذي حدث وما نجم عنه من قصور قانوني، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 1/323 إلى المادة 7/323 من قانون العقوبات الجديد لسنة 2003 صور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات ما يسمح بانطباقه على الأفعال التي تقع على الإنترنت كمحل للاعتداء أو بواسطته كوسيلة للاعتداء.

وفي نفس السياق نجد المشرع الأمريكي قد اصدر العديد من القواعد القانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ومنها قانون آداب الاتصالات عام 1996، والذي جرم من خلاله أفعال القذف والسب عبر شبكة الإنترنت وكذا أفعال التعرض للأخلاق والآداب العامة عبر تلك الشبكة، كما كفل الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي لهم بقانون عام 1998 المعروف بـ (قانون حماية الأطفال على الخط)، وفي إطار حماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها؛ أصدر المشرع الأمريكي قانون الخصوصية عام 1974 و قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية عام 1998، كما قام بإصدار قانون منع القرصنة الإلكترونية عام 1997<sup>(2)</sup>.

أما على مستوى الدول العربية فقد ظهرت تشريعات خاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية وجرائم

(1) السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص51.

(2) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص41.

الاتصالات<sup>(1)</sup>، وفي الأردن تم إصدار قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.

### ثانياً: الركن المادي للجريمة الإلكترونية:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك و النتيجة الجرمية ،وعلاقة السببية التي تربط بين كل من السلوك والنتيجة الإجرامية،وهنا يمكن أن نتساءل عن الركن المادي ومدى تحقق عناصره الثلاثة في الإنترنت.

#### (1) السلوك في الجرائم الإلكترونية:

يعد السلوك الجرمي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم<sup>(2)</sup>،والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن بقية الجرائم من حيث أهمية السلوك في قيام ركنها المادي،ولكن

يعد السلوك المادي عبر الإنترنت محلاً لجملة من التساؤلات لاسيما فيما يتعلق ببدايته ونهايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة ،وهو يختلف عما هو الحال في العالم المادي،ذلك لان ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت تحتاج بالضرورة إلى منطق تقني،أي أنها تتم عبر الإنترنت أو باستخدام المعالجة الآلية للبيانات ،أي أنها تحتاج إلى ممارسة نشاط تقني محدد يتمثل في استخدام الحاسوب والإنترنت<sup>(3)</sup>.

#### ب-النتيجة الإجرامية:

(1) على سبيل المثال : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.  
 (2) الحيارى،معن أحمد محمد (2010)،الركن المادي للجريمة.ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ص109.  
 (3)هروال،نبيلة هبة هروال،2006،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات،مرجع سابق،ص43.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية جنائية<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه عند ارتكاب جريمة إلكترونية، فيتم البحث في النتيجة التي ترتبت على السلوك، وهل تشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أم لا.

ج- علاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل أو أن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المؤثم، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة<sup>(2)</sup>.

ويجب لقيام الجريمة الإلكترونية أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة، فمثلاً يجب لتحقق جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت أن يكون هناك دخول على الإنترنت باستخدام حاسوب عامل، والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث وهذا ما قرره محكمة استئناف مقاطعة British Columbia الكندية في أحد أحكامها<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية:**

ليست الجريمة مجرد كيان مادي وإنما هي كذلك كيان نفسي أيضاً، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، هو وجهها الباطني والنفساني، فلا محل لمساءلة شخص عن

(1) الجمالي، نظام توفيق، (2009). شرح قانون العقوبات - القسم العام. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص215.

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص213.

(3) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع أعلاه، ص44.



جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته<sup>(1)</sup>، فإذا قام الجاني بسلوكه الجرمي المفضي إلى النتيجة الجرمية بمحض إرادته وبكامل علمه فإن الركن المعنوي قد تحقق، وكانت جريمته عمدية. وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فلما كانت هذه الجرائم من جرائم التقنية العالية التي تتطلب المعرفة والتعليم التخصصي من قبل من يمارس هذا النوع من وسائل الاتصال، فإنه كان من المتصور غالباً عدم وقوعها إلا في صورة واحدة وهي صورة العمد، أي أن مرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها سواء من أجل الحصول على المعلومة أو لاختراق شبكة حاسوب آخر<sup>(2)</sup>.

---

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 277.  
(2) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 49-51.

## الفصل الثالث

### الذم والقدح والتحقيق

تمهيد وتقسيم:

جاءت الجرائم الماسة بالشرف تحت عنوان "الذم والقدح والتحقيق" وذلك في الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد (358-367) من قانون العقوبات، وجاءت تلك المواد مستندة في مفهومها ومدلولها على ما تناوله المشرع

من أحكام في المواد (188-199) من قانون العقوبات التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "في الجرائم الواقعة على السلطة العامة".<sup>(1)</sup>

وما يهم في هذا الفصل من الدراسة البحث في النموذج القانوني لتلك الجرائم ومحاولة معرفة مدى انطباق صورها الواردة في القانون على الأفعال التي يتم ارتكابها من خلال الإنترنت.

لذلك سنقسّم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الذم والقدح.

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الذم والقدح.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الذم والقدح.

المبحث الثاني: التحقيق.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التحقيق.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التحقيق.

(1) الجبور، د. محمد، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص376.

## المبحث الأول

### جريمة الذم والقذح

ورد في المادة (1-188) من قانون العقوبات الأردني ما يلي: "الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، وتقابل جريمة الذم في قانون العقوبات الأردني جريمة القذف في قانون العقوبات المصري<sup>(1)</sup>.

أما القذح ؛ فقد عرفته المادة 2/188 من قانون العقوبات الأردني بالقول بأنه "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"، والقذح في القانون الأردني يقابل السب في القانون المصري الذي عرفته المادة 306 بقولها أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد عاقب القانون المصري كذلك على السب غير العلني في المادة 9/378 بقولها "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً... من ابتدر إنساناً بسب غير علني" وهو أمر لم يعرفه الشارع الجزائي الأردني إذ لم يفرق بين القذح العلني وغير العلني وإن كان يمكن اعتبار القذح غير العلني تحقيراً<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 302 من قانون العقوبات المصري عرفت القذف بأنه: يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا وأوجب احتقاره عند أهل وطنه.

(2) أشار لذلك السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص152.

ونظرا للشبه الكبير بين كل من جريمة الذم وجريمة القدح من حيث الركن المادي والمعنوي، فإننا سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الذم والقدح، ونورد في ثنايا سطور الدراسة الفروقات بينهما أثناء استعراض أركان كلا الجريمتين، منعا للتكرار، ثم سنتناول عقوبة كل من الجريمتين، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : الركن المادي في جريمتي الذم والقدح.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمتي الذم والقدح.

المطلب الثالث: عقوبة الذم والقدح.

## المطلب الأول

### الركن المادي في جريمتي الذم والقدح

بالنظر لأن طبيعة النشاط في جريمة الذم أو القدح واحدة من حيث أنه تعبير عن رأي المتهم في المجني عليه ويشكل اعتداء على كرامة المجني عليه وشرفه ويقع بنفس الوسائل أو الصور<sup>(1)</sup>، ويختلفان فقط في طبيعة المادة المسندة من حيث أنها محددة في جريمة الذم وغير محددة في جريمة القدح، فإننا سنتناول بالدراسة أركان هاتين الجريمتين مع بعضهما، مع تبيان الفرق بينهما عند الحديث عن المادة المسندة. كقاعدة عامة يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر، وهي السلوك، والنتيجة الجرمية التي تترتب على السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع السابق، ص154.

وجريمتا الذم والقذح لا تختلفان عن بقية الجرائم في ذلك، وبناء عليه سوف نفصل الركن المادي في

جريمتي الذم والقذح وفق البنود التالية:

1- البند الأول: السلوك في جريمتي الذم والقذح.

2- البند الثاني: النتيجة الجرمية في جريمتي الذم والقذح.

3- البند الثالث: العلاقة السببية في جريمتي الذم والقذح.

### البند الأول: السلوك:

السلوك هو النشاط الجرمي الذي يأتيه الجاني لتكوين الركن المادي للجريمة، ويتميز السلوك في جريمة

الذم والقذح بأنه نشاط ذو طبيعة مزدوجة يتكون من فعلين يجب أن يفتترنا ببعضهما بعضا اقترانا

لازما<sup>(1)</sup>.

هذين الفعلين، هما الإسناد أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها وإذاعتها بين الناس أو الإعلان

عنها<sup>(2)</sup> بحدود نصوص القانون، وبعبارة أخرى أكثر دقة فإن السلوك في جريمة الذم والقذح وفق القانون

الأردني يقوم من خلال إتيان الفاعل لفعلين هما:

(1) إسناد مادة للغير.

(2) أن يتم فعل الإسناد على أحد الصور المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات

الأردني<sup>(3)</sup>، التي يقوم بها فعل الإذاعة والإعلان.

<sup>(1)</sup> يقصد الباحث بـ"الاقتران اللازم" الارتباط العضوي بين كلا الفعلين، فتخلف أحد الفعلين الذي يقوم بهما السلوك في هذه الجريمة عن الارتباط بالفعل الآخر يعني عدم قيامه، مما يعني عدم قيام الركن المادي في هذه الجريمة.

<sup>(2)</sup> السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(3)</sup> عندما نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 302 من قانون العقوبات المصري قال: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون...". وهنا نلاحظ أن القانون المصري أحال وسائل ارتكاب هذه الجريمة إلى المادة 171 من قانون العقوبات المصري والمتعلقة بأحكام العلانية، وهو الأمر الذي لم يفعله المشرع الأردني حيث حدد في المادة 189 صور وقوع جريمة الذم، ولم يورد أي إحالة إلى المادة 73 المتعلقة بالعلانية كما فعل المشرع المصري، إذ اكتفى المشرع الأردني بتبيان الوسائل التي يرى فيها تحقق العلانية في هذه الجريمة، وعليه

الفعل الأول: إسناد مادة للغير:

دراسة هذا الفعل توجب علينا دراسة المقصود بالإسناد، والتعرف على أحكامه، والبحث في أشكاله، ثم البحث في معنى "المادة" المنسوبة للغير.

### تعريف الإسناد:

يجب أن نوضح المقصود بالإسناد ابتداءً في جريمتي الذم والقدح، فالإسناد يمكن تعريفه بأنه نسبة الأمر الشائن إلى المعتدى عليه.<sup>(1)</sup>

### أحكام الإسناد:

كقاعدة عامة؛ فإن جميع الوسائل الصالحة للتعبير عن الأفكار والمعاني تصلح وسائل لإسناد الواقعة إلى الغير<sup>(2)</sup>، لذلك فإنه لا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، ويستوي أن يكون الإسناد مباشراً أو غير مباشر، ويكفي أن يكون على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض على أن يفهم منه نسبة أمر معين إلى المعتدى عليه.<sup>(3)</sup>

وهنا يُثار السؤال فيما إذا كان الإسناد قائماً في حالة قيام المعتدي بنقل خبر عن الغير ينضوي على إسناد مادة للمعتدى عليه، مع إشارة المعتدي إلى أن هذا الخبر يحتمل الصدق أو الكذب.

لقد استعمل المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري لفظ الإسناد فقط ولم يذكر عبارة الإخبار كما فعل المشرع الفرنسي، ورغم ذلك فالمادة 188 بفقرتيها الأولى والثانية يفهم منها أن الإخبار ما هو إلا نوع من أنواع الإسناد، لأن الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية ما هو إلا إسناد في حد ذاته، ويستحق

يجب الالتزام بمحدود نص المادة 189 من قانون العقوبات الأردني، وذلك لأنه نص خاص يقيد النص العام الواردة في المادة 73، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في مباحث قادمة من هذه الدراسة.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378.

(2) نصيف، د. أحمد نشأت، (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 119.

(3) الجبور، د. محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378.

الإسناد ويتوافر به الركن المادي للجريمة حين يقوم الجاني بمجرد الإخبار عن واقعة قد تحمل الصدق أو تحتمل الكذب طالما أن من شأن هذا الإخبار أن يلقي في روع من يستمع إليه -ولو بصورة مؤقتة-

احتمال صحة الواقعة ، وهذا يكفي بحد ذاته للمساس بشرف المجني عليه<sup>(1)</sup>.

ويلحظ أن الفقه الفرنسي قد جمع بين الإسناد والإخبار في المادة 29 من قانون الصحافة الصادر في عام 1881 ويقصد بالإخبار الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب<sup>(2)</sup>.

وهذا ينطبق على نشر المادة المكتوبة المنقولة عن الغير، فقد قُضي في مصر أنه يستوي أن تكون عبارات

القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن

جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية

الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة نقلت عن صحيفة أخرى، إذ إن الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق

نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أي مخالفة للقانون<sup>(3)</sup>.

وعموما إذا كان من شأن الإسناد لصق عيب أخلاقي بالمجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير مما

يؤدي إلى احتقار الناس له والنيل من مكانته الاجتماعية فإن ذلك يكفي لتوافر الركن المادي لجريمتي الذم

والقذف<sup>(4)</sup>.

### شروط الإسناد:

بعد أن بيّنا معنى الإسناد وأحكامه، لا بد لنا من الوقوف عند الشروط الواجب توافرها في الإسناد حتى

يقوم، وتتمثل شروط الإسناد بشرطين اثنين:

(1) غور، محمد سعيد، (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 334.

(2) حسنين، عزت، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 23.

(3) نقض مصري 1960/12/20، مجموعة أحكام النقض، س 11 رقم 181، ص 929-17 يناير 1961 س 12 رقم 15 ص 94-

1963/10/28 س 14 رقم 124 ص 284، أشار لهذه الأحكام د. عزت حسنين، الاعتداء على الشرف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق

ص 26.

(4) غور، د. محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 335.

1- تعيين الواقعة المسندة.

2- تعيين الشخص المسند إليه.

### الشرط الأول: تعيين الواقعة المسندة:

إن تعيين الواقعة وتحديدتها عند نسبتها إلى المعتدى عليه شرط جوهري في هذه الجريمة، ويعد الحد الفاصل والعلامة المميزة لجريمة الذم عن جريمة القدح ، ذلك أن الواقعة المسندة في جريمة الذم يجب أن تكون محددة ومعينة ، عكس ما عليه الحال في جريمة القدح ، الذي لا يشترط فيه أن يكون الإسناد منصبا على واقعة معينة<sup>(1)</sup>.

وهذه التفرقة بين الجريمتين تستند إلى نص المادة 188 بفقرتها الأولى والثانية ؛ فالفقرة الأولى من هذه المادة تعرّف الذم على أنه إسناد مادة معينة..الخ في حين تعرّف الثانية القدح على أنه الاعتداء على الكرامة أو الشرف أو الاعتبار من دون بيان مادة معينة ، ولعل هذا السبب في التشدد في عقاب الذم بالمقايضة لعقاب القدح ، لأن إسناد مادة معينة يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الاحتمال ، وتأثيرها على شرف المجني عليه أشد وطأة ، على أنه ينبغي أن يلاحظ التفرقة بين الذم والقدح أو بين تحديد الواقعة وإيهاهما لا تستفد من صيغة الإسناد وحدها ، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالجاني أو المجني عليه ، فوصف الجاني شخصا ما بأنه سارق أو محتال لا يعد قدحا وإنما على العكس من ذلك ذما إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد ، وقد تكون العبارة قدحا لا ذما حتى وإن تضمنت إسناد مادة معينة ولكنها تجري على الألسن بعدّها قدحا ، فمن يقول لآخر (يا ابن الزنا) يغلب أن يعد قوله تعبيراً عن

(1) بهذا المعنى انظر : السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها... انظر أيضا: الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.



الازدراء ، ولكن يعد قوله ذماً إذا كان يرمي إلى أن المجني عليه هو ابن غير شرعي أو حملته أمه سفاحاً لأن مؤدى ذلك أنه أراد واقعة محددة.

فعلى القاضي إذن أن يسترشد بالدلالة العرفية للألفاظ ، فقول شخص لآخر بأنه زنوي يعد مبدئياً قدحاً ، ولكن إذا رجحت المحكمة من خلال الظروف والملابسات والدلالة المقدمة أن الجاني أراد الإشارة إلى واقعة زنا معينة ارتكبت في ظروف يعلمهما كلاهما، سأل الجاني عن ذم<sup>(1)</sup>.

على أن تطلب النص أن تكون المادة (الواقعة) معينة ، ليس معناه أن تكون معينة تعييناً تاماً بحسب ظروفها وملابساتها ، وعلى رأي في الفقه أن القانون يكتفي بالتعيين النسبي ، هذا من جهة ، من جهة أخرى النص لا يستلزم أن يقترن إسناد المادة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما ، وعليه يرتكب جريمة الذم من يسند إلى موظف أنه قبض رشوة في قضية ولو لم يحدد زمان الرشوة أو مكانها ، على أن تحديد ما يعد ذماً أم لا هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع.<sup>(2)</sup>

ولا يعني قول الشارع: "بغض الناس واحتقارهم.." الواردة في المادة 1/188 أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المجني عليه من قبل الناس كافة ، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون من شأن إسناد مثل هذه الوقائع تحقير المسند إليه من قبل أفراد مجتمعه الذين يخالطهم ويتعامل معهم ، وعندئذ تقوم الجريمة ، ولا يشترط للعقاب عليها أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه كاذبة ، بل يكفي مجرد الإسناد طالما كان من شأنه أن يعرض المسند إليه للاحتقار والبغض ، فمن يقول عن فتاة بغي وأنها ترتزق من البغاء يعد قاذفاً ، وصحة الواقعة لا تبرر إسنادها إلا في الحالات التي يبيح فيها القانون صحة إثبات هذه الواقعة.<sup>(3)</sup>

(1) السعيد، د. كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 19.

(2) الحديشي، الزعي، فخري عبدالرزاق الحديشي، وخالد حميدي الزعي، (2009). الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 149.

(3) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 335-336.

وهنا يُثار التساؤل حول نسبة واقعة إلى المعتدى عليه لا تشكل جريمة طبقا للقانون، وإنما تشكل خرقا

أخلاقيا في نظر المجتمع ، فهل يقوم الوصف الجرمي للذم أو القذح؟

في الفقه المصري ؛ يرى بعضهم أنه إذا نسب المتهم إلى المجني عليه واقعة لا تخالف القانون أو

الأخلاق أو الدين ولكنها تثير نفوس الناس واشمئزازهم منه فقد أرتكب بذلك قذفا<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا لذلك ؛ قضت محكمة النقض في أحد أحكامها وقالت أنه إذا نسب المتهم إلى المجني عليه (وهو

مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة أشهر وأن تحقيقا أجري معه في ذلك

فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا<sup>(2)</sup>.

بالتالي لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المعتدى عليه تشكل جرما أو تعرضه للاحتقار ، بل يكفي

أن يكون من شأنها أن تعرضه للاحتقار ، وقضت محكمة النقض المصرية بالتالي: "نشر إحدى الصحف

أن شابين اقتحما على المجني عليه -وهو محام- مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكا كولا وانها لا عليه ضربا

بالعصي الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه بيديه ورجليه بحزام من الجلد إذ ينطوي

على مساس بكرامة المجني عليه والحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين

مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسنين، عزت، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(2)</sup> نقض 1952/1/28، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما، ص 728، أشار للحكم عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، مرجع سابق، حواشي ص 30.

<sup>(3)</sup> نقض 1962/1/16، مجموعة أحكام النقض، س 13 رقم 13 ص 47، أشار إليه عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 32.

كذلك ؛ لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون صادقة فيستوي أن تكون صادقة أو كاذبة كما يستوي أن يترتب عليها العقاب أو الاحتقار فعلا بل يكفي أن يكون ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ، فمن يسند إلى

امرأة بأنها حملت سفاحا من صبي لا يتجاوز السابعة من العمر يعد قاذفا.(1)

وقضت محكمة النقض في حكم لها بأن إسناد واقعة أن المجني عليه يؤثث شقة مفروشة لمن هب ودب

وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاحبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوي على

مساس بكرامته ويدعو إلى احتقاره من مخالطيه ومن يعاشرهم في الوطن الذي يعيش فيه(2).

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، على اعتبار أن الحق الذي يحميه القانون هنا هو

الشرف والمكانة الاجتماعية وهو حق ذو مفهوم أخلاقي يستمد معايبه من المجتمع(3) ،فما هو معيب في

نظر مجتمع ما قد لا يكون كذلك في نظر مجتمع آخر .

كما لا يشترط في الواقعة أن تكون محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه، بل

يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان

المجني عليه من الوطن أو أجنبيا(4).

### الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه شخصا معينا:

(1) حسنين، عزت، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص32-33

(2) نقض 1970/5/31، مجموعة أحكام النقض، س21 ص178 أشار للحكم عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف بين الشريعة والقانون، المرجع أعلاه، ص32.

(3) كان المشرع صريحا عندما نص على: "الذم إسناد مادة معينة إلى شخص ما... من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت جريمة تستلزم العقاب أم لا"... بالتالي ليس من باب التوسع في التفسير أن نقول أن النص يغطي نسبة أمر يشكّل جريمة قانونية أو جريمة تأديبية أو جريمة أخلاقية أو نسبة أي أمر آخر للمعتدى عليه طالما أنه يحقّر من مكانته بين الناس، فمعيار قيام جريمة الذم والقذح ليس طبيعة الواقعة المسندة إلى المجني عليه بحد ذاتها، إنما المعيار هو مقدار ما تعرض له المجني عليه من بغض الناس واحتقارهم لشخصه، بغض النظر عن طبيعة المادة المسندة إذا كانت تشكل جرما قانونيا أو أدبيا أو خرقا أخلاقيا، فمثلا من ينسب إلى امرأة في مجتمع محافظ أنها تجلس فوق سطح منزلها بالمأوى، يكون قد نسب إليها أمرا من شأنه أن ينال من شرفها أو يعرضها لبغض الناس واحتقارهم في مجتمعها، رغم أنها لم ترتكب جرما قانونية أو عيبا أخلاقيا في نظر مجتمع آخر، فالعبرة إذن ليست بالواقعة المسندة، إنما العبرة بما يمكن أن تتركه هذه الواقعة من أثر في نفوس الناس يتمثل في بغضهم واحتقارهم للمجني عليه.

(4) عزت، حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، المرجع أعلاه، ص32.

يقضي الإسناد في جرائم الدم والقدح وجود شخص ما تسند إليه هذه الواقعة الشائنة، وهذا الشخص هو المجني عليه في مثل هذه الجرائم.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: وقوع الإسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات:**

كما سبق وأسلفنا أن السلوك في الركن المادي في جريمة الدم أو القرح ذو طبيعة مزدوجة يتكون من فعلين مقترنين ببعضهما اقترانا لازماً، حيث يترتب على تخلف أحدهما تخلف عنصر السلوك المشترك لقيام الجريمة بحسب نموذجها القانوني، فكما قلنا أن السلوك في هذه الجريمة يتكون من نشاطين، الأول هو الإسناد والثاني هو وقوع هذا الإسناد على صورة محددة من الصور المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، أو أن يقع علنية بحسب ما أحاله قانون العقوبات المصري إلى المادة (171) من نفس القانون والتي تبين وسائل العلنية.

وإذا كنا قد تناولنا الإسناد آنفاً، فإننا سنتناول الآن العلنية بالإسناد وذلك في الحدود التي عينها المشرع الأردني في المادة (189) من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

وكقاعدة عامة؛ تتحقق العلنية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك، ومفهوم الناس معناه خليط من الأشخاص غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم<sup>(3)</sup>.

(1) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 338.

(2) يذهب بعض أساتذتنا إلى اعتبار أفعال العلنية ركن من أركان الجريمة، ونقول أن هذا صحيح لو أن المشرع الأردني حذا التشريعات التي تحيل ارتكاب جريمة الدم إلى نص محدد يتعلق بالعلنية، لكن ذلك لا ينطبق على القانون الأردني الذي نص على سلوكيات بعينها يقوم بها عنصر السلوك في الركن المادي لجريمة الدم والقدح، لذلك فإنه -بحسب ما نرى- من الأصح دراسة هذه الصور المنصوص عليها في القانون كعناصر مكونة للسلوك في عناصر الركن المادي.

(3) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، المرجع أعلاه، ص 340.

والعلنية لم يصرح بها قانون العقوبات الأردني في هذا المقام وإنما مستفادة بحكم اللزوم والضرورة من تحديد صور الذم أو القذح ووسائله المنصوص عليها في المادة (189) من قانون العقوبات خلافاً للمشرع المصري الذي أحال صراحةً إلى المادة (171) لبيان الوسائل التي يتحقق عن طريقها إسناد القذف<sup>(1)</sup> وتتحدد حالات العلنية في القانون المصري بأربع طرق هي: علنية القول وعلنية الفعل وعلنية الكتابة بالإضافة إلى حالة رابعة نصت عليها المادة (308) مكرر هي حالة القذف عن طريق التلفون. والقذف عن طريق إحدى وسائل العلنية المشار إليها لا يمكن من اعتبار التلفون وسيلة علنية، كونها وسيلة اتصال ذات طبيعة سرية، فيبقى القذف عن طريق التلفون غير علني أعتبر بحكم القانون معادلاً للقذف العلني<sup>(2)</sup> نتيجة لأثره في نفس المجني عليه<sup>(3)</sup>.

وبالعودة إلى القانون الأردني، وطبقاً لأحكام المادة (189) من قانون العقوبات الأردني فإن فعل الذم أو القذح لا عقاب عليه إلا إذا حصل على صورة من صور العلنية المبينة في المادة المذكورة، أي صورة من الصور الآتية: الذم أو القذح الوجيه، الذم أو القذح الخطي، وأخيراً الذم أو القذح بواسطة المطبوعات.

(1) وهو نفس الأمر الذي فعله القانون الاتحادي الإماراتي حيث أحالت المادة 372 إلى المادة 9 إذ قال في الأولى (يعاقب بالحبس من أسند إلى غيره بأحد طرق العلنية واقعة...) وبالعودة إلى نفس القانون نصت المادة 9 منه على طرق العلنية، وكذلك نفس المنهج الذي اتبعه المشرع السوري في قانون العقوبات عندما عرّف الذم في المادة 375، ثم قام بإحالة وسائل العلنية إلى المادة 208 من نفس القانون والتي عدت هذه الوسائل. وكذلك فعل المشرع اللبناني الذي نص على الذم في المادة 433 من قانون العقوبات اللبناني، وأحال طرق العلنية إلى المادة 19 من نفس القانون.

(2) "ونستطيع أن نقول أن المشرع المصري قد عاقب من يقذف غيره بطريق التلفون بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 لحماية المجني عليهم، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1957 م الذي أضاف المادة 308 مكرر عقوبات الآتي: (...كثرت أخيراً حوادث الاعتداء على الناس بالقذف والسب بطريق التلفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتتمى المعتدون بسرية المحادثات التلفونية واطمأنوا ألي أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية، وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين"، لمزيد من التفصيل؛ انظر: حسنين، عزت، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 48..

(3) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 38-39.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على طرق العلنية على سبيل الحصر ، ومعنى هذا أن الذم أو القدح إذا حصل على صورة غير ما ذكر في المادة (189) فإن الجريمة لا تقوم ، في حين نجد أن المادة (171) من قانون العقوبات المصري تقطع بأن الشارع قد نص على طريق العلنية على سبيل المثال لأن الفقرة الأولى من هذه المادة أضافت عبارة: "أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية" كما أن القضاء المصري قد استقر على اعتبار أن طرق العلنية قد ورد عليها النص على سبيل المثال، واستخلص من ذلك توافر العلنية في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلنية<sup>(1)</sup>.  
 بالتالي فلا بد أن يكون الإسناد في جرائم الذم والقده قد وقع على صورة من الصور السابق بيانها، وسنتناولها تاليا بشيء من التفصيل.

#### أولاً: الذم أو القده الوجاهي:

يفترض الذم أو القده الوجاهي أن يقع في مواجهة المجني عليه وهذه المواجهة تقوم في حالتين: الحالة الأولى ما أشارت إليه الفقرة الأولى من البند الأول ، وهي أن يتم الذم أو القده في مجلس بمواجهة المعتدى عليه ، وتحقق هذه الصورة عند وقوع الفعل علناً في مجلس في مواجهة المجني عليه ، ويتحقق فعل الذم في هذه الحالة سواء أكان الفعل قولاً أو فعلاً أو بإشارة مخصوصة ، وعلى ذلك فلو همس المعتدي في أذن المعتدى عليه عبارات ملؤها الذم أو عزا إليه فعلاً معيباً في مجلس لم يكن فيه سواهما ، فلا يعد فعله ذماً بالمعنى المقصود في القانون ، لأن مثل هذه الأفعال الخفية لا تحط من الكرامة.<sup>(2)</sup>  
 وكلمة مجلس تعني مكاناً يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا تربطهم بالجاني صلات معينة تفرض عليهم الاحتفاظ بما يقال بينهم من أحاديث<sup>(3)</sup> ، ولم يحدد المشرع الأردني كم يجب أن يكون عدد أعضاء

(1) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص340-341.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص380.

(3) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص342.

المجلس ولكننا نرى أن هذا المعنى يتحقق بوجود شخصين على الأقل ولا يهم مكان المجلس فقد يكون في نادٍ أو مدرسة أو منزل أو فندق أو ساحة أو طريق كما لا يهم سبب اجتماع المجلس بمناسبة أو بدون مناسبة مخططاً له أم لا، ولا بد من التذكير من انه يتعين لقيام الجريمة أن يكون الصوت مسموعاً من قبل من كان في المجلس أو من اثنين منهما على الأقل لأن علة التجريم لا تتحقق إلا بعلانية الذم أو القرح أي في معنى إتاحة العلم به لعدد من الناس<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الذم أو القرح الغيابي

وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين ، ولا تقع هذه الصورة إلا في غيبة المعتدى عليه.<sup>(2)</sup>

ولا يهم أن يكون المعتدي قد فعل ذلك أمام هؤلاء الأشخاص مجتمعين أو منتهزاً فرصة عقد اجتماع فيما بينهم أو يكون قد فعل ذلك أثناء اجتماعه بأشخاص منفردين ، ولم يحدد المشرع الأردني الأشخاص الذين يجب أن يتم أمامهم الذم أو القرح ولكنه اشترط الكثرة فقط ، ونحن نعتقد أن اثنين أو ثلاثة أشخاص لا يكفي لتحقيق معنى الكثرة ، فلا بد أن يزيد العدد عن ذلك على نحو يصدق عليهم معنى الكثرة من الناحية اللغوية ولا نعتقد أن لهذه اللفظة معنى خاصاً في القانون يختلف عنه في اللغة ، وعلى أي حال فإن محكمة الموضوع بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة هي التي تقرر ما إذا كان عدد الأشخاص قد بلغ حد الكثرة أم لا ، وعلى تطلب الكثرة هنا هو أن الجاني قام بالذم أمام شخص أو شخصين في غيبة المجني عليه ، وقام هذا الشخص أو الشخصان بنقل ما سمعاه الآخرين ، مع إمكان مساءلتهم عن قيام الجريمة لأنه لا يهم الذم من لدن الجاني أم نقلاً عن الغير<sup>(3)</sup>.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص38-39.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص381.

(3) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص43-44.

### ثالثا: الذم أو القبح الخطي

تتخذ هذه الصورة أحد مظهرين؛ إما وسيلة كتابية وإما عن طريق المطبوعات:

#### المظهر الأول: الوسيلة الكتابية :

تتخذ هذه الوسيلة أحد شكلين : الكتابة وما يدخل في معناها من الرسوم والصور.. الخ المكاتيب المفتوحة

وبطاقات البريد ، وقد وردت الفقرة أ من البند الثالث على النحو التالي:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية

أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) ، وبناء عليه فإن الكتابات تدخل في هذا المفهوم

بغض النظر عن وسيلتها أو المادة التي كتبت فيها فقد تكون بخط اليد وقد تكون بالآلة الكاتبة وقد تكون

بالممداد وقد تكون بقلم الرصاص أو بأي مادة أخرى تعطي دلالة ذاتية ، ولا يهم أيضا المادة التي تكتب

عليها ، فقد تكون ورقا وهذا هو الأعم الأغلب في الأحوال ، وقد تكون على غير الورق العادي من ورق

البردى مثلا ، وقد تكون قماشاً وقد تكون على لوح خشبي صالح للكتابة عليه أو معدنا.

هذا هو الشكل الأول للوسيلة الكتابية ، ويعطي الفقهاء الكتابة في هذا المجال مدلولها الواسع فسواء لغتها

وسواء شكلها مخطوطة كانت أم مطبوعة هذا على الرغم من أن الشارع الأردني قد حرص على أن

يجعل للمطبوعات بندا مستقلا وهو البند الرابع من هذه المادة<sup>(1)</sup>.

#### المظهر الثاني: أن يكون الذم بواسطة المطبوعات وما هو في حكمها:

ويتحقق هذا المظهر إما :

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر<sup>(1)</sup>.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 46-47.



وفي هذه الصورة لا تقف المساءلة الجزائية عن جرائم الدم والقذح التي ترتكب بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة عند حد كاتب العمل أو المقالة، بل تتجاوزه إلى رئيس التحرير المسئول عن المطبوعة، فقد

حسم المشرع الأردني هذه المسألة؛ إذ نصت المادة (23/ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) على أن: "رئيس التحرير يعد مسئولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعدُّ مسئولاً مع كاتب المقالة عن مقاله".

وقد وضع المشرع الأردني مجموعة من الحالات عدّ نشرها مشروعاً ولو جاءت متضمنة الدم أو القذح في المادتين (198) و (199) من قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

والسؤال الذي يُثار في نهاية المطاف أي في نهاية وسائل وقوع الدم أو القذح في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني هل هذه الوسائل وردت على سبيل العدد أم أنها وردت على سبيل الإشارة والتمثيل؟ لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بأنها وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها مستندين في رأينا هذا على الحجج التالية:

أولاً: صياغة نص المادة (189) من قانون العقوبات تفيد ذلك على نحو لا لبس فيه ولا غموض، إذ جاءت أو وردت على سبيل الاشتراط أو الوجوب.

ثانياً: لم يرغب المشرع الأردني في تحديد هذه الوسائل إلى الإحالة على نص المادة (73) من قانون العقوبات، وهو النص الذي يحدد على نطاق أوسع وسائل العلنية الذي سنشير إليه أو نثبتته في المرحلة القادمة، مبتعداً بذلك عن نهج المشرع المصري الذي أحال في طرق علانية القذف إلى المادة (171) من قانون العقوبات.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع أعلاه، ص 46-57

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 384-384.

ثالثاً: لم يرغب المشرع الأردني أن يحتذي حذو المشرع المصري أيضاً في إدراك تعداد الوسائل بعبارة عامة تفيد معنى الإطلاق كعبارة (بأي وسيلة أخرى).

وبناء على ما تقدم يذهب رأي من الفقه الأردني<sup>(1)</sup> بأنه لا مجال لوقوع جرائم الذم أو القدح في القانون الأردني بالأعمال والحركات التي تتال من المجني عليه أو بالأفعال والإيماءات التي يمكن أن يتحقق بها هذا المعنى على الرغم من ورود هذه الأمور في نص المادة (73) وإن كان ثمة لا يمنع من خضوعها لوصف جرمي آخر إن وجد وهو النص المتعلق بتجريم التحقير ، وبناء عليه أيضاً لو وجه شخص إلى جماعة من الناس السؤال التالي: من ارتكب جريمة القتل هذه؟ فأشار أحدهم إلى شخص من الحاضرين إشارة يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب القتل ففي هذا المثال لا تعدو الإشارة ذمماً لأن الشارع لدينا لا يقبل وقوع الذم أو القدح بالإشارة ، ولكن الحكم يختلف فيما لو أحال مشرعنا صور وقوع الذم أو القدح إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة (73) إذ اعتبرت في فقرتها الأولى من بين الوسائل العلنية الأعمال والحركات .. الخ ، ونستنتج من نهج مشرعنا بعدم الإحالة على هذا النص الأخير أنه لا يجيز تقرير وقوع الذم أو القدح إن وقع بصورة خارجة عن نص المادة (189) من قانون العقوبات إلا إذا كانت متفقة معها أما إذا كانت متعارضة معها أو خارجة من دائرتها كالأعمال والحركات فلا مجال لتقرير صلاحية وقوع الذم أو القدح بها ، ولا نستطيع أن نفهم من هذا التباين والتنوع من الوسائل المنصوص عليها في المادة (73) الواقعة في نطاق القسم العام من قانون العقوبات والوسائل المنصوص عليها في المادة (189) الواقعة في نطاق القسم الخاص وبالتحديد في جرائم الذم أو القدح إلا أن المشرع الأردني قد قصر وقوع هذه الجرائم على الوسائل التي أوردتها في النص الأخير وفي حدود هذه الوسائل حتى ولو كانت منصوصاً عليها في المادة (73) ، وإن الشارع الأردني قد جعل نطاقها أكثر ضيقاً.

(1) هذا الرأي لأستاذنا د. كامل السعيد ورد في مؤلفه الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص58، و الباحث يتبناه.

هذا هو مؤدى الطرائق الأصولية في التفسير المتمثل في تغليب النص الخاص على العام في حال تعارضهما ، بالإضافة إلى أنه لو أراد الشارع الأردني وقوع جريمة الدم أو القدح بغير الصور والوسائل أو خارج الصور والوسائل المنصوص عليها في المادة (73) تماما كما فعل المشرع المصري بالإحالة على صور العننية المنصوص عليها في المادة (171) وهو ما لم يتحقق.<sup>(1)</sup>

### البند الثاني: النتيجة الجرمية

بعد أن درسنا السلوك في البند السابق، سوف ندرس النتيجة الجرمية التي يفضي إليها هذا السلوك في جريمة الدم أو القدح.

يمكن تعريف النتيجة الجرمية بصفة عامة بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية<sup>(2)</sup>.

وهنا يمكن طرح السؤال الذي نمهد له لدراسة النتيجة الجرمية في جريمة الدم أو القدح، وهو: هل حفل المشرع الأردني بتحقيق النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي في جريمة الدم أو القدح؟ أم أنها جريمة سلوك تقوم بمجرد قيام الأفعال التي نص عليها المشرع؟

لا يحدد القانون في كثير من الأحيان على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحظور، ويكتفي بذكر النتيجة الجرمية، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذه النتيجة هو المقصود بالمنع، وأنه على هدي طبيعة النتيجة ذاتها تتحدد أوصاف السلوك المؤدي إليها<sup>(3)</sup>، ولكن في أحيان أخرى قد يأتي المشرع على ذكر السلوك وعلى ذكر النتيجة التي قد تترتب عليه.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع أعلاه، ص 46-59.

(2) المجالي، نظام توفيق، (2009). شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 215.

(3) السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 210.

ولو عدنا إلى نص المادة (188) من قانون العقوبات وما بعدها سنجد جلياً أنها لم تكتفِ بتبيان السلوك الجرمي الذي تقوم به جريمة الذم أو القذح، بل يتعدى ذلك إلى ذكر ما يجب أن يترتب على هذا السلوك من نتيجة، حيث نصت المادة (1-188) على أن الذم هو: "إسناد مادة معينة إلى شخص ما -ولو في معرض الشك والاستفهام -من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

فالقانون حدد هنا السلوك في جرم الذم، وحدد أيضاً النتيجة التي يجب أن تترتب على هذا السلوك ألا وهي النيل من شرف وكرامة المعتدى عليه وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم، ومن هنا لا بد من دراسة النتيجة الجرمية لفعل الإسناد في جريمة الذم نظراً لكونها عنصراً أساسياً في الركن المادي للجريمة.

فما النتيجة الجرمية التي يترتب عليها القانون العقوبة في جرم الذم، وإلى أي مدى تتحقق النتيجة الجرمية في فعل الإسناد؟

يجري الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ويقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق الخطر الفعلي على المصلحة المحمية، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أي مجرد خطر على هذه المصلحة، فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي، فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط<sup>(1)</sup>.

وهنا يكون التساؤل: هل حفل المشرع الأردني بالنتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي لجرم الذم أو القذح؟ أم أن جريمة الذم أو القذح جريمة خطر -حسب التقسيم الفقهي - فالنتيجة في هذه الجريمة تتمثل

(1) الجبالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 217.

في مجرد تهديد على المصلحة المحمية ، أي مجرد خطر على هذه المصلحة ، إذ إن التجريم فيها

يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي؟

نرى أن المشرع الأردني قد حفل بالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة، إذ نصّ بصريح العبارة على القول: "

إسناد مادة معينة.... من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم سواء كانت

جريمة تستلزم العقاب أم لا"، وعلى ذلك لم يعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تقع بمجرد

تهديد المصلحة التي يحميها القانون، وإنما يجب أن يكون من شأنها النيل من شرف المجني عليه

وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم.

ومما يدل على صحة رأينا في وجوب تحقق النتيجة الجرمية في جريمة الذم أو القدح ما قضت به

محكمة التمييز في أحد أحكامها ، إذ قالت: "ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بالإصاقها هو شروع

بالجرم ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص عملا بالمادة (71) من قانون العقوبات ، إذ لم

ينص القانون على العقاب في حالة الشروع بالجنح المتعلقة بجرائم الذم أو القدح والتحقيق الواقعة على

السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (188) من قانون العقوبات"<sup>(1)</sup>

وإذا كان الشروع هو تخلف النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فإننا نرى أن المشرع

والقضاء الأردني قد حفل بالنتيجة الجرمية في جرائم الذم والقدح ، وعدّها مناطا لقيام الركن المادي في

الجريمة، وعليه فإن تخلفها يعني تخلف الركن بالتالي تخلف الوصف الجرمي.

### البند الثالث: العلاقة السببية:

حتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامة المعتدى عليه متأنية

من فعل الجاني وحده.

(1) تمييز جزاء 95/288 ، المجلة ، عدد (3،2،1) لسنة 96 ، ص 291 ، أشار للحكم أستاذنا محمد الجبور في مؤلفه الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 282.

بل وعدّ المشرع أن العقوبة قد تسقط عن الجاني إذا كان المجني عليه هو من جلب الحقارة لنفسه وهو من تسبب بها، وذلك كما ورد في المادة (363) من قانون العقوبات الأردني التي نصت:

" إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير تلتها حتى تلتها أو تسقط العقوبة بتمامها ".

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي في جرائم الذم والقدح

جرائم الذم أو القدح من الجرائم القصدية ، لذا وجب أن يتوافر القصد الجرمي<sup>(1)</sup> ، والقصد هنا هو القصد الجرمي العام والذي يمكن تعريفه بأنه انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقة الواقعة وماهيته الإجرامية<sup>(2)</sup>.

بالتالي فإن جرائم الذم والقدح لا تقوم على الخطأ والإهمال<sup>(3)</sup> ، وهذا الحكم مستنتج من المبادئ العامة في القانون وأبرزها أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل ، والمسؤولية بوصف الخطأ هي الاستثناء ، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الحكم يمكن أن يستنتج بدون جهد من صياغة نص المادة 188 التي تحدثت عن الإسناد في الذم والاعتداء في القدح ، فهي صيغ تتضمن أفعالاً متعدية لا لازمة فسوء القصد إذن ركن في جرائم الذم<sup>(4)</sup>.

(1) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص346.

(2) انظر بهذا المعنى، عزت حسنين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص54.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص385.

(4) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص66.

### المطلب الثالث

#### عقوبة الذم والقذح

ميز المشرع بين العقوبات المقررة لدم وقذح الهيئات الرسمية والموظفين وبين تلك المقررة لدم وقذح آحاد الناس، فقد حددت المادة (191) من قانون العقوبات عقوبة المعتدى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان المعتدى عليه إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها<sup>(1)</sup>، وتكون عقوبة المعتدي بالقذح على المذكورين في المادة (191) من قانون العقوبات الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار بحسب ما نصت عليه المادة (193) من قانون العقوبات الأردني، فهذه العقوبة تعتبر مشددة لقيام ظرف التشديد لأن القذح وقع على موظفين أو من هم في حكمهم<sup>(2)</sup> أما عقوبة ذم آحاد الناس فقد بينتها المادة (358) فهي الحبس من شهرين إلى سنة ، أما عقوبة قذح آحاد الناس فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار ولا يجوز الجمع بين العقوبتين<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثاني

#### التحقير

في هذا المبحث سوف نتناول التحقير وأركانه وعقوبته، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين  
المطلب الأول: معنى التحقير وأركانه.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 395.

(2) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 159.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 395.

المطلب الثاني: عقوبة التحقير.

## المطلب الأول

### معنى التحقير وأركانه

التحقير بحسب ما عرفته المادة (190) من قانون العقوبات الأردني هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يتخذ طابعاً علنياً ، أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظة.

المراد بالسبب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي عدّ السبب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره<sup>(1)</sup>.

وعلاقة هذه لجريمة بجريمتي الذم أو القدح أنهما مثلهما من نفس الجنس أو النوع، فهي من الجرائم الواقعة على الشرف والتي تنتمي أساساً إلى فئة الجرائم الواقعة على آحاد لناس<sup>(2)</sup>.

### الركن المادي في جريمة التحقير

لكي يقوم الركن المادي في جريمة التحقير، لا بد أن يقع على صورة من الصور التالية:

- 1) التحقير الوجيهي: وشرطه أن يقع بمواجهة المعتدى عليه قولاً أو فعلاً أو بإشارة مخصوصة ، لأن التحقير الذي يقع في غياب المعتدى عليه لا عقاب عليه ، كقول المعتدي للمعتدى عليه " يا حمار، يا أبله" أو أن يكشف له عورته، أو يخرج لسانه إليه أو يقلد بعض حركاته وسكناته بقصد التحقير.
- 2) التحقير بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برقية أو هاتفية:

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(2) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 161.



وذلك بأن يكتب الجاني رسالة يرسلها إلى المجني عليه تشمل عبارات السب والتحقير، ومجرد المخابرة الهاتفية أو إرسال برقية إلى شخص، لا يعد تحقيراً ما لم يتضمن كلام المعتدى أو مضمون البرقية سباً أو شتائم<sup>(1)</sup>.

والبرقيات تكفي لتوفر العناصر الجرمية في القذف والذم كما أن العلانية ليست شرطاً لهذا النوع من الجرائم.

(3) التحقير بمعاملة غليظة: وتلك وسيلة من وسائل التحقير التي يبدو لنا أنها تخلو من التحديد المسبق، وتترك بحالة واسعة لقضاة الموضوع، لتحديد فيما إذا كانت وسيلة الجاني تعد معاملة غليظة وتحقر من تمت في مواجهته أم لا، ويعدُّ معاملةً غليظة " البصق في الوجه، والدفع"<sup>(2)</sup>.

### الركن المعنوي " القصد الجرمي " :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحقير صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة، ويتطلب القصد علم المتهم بما يقوم به<sup>(3)</sup>، فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة التي استخدمها هي ألفاظ أو أفعال شائنة من شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليه وكرامته واعتباره، وأن يصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إتيان الحركات أو الإشارات المكونة لها<sup>(4)</sup>. وبالتالي ينتفي الباعث الذي حمل الفاعل على إتيان فعله، حتى لو كان الباعث هو استفزاز المجني عليه للجاني.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(2) انظر بهذا المعنى: السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها، وانظر أيضاً الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 396-398.

(3) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع أعلاه، ص 165.

(4) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 396-398.

ومتى كانت عبارات التحقير مقذعة بلا جدال فإن قصد الإسناد يفترض وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ. أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر، فعلى المشتكي أن يقيم الدليل على أن المشتكي عليه قد قصد بها التحقير<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### عقوبة جريمة التحقير

عقوبة التحقير في صورتها البسيطة كما حددتها المادة (360) من قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير، إلا أن الشارع قد أقام ظروفًا مشددة غلظ العقاب بموجبها على مرتكب هذه الجريمة<sup>(2)</sup>، إذ تصبح هذه العقوبة الحبس من شهر إلى سنة إذا كان القدح موجهاً إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة، وتشدد مرة أخرى إذا كان من وقع عليه التحقير قاضياً يمارس عمله على منصة القضاء أي أثناء ممارسته لوظيفته كقاضٍ لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويتضح أن لهذا الظرف من ظروف التشديد شرطين مجتمعين هما :

الصفة ، وأثناء القيام بالعمل القضائي، وإلا فلا مجال للتشديد.

كما بين المشرع عقوبة مرتكب جريمة تحقير آحاد الناس من غير المخاطبين بأحكام المادة 196 من قانون العقوبات، في المادة 360 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير<sup>(3)</sup>.

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 398.

(2) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، المرجع أعلاه، ص 165.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع أعلاه، ص 396-398.

وكخلاصة لهذا المبحث وجدنا أن جريمة التحقير ممكن أن تقوم في الإنترنت من خلال إرسال المعتدي رسائل إلكترونية يمكن للمعتدى عليه قراءتها وحده لا يمكن للآخرين الاطلاع عليها، وبهذا نكون قد انتهينا من التحقير في المواقع الإلكترونية لننتقل لدراسة نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الذم والقبح المرتكب في مواقعهم وطبيعة مسؤولية المعتدي.

## الفصل الرابع

### جرائم الدم والقذح المرتكبة في المواقع الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

السؤال المركزي الذي يدور حوله هذا المبحث هو:

هل ينطبق النموذج القانوني المنصوص عليه في المواد 188 وما بعدها والمتعلقة بالدم والقذح السابق

دراستها في هذا البحث على أفعال الدم والقذح التي يتم ارتكابها من خلال المواقع الإلكترونية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مرتبطة بالإجابة عن سؤال قبله، وهو هل تتحقق العلنية المشترطة في القانون

لقيام جرائم الدم والقذح التقليدية من خلال الإنترنت؟.. هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال

المباحث التالية:

المبحث الأول: العلنية كركن في جرائم الدم والقذح

المبحث الثاني: جرائم الدم والقذح في الإنترنت

### المبحث الأول

#### العلنية كشرط لقيام جرائم الدم والقذح

إن محاولة دراسة مدى إمكانية قيام جرائم الدم والقذح في الإنترنت مرتبط بالبحث بنقطة جوهرية يجب

علينا التمحيص فيها ابتداءً ؛ وهي هل يتحقق "شرط العلنية" ابتداءً في الإنترنت من الناحية القانونية؟

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية العلنية

المطلب الثاني: موقف التشريع الأردني من العلنية.

## المطلب الأول

### ماهية العلنية

#### تعريف العلنية:

ابتداءً لا بد من الوقوف عند معنى العلنية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، فالعلنية لها عدة معانٍ، إذ يمكن تعريفها لغويًا بالقول: "هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الجمهور علماً به"<sup>(1)</sup>، بمعنى آخر تعني العلنية مكاشفة شخص عما يريد أن يعلم به شخص آخر، وبتعريف ثالث العلنية هي أن يصل إلى علم الجمهور أمورٌ أو وقائع معينة وصولاً حقيقياً أو حكماً<sup>(2)</sup>، وما نريده في سياق هذه الدراسة هو التعريف الذي يعني اتصال علم الناس بتصرف أو واقعة اتصالاً حقيقياً أو حتمياً<sup>(3)</sup>.

وهي بكل حال ظاهرة، يعتبرها القانون أحياناً وسيلة لإنشاء الحقوق والمراكز القانونية ومُعترف بها كوسيلة وظاهرة اجتماعية تترتب عليها أمور من ضمنها ما يمكن التعبير عنه في مجال الإرادة عند إبرام تصرف قانوني ووسيلة لمعرفة دواخل النفوس والإفصاح عنها، وما تقرره من خلال هذا الإفصاح من ارتباطات وآثار قانونية، وهي وسيلة يتخذها القضاء من خلال جلسات المحاكمات لإعطاء الثقة بالأحكام، وتتخذ أيضاً وسيلة مكملة للعقاب حينما تأمر المحكمة بنشر حكم ما وما يتطلبه هذا النشر من تحقق العلنية فيه.

ونظراً لخطورة العلنية فقد نظم المشرع حالاتها وأوجبها في حالات معينة ومنعها في حالات أخرى تؤدي إلى الإيذاء والعواقب الوخيمة، وخاصة في جرائم الصحف والنشر والمطبوعات وبعض الجرائم الأخرى.

(1) البحر، ممدوح خليل، (2009) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لآخر تعديلاته. ط1، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع الأردن، ص212.

(2) حسن، إبراهيم محمد، (1997)، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. د. ط، مطبعة الأهرام، مصر، ص225.

(3) الحنبلي، مازن، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة....، مرجع سابق، ص28.

والعلنية قد تأتي بتعبير عن الرأي وبسلوك يقوم به شخص ابتغاء مصلحة وغاية معينة وهي تعني أحياناً وتشير إلى حرية إبداء الرأي والاعتقاد والفكر من خلال التعبير عنه بأفكار وآراء تخرج من النفس إلى عقول الآخرين بتلك الوسيلة الخطيرة، مما يفتح المجال أحياناً لتدخل القانون وتنظيم حالاتها<sup>(1)</sup>. وفي نطاق جريمة الذم (القذف) تعنى العلنية اتصال عبارات القذف إلى علم الجمهور اتصالاً حقيقياً أو حكماً، ويقصد بالجمهور هنا أفراد غير معينين لا توجد بينهم وبين المجني عليه صلات مباشرة كالقراءة والصدقة وغيرها .

ويرتبط ركن العلنية بعلة تجريم الذم (القذف) وخطورته، فخطورة جريمة القذف تكمن في إعلان عباراته المشينة إلى جمهور من الناس غير معينين، فخطر القذف وضرره ينشأ من العلنية التي تلحق بعبارته<sup>(2)</sup>.

### أشكال العلنية:

العلنية قد تكون عامة وقد تكون نسبية، والعلنية العامة هي التي قررها القانون لكل جرائم النشر بما فيها جريمة القذف، سواء ما وقع من هذه الجرائم على آحاد الناس بصفتهم الخاصة أو العامة، أو ما كان موجهاً ضد نظم الدولة وأمنها ومصالحها، فالعلنية التي يتطلبها قانون العقوبات المصري للعقاب على جريمة القذف الواقع على آحاد الناس هي نفس العلنية التي يتطلبها لتحقق جريمة من جرائم النشر الواسعة النطاق، كالتحريض على قلب نظام الحكم.

أما العلنية النسبية والتي تتحقق فيها جريمة الذم (القذف) بقدر محدود من العلنية، فهي تتحقق بمجرد حصول القذف أمام الشهود أو أن يعلم به عدة أشخاص .

(1) الخنبلي، مازن، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة...، مرجع سابق، ص 28.

(2) حسن، إبراهيم محمد، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 225.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية العلنية النسبية، فتتحقق العلنية في جريمة القذف في الشريعة الإسلامية بمجرد أن يحصل أمام الشهود أو أمام أي عدد يمكن أن تثبت بهم جريمة القذف.

وقد تكون العلنية فعلية كما قد تكون حكمية و العلنية الفعلية هي: أن يعلم جمهور الناس بالعبارات المشينة بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا العلم، أما العلنية الحكمية : فهي التي يفترض القانون تحققها إذا ما تحققت قرينة نص عليها القانون كما هو الحال بالنسبة للمادة 171 من قانون العقوبات المصري، وفي فرنسا نص على هذه العلنية في المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 حيث نصت هذه المادة على أنه " كل من نشر أو ردد أو أذاع بسوء قصد وبأي طريقة خبرا كاذبا ... إذا كان من شأنه تكدير السلم العمومي".

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من أنواع العلنية أيضاً، وقد كيّفته بطريقة دقيقة<sup>(1)</sup>، فقد ورد في آية القذف في قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .... " (سورة النور، الآية 4) . فالقذف يتم إذا رمى القاذف المقذوف بالزنا وعجز عن إثبات ما يدعيه، ولذلك يتم عقابه<sup>(2)</sup>.

### القصد في العلنية

تتحقق العلنية المستوجبة للمسؤولية الجزائية إذا كانت مقصودة -أي قصد تحققها الفاعل-، وقصد إعلان ذلك من خلال إبداء النشاط المؤذي بالكتابة أو القول أو الرسم أو أية وسيلة أخرى إذ لو حصل النشر مثلاً رغماً عن الفاعل أو بفعل آخر لا دخل لإرادته فيه فلا مسؤولية ولا عقاب عليه<sup>(3)</sup>.

(1) حسن، محمد إبراهيم، جريمة القذف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص226.

(2) حسن، محمد إبراهيم، جريمة القذف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع أعلاه، ص226.

(3) الحنبلي، مازن، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد....، مرجع سابق، ص31.

وإرادة العلنية هي أحد عناصرها، وفي ذلك قضت النقض المصرية: (بأنه إذا كان المتهم قد شكأ أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسله منه إلى المدير عبارة "سري وشخصي"، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن المحكمة أدانته في جريمة القذف علناً دون أن تتحدث بما تمسك به في دفاعه، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكماً، وبالمقابل متى ثبت أن الجاني قصد إذاعة ما نسبه إلى المجني عليه من تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات الذم كان قصد التشهير متوافراً<sup>(1)</sup>).

ويجب أن يكون قصد النشر أو العلنية مصاحباً للفعل المسند للمتهم، أي يتوجب على المتهم أن يكون قاصداً النشر والإعلان عندما يبدي النشاط غير القانوني، إذ لو أن شخصاً أسر لشخص آخر بحديث فيه قدح أو ذم على شخص ثالث، فنشره أو أذاعه من استودع السر، كان هو وحده المسئول عن هذا الفعل الجرمي دون من أسر إليه بالكلام.

هذا وإن قصد العلنية لا يغني عن حصول النشر، فإذا لم يكن النشر قد حصل فعلاً فلا مسؤولية ولا جريمة سواء اتجهت إليه النية أم لا<sup>(2)</sup>.

(1) نقض 1 ديسمبر 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 214 ص 591 أشار للحكم كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 71.

(2) الحنبلي، مازن، الوسيط في جرائم...، المرجع أعلاه، ص 31-32.



## المطلب الثاني

### العننية في قانون العقوبات الأردني

لا تعود هذه الخصيصة إلى الصورة التي تقع فيها الجريمة ، وإنما إلى وسيلتها ؛ فهل تعتبر العننية ركناً من أركان جريمة الذم والقدح في القانون الأردني أم عنصراً من عناصرها؟ يقول الأستاذ كامل السعيد<sup>(1)</sup>: "إن هذه المسألة محسومة في القانون المصري ، وتبعاً لذلك الفقه والقضاء هناك ، ذلك أن المشرع المصري قد أحال وسائل وقوع القذف على وسائل العننية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أما المشرع الأردني فلم يحدّد حدّ المشرع المصري في الإحالة ، ولكننا لا نتردد في تقرير أن عننية الوسائل في الحدود التي أشرنا إليها عنصراً أو ركناً جوهرياً في جرائم الذم أو القدح ، ولكن في حدود الحجج التي تتمثل فيما هو آت:

أولاً: أن الوسائل المشار إليها في المادة (189) ذات طبيعة عننية ، وهي وسائل القول والكتابة وفقاً لما أشرنا إليه ، ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد القول والكتابة وإنما لا بد من الإذاعة والتوزيع كي يعلم الناس بمضمونها.

ثانياً: أن هذه الوسائل بذاتها عننية بحكم القانون ، إذ أنها من بين الوسائل التي عدتها المادة (73) من قانون العقوبات الأردني كذلك ، فقد ورد النص المذكور على النحو التالي:

"تعد وسائل العننية:

1- الأعمال والحركات التي حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة ، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، المرجع السابق، ص 60-65.

2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافهما إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

نستنتج من هذه المادة بأن الدم أو القرح الذي يتم بالكلام أو الصراخ والكتابة والرسوم يجب أن يكون علنيا على مقتضى البندين الثاني والثالث من المادة (73) ، ولكننا لا نستطيع تطبيق هذه الوسائل إلا في نطاق المادة (189) للأسباب التي سبق لنا إيضاحها قبل لحظة زمنية ، فلا مجال للأخذ بالأعمال والحركات المنصوص عليها في المادة (189) ، ولا مجال للأخذ بعبارة: "بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل" المنصوص عليها في البند الثاني في المادة (73) وهي تعني "بغير تمييز" لعدم إيرادها أو إضافتها إلى البندين الأول والثاني في المادة (189) ، وكذلك لا مجال للأخذ بما ورد في البند الثالث من المادة (73) المتعلق بالكتابة زيادة عما ورد في البندين الثالث والرابع من المادة (189) لأننا كما قلنا نعتبر المادة (189) نصا خاصا بالنسبة للمادة (73) ، فهي تستبعد كل ما يتعارض معها في نطاق هذه المادة ، وتشكل بنفس الوقت تقييدا لمطلقها وتخصيصا لعمومها ، وهي خطة نعود ونؤكد عدم استحسانها بل واستغرابنا منها وأكثر من ذلك اعتراضنا عليها.

كما نعود فنؤكد على عدم إغفال أن العلنية كركن من أركان الدم أو القرح في الحدود التي أشرنا إليها يمكن استنتاجها من نص المادة 189 ذاتها ، إذ أن صياغة صور وقوع الجريمة تدل على ذلك بوضوح ، فالدم أو القرح بصورة القول لا يقع إلا إذا كان في مواجهة المجني عليه بمجلس أو بدون مجلس شريطة أن يكون بمكنة الأشخاص الآخرين سماعه ، وهذا طلب صريح من الشارع لذيوعه بين الناس وكذلك

الحال وقوعه في الصورة الغيابية شريطة أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين ، وهذا تطلب صريح من الشارع لذيوعه بين الناس ، والأمر أكثر وضوحا بالنسبة للذم أو القدح الخطي كتابة أو طباعة المنصوص عليه في البندين الثالث والرابع من المادة 189 ، إذ يتبعن توزيع الكتابة على فئة من الناس أو إرسال مكتوب مفتوح أو بطاقة بريد مكشوفة للمعتدى عليه ، الأمر الذي يطلع عليه الناس في الحالة الأولى ويحتمل أن يطلعوا عليه في الحالة الثانية وذويع ما ورد فيهما من وقائع مشينة بينهم ، وهذا الأمر بدهي في الذم أو القدح بواسطة المطبوعات من جرائد وصحف وأي نوع كان من المطبوعات ، وإن لم ينطبق عليها وصف الجرائد أو الصحف وكل وسائل النشر الأخرى على ما ورد في البند الرابع ، هذه الصحافة التي يعبر عنها الإعلاميون أحيانا بالسلطة الرابعة.

أن تحصل الإذاعة وأن يكون عن قصد من المتهم فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها ، فلا تجوز مؤاخذته في قرارات عديدة للنقض المصرية ، وفي قرار آخر لها أنه من المقرر أن العلنية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر نيّة الجاني إذاعة ما هو مكتوب<sup>(1)</sup>.

وهنا يُثار السؤال: هل تتحقق العلنية في الإنترنت لغايات قيام جريمة الذم والقدح بحسب المادة (188) وما بعدها...؟ هذا ما سنحاول البحث فيه في المبحث القادم.

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، المرجع السابق، ص 60-65.

## المبحث الثاني

### جرائم الذم والقذح في الإنترنت

في هذا المبحث سوف نحاول الإجابة عن تساؤلين اثنين: هل تقوم جرائم الذم والقذح من خلال الإنترنت على ضوء ما درسناه في المباحث السابقة؟.. والسؤال الثاني ما مدى مسؤولية المواقع الإلكترونية المرتكبة فيها تلك الجرائم؟

وجرياً على ما سارت عليه محكمة التمييز من اعتبار المواقع الإلكترونية ذات الصفة الإخبارية والصحفية مطبوعات بالمعنى التي يُخضعها لسلطان قانون المطبوعات والنشر يكون السؤال: ما مدى مسؤولية رئيس تحرير الموقع الإلكتروني على الجرائم المرتكبة في موقعه؟ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: جرائم الذم والقذح في الإنترنت.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن الجرائم المقترفة فيها -الذم والقذح-.

المطلب الثالث: مسؤولية مدير التحرير عن جرم الذم والقذح المرتكب في الموقع الإلكتروني.

### المطلب الأول

#### مدى تحقق جرائم الذم والقذح في الإنترنت

بحسب ما يذهب إليه جانب من الفقه المصري فإن جريمتي الذم والقذح (السب والقذف) محكومتان بنصوص القانون، والسب والقذف حين يقع بطريق النشر فقد تم في علنية وذلك على نحو يؤدي إلى تكامل أركان الجريمة، لهذا فإن نشر هذه العبارات على شبكة الإنترنت يحقق العلنية التي بمقتضاها توقع العقوبة الجنائية المقررة لجريمتي الذم والقذح (السب والقذف).

والحقيقة أن المشرع في قانون العقوبات المصري والفرنسي قد أضاف عبارة -أية وسيلة أخرى-

إلى النص الذي حدد وسائل العلنية في جريمتي السب والقذف ومن ثم فإن الإنترنت تدخل في عموم

طرق النشر التي تقوم بها هذه الجريمة، وكذلك أي وسيلة أخرى تتحقق بها العلنية<sup>(1)</sup>.

وقد فعل المشرع المصري حسناً عندما نص في المادة (302) من قانون العقوبات المصري على تعريف

القذف حينما قال: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا

القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا وأوجبت

احتقاره عند أهل وطنه".

فبالعودة إلى المادة (171) من قانون العقوبات نجد أنها بينت طرق العلنية على سبيل المثال لا على سبيل

الحصر، ما جعل من النص فضاءً يمكنه استيعاب كل الوسائل التي يتحقق بها علم الناس بالواقعة التي

تجلب الاحتقار للمجني عليه عند أهل وطنه.

على النقيض من ذلك، نصت المادة (188) من قانون العقوبات الأردني :

"لكي يستلزم الذم أو القذف العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القذف الوجيه، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2- الذم أو القذف الغيبي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص217.

3- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر."

وباستقراء النص لا نجد فيه أي إحالة إلى المادة (73) المتعلقة بالعلنية، ما يجعل هذا النص خاصاً يقيد

النص العام ويحدد حالات قيام الجريمة بسلوكيات معينة حصراً.

ويذهب جانب من الباحثين في القانون الأردني إلى إمكانية قيام هذه الجريمة في الإنترنت<sup>(1)</sup>

مفترضين الإحالة إلى نص المادة (73) التي تفصل طرائق العلنية ، ومن ثم يبدأ أصحاب هذا الرأي

بالبناء على هذه الإحالة المفترضة ثم يخلصون إلى إمكانية قيام هذه الجريمة في الإنترنت، وهذا ما نخالفه

بشدة استناداً إلى أن الأساس الذي يبنى عليه هذا الرأي هو أساس غير صحيح ، فلا يوجد في نص المادة

(189) أي إحالة لنص المادة (73)، وحتى لو اعتبرنا أن نص المادة (189) نص خاص يقيد النص

العام، فهو الأولى بالأخذ به. ذلك أن علة ترجيح النص الخاص كونه أكثر دقة وتحديدًا بالنظر إلى الظروف

(1) انظر على سبيل المثال الشوابكة، محمد أمين أحمد، (2004)، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية). ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص49 وما بعدها... كذلك انظر المناعسة، الزعي، الهواوشة، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص285 وما بعدها، حيث يحيل هؤلاء الباحثين العلنية إلى المادة (73) من قانون العقوبات مستندين على نص المادة (189) الذي لا يحتوي أي إحالة للمادة المذكورة... صحيح أن العلنية مستفادة من طبيعة الوسائل المنصوص عليها في المادة (189)، لكن القاعدة تقول أن المشرع لو أراد أن يحيل صراحة لفعل.

والملاسات التي أحاطت ارتكابه، فكأنه وضع خصيصا ليطبق عليه في حين أن النص العام يصلح للتطبيق على هذا الفعل وعلى غيره من الأفعال الأخرى التي تماثله في جوانب وتختلف عنه في جوانب، ومن ثم يكون تطبيق النص الخاص عليه أصدق تعبيراً عن مراد الشارع<sup>(1)</sup>.

كذلك يُعمل بعضهم قواعد القياس بين الأساليب التقليدية التي تتحقق بها الجريمة، وبين الأساليب التي قد تقع فيها بالإنترنت، وهذا نهج لا نراه صحيحاً، إذ أنه حتى لو كان مقبولاً من الناحية العملية نظراً لتشابه المصلحة التي يحميها القانون، إلا أن القاعدة العامة أنه لا يجوز القياس في المواد الجزائية. ولا يمكن مواجهة هذا القصور التشريعي لتغطية جرائم الدم والقذح التي يتم ارتكابها من خلال الإنترنت إلا بالبحث عن ما جاءت به القوانين الخاصة المتعلقة بتقنية المعلومات.

وعلى ذلك يمكن القول أن تطبيق المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995 التي نصت على: "أ- كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" هو النص الأكثر انطباقاً على جرائم الدم والقذح التي يتم ارتكابها من خلال الإنترنت.

كذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لعام (2001) أضاف حماية إضافية حيث نص في المادة (38): "يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين،

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص70.

ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون".

أما فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ذات الصبغة الإخبارية، فيطبق بخصوصها قانون المطبوعات والنشر، وهذا الرأي الذي ذهب إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها إذ اعتبرت أن الموقع الإلكتروني الإخباري مطبوعة بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998)، وجاء في حكمها: "يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:-

النوع الأول :- ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق .

النوع الثاني :- ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة .

وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعد مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا ؟

وفي هذا فإنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعدّ الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع



الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فإن المواقع الإلكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه .

كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية ... نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام

قانون المطبوعات والنشر".<sup>(1)</sup>

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز الموقرة إلى حين صدور قانون خاص بالمواقع الإخبارية

الإلكترونية أو يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر ليبسط نفوذه على المواقع الإلكترونية الصحفية والإخبارية.

### المطلب الثاني

#### نطاق مسؤولية المواقع الإلكترونية عن جرائم الذم والقذح المرتكبة فيها

بعد أن عرفنا القانون الواجب التطبيق على جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال المواقع

الإلكترونية، نتساءل: هل المواقع الإلكترونية مسؤولة عن الجرائم التي يقترفها الزوار؟... هذا ما سنحاول

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1729-2009، مشار للحكم في جريدة الرأي الأردنية على الرابط:

[http://www.alrai.com/pages.php?news\\_id=313100](http://www.alrai.com/pages.php?news_id=313100)

الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص قائلين على تشغيل هذه الشبكة وذلك لان الإنترنت عبارة عن أنشطة وادوار عدة للعمل على تشغيل الأجهزة بتخزين المعلومات وبنها وعرضها، وهؤلاء الأشخاص هم وسطاء خدمة الإنترنت، فالوسطاء مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول على شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها<sup>(1)</sup>، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل تاليا:

#### أولاً: مسؤولية متعهدي الوصول:

هو الجهة التي تربط عملاءها - سواء الشركات أو الأفراد - بشبكة الإنترنت عن طريق مزودي خدمة المعطيات DSP المرخص لهم من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات<sup>(2)</sup> ويرمز له بـ ISP<sup>(3)</sup>.

ومتعهد الوصول شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني بحث في أن يوصل العميل إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك Abonnement تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريد<sup>(4)</sup>.

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 50

(2) موقع انترنت السعودية <http://www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/glossary-ar/internet-service-provider-ar>

(3) الأحرف ISP ترمز إلى الجملة التالية Internet service provider، أي مزود خدمات الإنترنت.

(4) حجازي، عبدالفتاح، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 212.

واختلفت الآراء الفقهية في شأن تأصيل المسؤولية الجنائية لمتعهدي الوصول حيث كانت في ثلاثة

اتجاهات:

-الاتجاه الأول: يرى عدم مسؤولية متعهد الوصول على الإطلاق لأن دوره فني بحت حتى ولو كان ضمن مهماته إيواء المعلومات، إذ ليس بمقدوره وقف البث غير المشروع للمعلومات متى تضمنت مادة معلوماتية مخالفة للقانون والمشكلة في حالة قيام متعهد الوصول باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها فهو بمثابة متعهد معلومات أو منتج، ومن ثم يسأل جنائياً عن المادة غير المشروعة التي يبثها للجمهور عبر الشبكة.

-الاتجاه الثاني: يرى مسؤولية متعهد الوصول على أساس المسؤولية التوجيهية، فوضع المشرع نظاماً لكيفية النشر عبر الإنترنت فهو ملزم بحمي ومنع الصور غير المشروعة ولا يعتد بدافعه انه لا يعلم فهو يعد موزعاً للمادة المعلوماتية ولكنه مجرد وسيط فني يقتصر دوره على توصيل المشترك بالإنترنت وبالتالي لا يمكن مساءلته.

-الاتجاه الثالث: يرى عدم مسؤولية متعهد الوصول مطلقاً ولكن يتوقف الأمر على طبيعة الدور الذي يقوم فيه، فهو يقوم بادوار متعددة فقد يكون متعهداً للإيواء أو التخزين أو ناقلاً للمعلومات ووفقاً لهذا الرأي لو كان متعهد الوصول مجرد ناقل فلا تقام المسؤولية الجنائية عن مراقبة المادة المعلوماتية التي يتم نقلها أما لو كان دوره غير ذلك فيساءل جنائياً، أما خلاصة رأي القضاء كان كالآتي:

لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية المفترضة في حق موزع خدمة الإنترنت لأن دوره فني بحت ينحصر في توصيل المشترك أو العميل بالموقع التي يرغبها على شبكة الإنترنت، فلا يحق له رقابة المادة المعلوماتية ومشروعيتها التي يقوم بنقلها ونرجع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية لأعمال مسؤولية

موزع خدمة الإنترنت بان يثبت له دورا ايجابيا في بث مادة غير مشروعة مع وجود القصد الجنائي والقدرة الفنية على الرقابة<sup>(1)</sup>، والباحث يذهب إلى صحة هذا الرأي<sup>(2)</sup>.

أما مواقف القوانين من مسألة تقرير مسؤولية متعهد الوصول، فقد كانت المملكة المتحدة أول دولة أوروبية تقوم بإقرار المسؤولية الجنائية لمزود الإنترنت عبر قانون الفذف لسنة 1996 وقد أشير في هذا القانون لمزود خدمة الإنترنت online-intermediary يمكنه التخلص من المسؤولية الجزائية إذا اثبت انه قام باتخاذ إجراءات وقائية Reasonable-Care إزاء البث العلني، وانه لم يكن على دراية وليس كذلك هنا ما يؤدي إلى الاعتقاد بأنه أسهم في البث العلني لواقعة الفذف Defamator-Statement. وتقدر محكمة الموضوع مدى وجوب اتخاذ مزود الإنترنت للإجراءات الوقائية المذكورة ولقد توسع المشرع الانجليزي في مصطلح البث العلني Publication الذي أشار إلى قانون حماية الأطفال لسنة 1978، وكذلك في قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 وفي قانون العدالة الجنائية والنظام لسنة 1994 بحيث يضمن مصطلح التراسل الحاسوبي computer transmissions.

وفي القانون الألماني فانه يلزم الإشارة إلى انه كان من أوائل التشريعات التي أقامت تمييزا كاملا بين

كل من مزود الدخول إلى الإنترنت Access Providers وبين مزود خدمات الإنترنت أو المضيف

(1) الحسيناوي، على جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص50-51.

(2) وقد لاحظنا أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (68) لسنة (2008) في المادة (14): "1. لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جزائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية - تخص الغير - إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على: أ. إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها. ب. التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات. 2. يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة استنادا على أحكام هذه المادة ما يلي: أ. عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب الجرى العادي للأمر على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية. ب. قيامه على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها. 3. لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات.

يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من القانون المذكور على الرابط:

<http://www.omanlegal.org/appl/omanlegal/69-2008.pdf>

Hosting service Providers وكان ذلك منه فهما دقيقا.

وبالنسبة لمزود الدخول إلى الإنترنت فإنه يكاد يكون معفيا من المسؤولية الجنائية في القانون الألماني لكون دوره ينحصر في مجرد الربط بين العالم المادي وبين العالم الافتراضي أو المجتمع المعلوماتي فهو مثل الذي يربط بين الاتصال في معنى الإرسال والاستقبال<sup>(1)</sup>.

وفي الولايات المتحدة فقد قررت الوثيقة البيضاء The White Paper لزوم اعتبار مزود خدمات الإنترنت online service providers في موقع يمكنه من التعرف على شخصية المشتركين لديه والأنشطة التي يقومون بها، ومن ثم يلزم المزود هنا إيقاف الأنشطة غير المشروعية unlawful activities وإلا عُدَّ مسئولاً معهم عن هذه الأفعال غير المشروعة.

هذا ويعد قانون أخلاق الاتصالات لسنة 1996 من أهم التشريعات حيث تضمن العديد من النصوص التي تقرر نطاق المسؤولية الجنائية لمزود الإنترنت online Providers إذ حدد بدقة أن مزود الإنترنت ليس مسئولاً عن جريمة الفحش obscene أو الفسق lewd أو الشهوائية Lascivious أو البذاءة Filth إذا كان دوره مجرد السماح بالولوج إلى حاسب شبكة عامة.

كذلك يوجد في القانون الأمريكي حماية الأطفال من العدوان الجنسي لسنة 1998 الذي يلزم مزود الإنترنت بملاحظة والتبليغ عن مواقع دعارة الأطفال عبر الإنترنت والتبليغ عنها إلى السلطات<sup>(2)</sup>.

بقي أن نشير إلى أنه في القانون الفرنسي فإنه على الرغم من تضمن قانون العقوبات الجديد

(1) الحمود، المجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، 2005، جرائم الإنترنت (التعرض للاخلاق والآداب العامة - الحوض على الفجور - جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. د. ط. دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ص 100.

(2) الحمود، المجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، جرائم الإنترنت (التعرض للاخلاق والآداب)، المرجع نفسه، ص 101-102.

لنصوص تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فانه تجب الإشارة إلى استخدام القضاء المؤرخ 1982/7/29 بشأن الاتصال السمعي المرئي الذي يتبنى بدوره امتداد المسؤولية بالتتابع، كما هي مقررة في قانون تنظيم الصحافة المؤرخ 1881/7/29 إلى نطاق الحالات السمعية والمرئية، ولقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها مؤرخ بـ 1992/2/10 إلى انطباق المسؤولية بالتتابع على عمل مزود خدمة الإنترنت أو المزود المضيف HSP إذا كان المزود قد سمح للعملاء بوضع مواد مستعارة الهوية Anonymously إذ إنه وبشكل إرادي قد حمل المخاطرة لكي يكون المزود الوحيد الذي يعتد به The Sole sccountable ومن ثم وجب أن يتحمل النتائج على قيامه ببث المواد الممنوعة بحملها installation عبر الإنترنت<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: مسؤولية متعهد الإيواء:

هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات web على حاسباته الخادمة مقابل اجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح التقني يتم إطلاق اسم "المستضيف" على متعهد الإيواء، فكما ذكرنا في فصول سابقة أن الموقع الإلكتروني عبارة عن ملفات نصوص وصور وأفلام يتم تخزينها في حاسوب "مضيف" server، يديره ويشرف عليه تقنيا متعهد الإيواء<sup>(3)</sup>.

عندما يقوم المستخدم بالدخول إلى الإنترنت ويفتح برنامج التصفح ويدخل عنوان موقع إلكتروني

(1) الحمود، الجمالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، جرائم الإنترنت (التعرض للأخلاق والآداب)، مرجع سابق، ص 102.

(2) لحسنوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 52

(3) لمزيد من المعلومات عن متعهد الإيواء أو المضيف يمكن مراجعة:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A8)

ما، فإنه يقوم بعملية "استدعاء" لملفات مخزنة سابقاً على حاسوب المضيف، وهذه الملفات وضعها مدير الموقع الإلكتروني بعد أن قام المضيف بإعطائه تصريحاً لتخزين هذه الملفات على حواسيب الاستضافة، ويتميز عمل المضيف بأنه عمل إشرافي تقني بحت، ولكن ذلك لا يمنعه -نظرياً- من إمكانية مراقبة كافة المعلومات المخزنة لديه، إلا أنه -عملياً- يشرف على مئات بل آلاف المواقع أحياناً، ما يجعل أمر مراقبته لكافة المواقع التي يستضيفها أمراً صعباً، إلا أنه لا مناص من طرح التساؤل التالي: ما مدى مسؤولية المضيف أو متعهد الإيواء عن الملفات المخزنة في حواسيبه المضيفة؟

يمكن القول أن هذا الشخص مسئول في فرنسا وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وحسب قانون الصحافة وقانون الاتصال السمعي والبصري متى ارتكب جريمة بمناسبة الدور المعلوماتي الذي يقوم به<sup>(1)</sup>.

#### 1- المسؤولية حسب القواعد العامة:

مؤلف المعلومات غير المشروعة وموردها عميل لدى متعهد الإيواء الذي يقوم بدوره بوظيفتي التخزين والإدارة للمعلومات حتى تصبح في متناول الجمهور، فهو يتلقى الرسائل والإعمال من المؤلفين لنشرها على شبكة الإنترنت بمقتضى عقد، فمورد المعلومات ينشئ الصفحات أما متعهد الإيواء فهو يسهم في نشر هذه المعلومات عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف مورد المعلومات والذي هو في الأصل منشئ الصفحة على الإنترنت.

وليس لمتعهد الإيواء سيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا إذا أصبحت بالفعل منشورة على

الإنترنت وقبل ذلك لا سيطرة له إلا إذا كانت الرسالة المحرمة مسجلة في وقت لاحق قبل اطلاع

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 212

الجمهور عليها وهذا ما يتطلب منا البحث في مدى اعتبار متعهد الإيواء شريكا في بث الرسالة غير المشروعة ومدى مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة ومدى إمكانية اعتبار متعهد الإيواء شريكا تبعا في الجريمة.

لا بد أن يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك التبعية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهنا تكون المساعدة بالإتيان بأفعال ايجابية تفيد مساهمته بالسلوك الإجرامي للجريمة، ويجب أن يقوم عليها دليل من الأوراق بعلم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات، ولا يسال في حال ثبت عدم علمه بالمادة المعلوماتية غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

أما مدى مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ففي حال وضعت المعلومات على ذاكرة الحاسب وهي غير مشروعة فلا تكون محلا للإخفاء كونها لا تمثل كيانا ماديا، أما إذا تم تسجيل المعلومات غير المشروعة على قرص صلب مثلا فنكون هنا بجريمة إخفاء أشياء مسروقة<sup>(2)</sup>.

2-مسؤولية متعهد الإيواء توجيهية مفترضة:

أساس المسؤولية المفترضة أن تكون الرسالة غير المشروعة مسجلة قبل أن تصل إلى الجمهور والهدف حماية من يقومون بالبث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر إن وجدت مادة غير مشروعة لم يعلموا بها.

والفقه الفرنسي يرى أن متعهد الإيواء لا علاقة له بالمسؤولية المفترضة، بل هي تطبق على مدير

(1)حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع أعلاه، ص213

(2) وهذا الرأي الذي يميل إليه الباحث، على اعتبار أن متعهد الإيواء يقوم بدور تقني بحت، ومن الناحية العملية فإنه لا يستطيع أن يراقب مئات الملفات المخزنة لديه، بالتالي يجب أن يثبت عليه أنه قام بأي فعل من أفعال الاشتراك، أو أنه يعلم بالمواد المحرمة التي يقوم باستضافتها.



النشر ثم مؤلف الرسالة غير المشروعة ثم المنتج، ومتعهد الإيواء لا ينطبق عليه دور من هذه الأدوار<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: مسؤولية المنتج:

ويقصد به منتج المادة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، ومنها شبكات الحاسب الآلي

الداخلية -الانترانت- والشبكة الدولية -الإنترنت<sup>(2)</sup>.

إذا قام منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري بارتكاب جريمة بواسطة وسيلة للاتصال السمعي أو البصري فإن مؤلف الرسالة المعلوماتية متى تم تحريك الدعوى الجنائية ضده فإن منتج الخدمة يعاقب بوصفه فاعلاً أصلياً دون اشتراط سبق المادة المعلوماتية حتى يقال بأنه مارس حقه في الرقابة كما هو الحال في مسؤولية متعهد الإيواء<sup>(3)</sup>.

وقد عرض على القضاء الفرنسي قضية اتهم فيها السيد (C.R) رئيس جمعية اتحاد النهضة الفرنسية (C.R.F) لأنه سمح بتلقي رسائل على عنوان الجمعية على موقعها على الشبكة الدولية للمعلومات يومي 22،27 من أبريل عام 1994 وهذه الرسائل تحض على الكراهية وتحرض على جرائم ضد الإنسانية ماسة بسلامة الجسد والحق في الحياة.

وكان المذكور -قد برّيء- لكن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي آخر حين قضت بمسؤولية المنتج عن الرسالة غير المشروعة في ظل عدم وجود مؤلف لها لان مؤدى قيامه بإنشاء نظام للاتصال السمعي والبصري يعني بالضرورة توافر القدرة على الإشراف الفعلي على الرسائل المنشورة في هذا الموقع، ولذلك فهو يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً طالما لا يوجد مدير للنشر، وذلك إعمالاً لمبدأ مستقر في

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص52-53

(2) حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق ص213.

(3) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق ص53.

القضاء الفرنسي وهو مبدأ الوقاية الواقعية وهو مبدأ منتقد في الفقه المصري والفرنسي في آن واحد<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: مسؤولية ناقل المعلومات:

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات بمقتضى عقد نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ومنه إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو المستخدمين الآخرين من خلال الحاسبات المرحلة، فينحصر دورهم في نقل المعلومات وتأمين الربط بين الوحدات

المختلفة، ويفترض منهم عدم قيامهم بمراقبة الرسائل التي تمر من خلال شبكاتهم، فلا يسأل هؤلاء عن المعلومات المشروعة، أما إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته فإنه يسأل.

#### خامساً: مسؤولية متعهد الخدمات:

متعهد الخدمات هو ناشر الموقع وهو المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة وهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات التي يجري بثها ويقع على عاتقه الالتزام بإخطار النائب العام بخدمة الاتصال السمعية والبصرية ويُعيّن شخص طبيعى مديراً للنشر ليتحمل المسؤولية الجنائية عن مضمون أو محتوى الخدمة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حجازي، عبدالفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 213.

<sup>(2)</sup> الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 53-54.

### سادسا: المسؤولية الجنائية لمورد المعلومات:

مورد المعلومات هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تثبت عبر الشبكة ويمتلك جمعها من عدمه أو تورديها أو الامتناع عن ذلك ويسأل إذا ثبت قيام بتسجيل أو بث معلومات غير مشروعة.

### سابعا: مسؤولية مؤلف الرسالة:

مؤلف الرسالة هو المسئول الأول عن أية معلومات غير مشروعة تتضمنها هذه الرسالة<sup>(1)</sup>، بالتالي فان هذا الحكم ينطبق على كاتب الرسائل التي تتضمن الذم والقدح والتحقير.

والمسؤولية هنا قد تكون جنائية إذا احتوى المضمون Le contene على ما يدخله القانون في

نطاق التجريم، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا شكل مضمون الرسالة تعديا على حقوق الغير أو الإضرار به<sup>(2)</sup>.

وتطبيقا لذلك إذا قام المؤلف بابتذار عبارات ملؤها الذم أو القدح وقام بنشرها بموقع إلكتروني صحفي من خلال خاصية التعليقات، أو قام بنشر مقال في أحد هذه المواقع، فإنه يكون مسئولا أمام القانون عن جرم الذم أو القدح.

وليس ذلك فحسب، بل كما سبق ورأينا أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى اعتبار هذه المواقع "مطبوعة"

بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهنا نسبر جديدة في بحثنا، ألا وهي ما حدود

ونطاق مسؤولية الموقع الإلكتروني وهيئته التحريرية من هذه الجريمة؟...والى أي مدى يعد الموقع

(1) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص 53-54.

(2) منصور، محمد حسين، (2007)، المسؤولية الإلكترونية. (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 165.

مسئولا عن رسالة المؤلف هذه كما سنرى تاليا.

### المطلب الثالث

#### مسئولية مدير التحرير عن جرم الدم والقذح المرتكب في الموقع الإلكتروني

استنادا إلى اعتبار محكمة التمييز الأردنية أن الموقع الإلكتروني ذو الصفة الإخبارية والصحفية "مطبوعة" بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر، فإن ذلك يفرض علينا اعتبار رئيس التحرير مسئولا عن المواد المنشورة في موقعه، وهنا يكون التساؤل: ما طبيعة هذه المسؤولية؟... وما نطاقها؟ ذهب الفقه الجنائي إلى إرجاع الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير مذاهب شتى إلا أن أشهرها هو ما استقر في ثلاث أفكار رئيسية:

#### 1- فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير:

المقصود بالمسؤولية المادية هو إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين والذي يعني إسناد سلوك مادي يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة معاقب عليها ومن ثم إسنادها إلى شخص معين. وعلى ذلك فالشخص يكون مسئولا عن النتيجة التي حصلت بفعل سلوكه وإن لم ينسب إليه أي قدر من الخطأ بل حتى لو حصلت النتيجة بسبب حادث فجائي، وهناك جانب من الفقه يرى أن المسؤولية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية تتوافر بمجرد توافر الركن المادي إذ أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته<sup>(1)</sup>.

#### 2- فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

(1) انظر بهذا المعنى: الجبوري، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة). ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص72 وما بعدها.

هناك جانب من الفقه يرى بان المسؤولية في جرائم النشر هي صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وتقع هذه المسؤولية بافتراض وجود خطأ سواء كان عمدياً أم غير عمدي من قبل المسئول عن فعل الغير وليس على جهة الاتهام إثباته.

وطالما أن رئيس التحرير لم يصدر عنه فعل يشكل جريمة وإنما يتحمل مسؤولية فعل اقترفه غيره ألا وهو الكاتب أو المؤلف بالتالي فان هذه الصورة لا تعدو أن تكون إلا صورة من صور تلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير<sup>(1)</sup>.

### 3-فكرة المسؤولية المفترضة:

تقوم هذه الفكرة على افتراض خطأ صادر من قبل المتهم وان سلطة الاتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم، وما على المتهم إن أراد الخلاص من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي حددها القانون.

أي أن هذه النظرية تقوم على افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير المتمثل بعدم قيامه بواجب الإشراف والرقابة بالشكل المطلوب والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر<sup>(2)</sup>.

### والسؤال الذي يمكن طرحه يكون عن موقف القانون الأردني من هذه المسألة؟

يُعد ناشراً مدير الصحيفة المسئول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة، وذلك بمقتضى نص المادة (78) من قانون العقوبات الأردني.

فبالرغم من أن القاعدة العامة تقول أن العقاب الجنائي شخصي<sup>(1)</sup> ويقع على فاعل الجريمة<sup>(2)</sup>، إلا أن

(1) انظر بهذا المعنى: الجبوري، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص72 وما بعدها  
(2) انظر بهذا المعنى: الجبوري، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، المرجع أعلاه، ص72 وما بعدها.

قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) قد خرج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة (75) من قانون العقوبات، واعتبر أن مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة أو المطبوعة الدورية مفترضة، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأن تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسئول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين<sup>(3)</sup>. بالتالي وتطبيقاً على جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال مواقع الإنترنت الصحفية والإخبارية، فإن رئيس التحرير يكون مسئولاً عما ينشر في موقعه، والأساس في مسؤوليته مفترضة بنص القانون، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا أنه مع تمدد المواقع الإلكترونية ومع عملها طوال اليوم، حيث تشهد في كل لحظة إضافة مقالات وتعليقات جديدة، فإنه من غير المعقول ومن غير العملي أن يكون هناك رئيس تحرير يتابع ويشرف على كل ما يجري في الموقع، إذ جرت العادة في العمل على توزيع المهام بين مسؤولي أقسام ومحررين، فالي أي مدى يساءل هؤلاء -إلى جانب رئيس التحرير - في الموقع الإلكتروني<sup>(4)</sup>.

(1) تُعرّف العقوبة بأنها جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبتها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسب مع الجريمة، وتتميز العقوبة بعدة خصائص أهمها بأنها شخصية، أي أنها لا تفرض إلا على من أذنب بدور ما في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض... لمزيد من التفصيل انظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) نصت المادة (75) من قانون العقوبات: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

(3) كناكرية، القاضي وليد، (2007)، قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني. (د.ط)، المجلس الأعلى للإعلام، عمان، ص33.

(4) آلية تحرير المواقع الإلكترونية تتم وفق نظام برمجي يطلق عليه اسم "نظام إدارة المحتوى" (بالإنجليزية: Content Management System أو CMS) وهو مجموعة الإجراءات المتبعة لإدارة سير العمل في بيئة تعاونية. هذه الإجراءات إما أن تكون يدوية أو مبنية على الحاسوب، وتكون مصممة لأداء الوظائف التالية: السماح لعدد كبير من المستخدمين للمساهمة ومشاركة البيانات المخزنة والتحكم في الوصول للبيانات، بناءً على أدوار المستخدمين

المساعدة في التخزين والاسترجاع السهل للبيانات، ونظام إدارة المحتوى مصمم لتيسير نشر محتوى الويب (بالإنجليزية: web content) إلى المواقع والأجهزة المحمولة. والسماح، على وجه الخصوص، لمؤلفي المحتوى غير المتخصصين بإرسال المحتوى بدون أن يتطلب ذلك معرفة مسبقة بلغة رقم النص الفائق (بالإنجليزية: HTML) أو رفع الملفات، فيتميز نظام إدارة محتوى الويب عن برمجيات بناء المواقع (بالإنجليزية: Website Builders) مثل مايكروسوفت فرونت بيج أو أدوبي دريمويفر بعدم الحاجة لخبرة أو معرفة تقنية أو حتى تدريب لتطوير وإدارة محتوى الصفحات الإلكترونية. فهو يسهل التحكم، المراقبة، التعديل، والتطوير على الصفحات الإلكترونية، من قبل مستخدم أو عدة مستخدمين بصلاحيات محددة... لمزيد من التفصيل انظر:

لقد اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسؤولية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة الصحفية، على أن هذه التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسؤولية دون أن يكون هناك مانع للجمع بينها، وهذه الحلول:

#### 1- فكرة التضامن في المسؤولية:

تقوم فكرة التضامن في المسؤولية على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يُحصل على الإجازة بالنشر من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير أو الناشر - بحسب الأحوال واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته، وما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة إلا شريك في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية دون أن تتعداهم إلى غيرهم<sup>(1)</sup>.

#### 2- فكرة التابع في المسؤولية:

تقوم هذه الفكرة على أساس حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب.

فالشخص الذي يقف على قمة المسؤولية من هذا الهرم هو رئيس التحرير فان لم يكن موجودا فالمؤلف.. وهكذا<sup>(2)</sup>.

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85\\_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89)

(1) انظر بهذا المعنى: العزام، سهيل محمد العزام، (2009)، جرائم الصحافة والنشر، ط1، (د.ن)، اربد، 164.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر بهذا المعنى: الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص 85، وانظر أيضا: العزام، سهيل، جرائم الصحافة والنشر، المرجع أعلاه، ص 165.

### 3-فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال:

تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير - الناشر - أو الطابع<sup>(1)</sup>، بالتالي يتم تحميل رئيس التحرير أو المدير المسئول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبنياها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر<sup>(2)</sup>

والسؤال يكون هنا بأي هذه النظريات أخذ القانون الأردني؟

باستقراء النصوص القانونية في كل من قانون العقوبات الأردني وقانون المطبوعات والنشر الأردني نجد أن المشرع اخذ بنظرية التتابع في المسؤولية حيناً ونظرية التكافل حيناً آخر، إذ جاء في المادة (78): "عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسئول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

وأكد على فكرة التتابع في المسؤولية من خلال نص المادة (24) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر التي قال فيها: "في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسئولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله"، أي في حالة عدم وجود رئيس تحرير فان مالك المطبوعة أو مصدرها يكون مسئولاً مسؤولية كاملة إدارياً وجزائياً. كذلك نص قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (42) فقرة (و) على: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير

(1) انظر بهذا المعنى ولزيد من التفصيل: الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع نفسه، ص 85-87.

(2) العزام، سهيل محمد، جرائم الصحافة والنشر، المرجع أعلاه، ص 165.



المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"

كما نص في الفقرة (ز) من نفس المادة: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كمشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسئول".

فالنصوص وضعت قيوداً في تطبيق العقوبات المنصوص عليها وهو "إذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة" وهذا صلب نظرية التتابع، بالتالي فإن مدير التحرير المسئول عن القسم في الموقع الإلكتروني، والذي تم نشر المادة المتضمنة للفعل الجرمي يكون مسئولاً بالتتابع عن الجريمة في حال غياب رئيس التحرير، وبالتراتب فإن مصدر الصحيفة الإلكترونية أو مالكها يكون مسئولاً عند عدم وجود رئيس التحرير.

وعلى فكرة التكافل نصت المادة 42 في الفقرة و: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"

## الفصل الخامس

### الجوانب الإجرائية في جرائم الذم والقذح المرتكبة من خلال الإنترنت

نصت المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي<sup>(1)</sup>: "على موظفي

الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته".

والفرض يقول أن جريمة إلكترونية وقعت، فما الإجراءات التي يجب على السلطات المختصة اتخاذها

في سبيل ملاحقة هذه الجريمة والقبض على مرتكبها وتقديمه للعدالة؟

والى أي حد تنطبق النصوص التقليدية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية على

الجرائم الإلكترونية وتحديدًا جريمة الذم والقذح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف ندرس الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول

المحاكمات الجزائية التي تنطبق على الجرائم كافة، وفي تلابيب ذلك سوف نبحث عن مدى انطباق هذه

النصوص على ما نقوم بدراسته في جرم الذم والقذح المرتكب من خلال المواقع الإلكترونية الإخبارية.

وبشكل عام فإن أي جريمة تقع، فإن خطواتها الإجرائية تمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى مرحلة

الاستدلال، والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة، وعلى ذلك

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: مرحلة الاستدلال.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة.

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961)، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2009.

## المبحث الأول

### مرحلة الاستدلال

يُطلق على هذه المرحلة مرحلة البحث الأولي أو الاستدلال<sup>(1)</sup>، وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم<sup>(2)</sup>، يكون الهدف منها استقصاء الحقيقة أينما كانت،<sup>(3)</sup> ويقوم بهذه الوظيفة موظفو الضابطة العدلية<sup>(4)</sup> المحددين وفق أحكام القانون<sup>(5)</sup> والذين يرأسهم النائب العام<sup>(6)</sup>.

وتلعب هذه المرحلة دوراً مهماً في استمرار الدعوى الجزائية أو انتفائها، فقد يقدم الاستدلال أدلة كافية في مرحلته المبكرة مما يسمح للنياية العامة أن تقرر إكمال السير بالدعوى الجزائية وترفعها للمحاكمة من عدمه.<sup>(7)</sup>

- 
- (1) انظر بهذا المعنى: السعيد، كامل، 2005. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها). ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص352-367.
- (2) الحلبي، محمد علي السالم، 2009، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص13.
- (3) رمسيس، بهنام، (1978)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. (د.ط.) الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص22.
- (4) حيث نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) على ما يلي: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلول إليها أمر معاقبتهم."
- (5) حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين يقومون بمهمة الضابطة العدلية في المادة (1/9) حيث نصت: "1- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:--الحكام الإداريون.- مدير الأمن العام.- مديرو الشرطة.- رؤساء المراكز الأمنية.- ضباط وأفراد الشرطة.- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية.- المختابر.- رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة" كما اعتبرت المادة 10 بعض الأشخاص من أفراد الضابطة العدلية في نطاق المخالفات فقط، حيث قالت: "لنواظر القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الجراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المخاض المنظمة بهذه المخالفات".
- (6) نصت المادة (1/15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "أما مساعدا النيابة العامة في وظائف الضابطة العدلية العينون في المادتين (9) و(10) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".
- (7) سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (د.ط.)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

ومن استقرار النصوص نجد أن الضابطة العدلية تضطلع بعدة مهمات محددة في القانون<sup>(1)</sup>، وهي على

الشكل التالي:

أولاً: استقصاء الجرائم وجمع أدلتها:

واستقصاء الجرائم يعني: "إجراء التحريات وذلك لجمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتتقيب

عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، وظروفها، من سائر المصادر المتاحة".<sup>(2)</sup>

أما جمع الأدلة، فالمقصود بالدليل ابتداءً هو أثر منطبع في نفس أو متجسم في شيء، ينم على جريمة

وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه.<sup>(3)</sup>

والقاعدة العامة فيما يخص الجانب الإجرائي في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تقول إن الإجراءات

الباطلة ينتج عنها دليل باطل،<sup>(4)</sup> لذلك فإن الضابطة العدلية عند قيامها بعملها الإجرائي المتمثل باستقصاء

حقائق الجرائم وجمع الأدلة يجب أن تراعي الحدود المرسومة لها في القانون، والضمانات التي منحها

الدستور للأفراد.<sup>(5)</sup>

وتقوم الضابطة العدلية بوظيفة "استقصاء الجرائم وجمع الأدلة" من خلال صلاحيات وسلطات محددة

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مهام الضابطة العدلية: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون

باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

(2) أبو عامر، محمد زكي، (1984)، الإجراءات الجنائية. (د.ط)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 139.

(3) بهنام، رمسيس، (1978)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص 317.

(4) الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ط 1، الجزء 2، بيروت، دار المروج، ص 349.

(5) نصت المادة (8) من الدستور الأردني لسنة (1952) على: "1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يجس أو تقيده حرته إلا وفق أحكام

القانون. 2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يجس أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من

الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي

تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"، كما نصت المادة العاشرة على: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون،

وبالكيفية المنصوص عليها فيه". .. كما نصت المادة (18) من الدستور على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من

وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". .. ولو نلاحظ أن هذه النصوص

الدستورية هي روح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تشكل قيوداً حقوقية للمواطنين على السلطات المختصة.

منصوص عليها في القانون، تمكن الضابطة العدلية من القيام بوظيفتها، وهذه السلطات تتمثل:

### 1- تلقي الإخبارات<sup>(1)</sup> والشكاوى<sup>(2)</sup>:

إن تلقي الإخبارات والشكاوى هي إحدى الوظائف المناطة بالضابطة العدلية<sup>(3)</sup>، وهي إحدى الوسائل

التي تحقق من خلالها مهمتها الأساسية التي نص عليها القانون وهي "استقصاء الجرائم وجمع أدلتها".

فالإخبار عبارة عن إعلام سلطات الضابطة العدلية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بان هناك

جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة<sup>(4)</sup> ويقوم بالإخبار أي فرد علم بوقوع الجريمة، بعكس الشكاوى

التي لا تُقدم إلا من المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها.<sup>(5)</sup>

وتطبيقاً لذلك في حدود بحثنا على الجرائم الإلكترونية، فإن وصول بلاغ إلى الضابطة العدلية عن

حدوث جريمة ما بواسطة نظام إلكتروني، فإن ذلك يوجب على الضابطة العدلية إبلاغ المدعي العام بها

(1) نصت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "1- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة: "2- كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام".

(2) الشكاوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطة اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني، والشكاوى بهذا المعنى تعتبر أحد القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية... انظر: الحلبي، محمد علي السالم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (2009)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص34 وما بعدها.

(3) نصت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه"، كما نصت المادة 44 من نفس القانون: "في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها"، وأضافت المادة 45: "في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني أو ضابط شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية"، وبناءً على ذلك نستنتج أن الإخبار عبارة عن أداة منحها القانون للضابطة العدلية في سبيل تنفيذها لمهمتها المتمثلة بتقصي الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

(4) الحلبي، محمد علي السالم، *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص129

(5) نجم، محمد صبحي، (1998)، *قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1969* (محتواه ومجال

تطبيقه)، ط1. عمان، (د.ن)، ص193

فورا، وعلى الضابطة العدلية تنفيذ تعليماته القانونية بشأنها.<sup>(1)</sup>

وترتبيا على ذلك يكون السؤال عن جريمة الدم والقذح المرتكبة في المواقع الإلكترونية وكيف تتحرك

السلطات نحوها؟

لقد قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الدم والقذح، وجعل تحرك

الدعوى العمومية حيالها أمرا منوطا برغبة المجني عليه سندا لنص المادة (364) من قانون العقوبات

الأردني رقم (16) لسنة (1960) التي قضت: "تتوقف دعاوى الدم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى

عليه صفة المدعي الشخصي"، فإذا أخذ المشتكى صفة الادعاء الشخصي في هذا الجريمة فان النيابة العامة

في هذه الحالة مجبرة على إقامتها<sup>(2)</sup>، وفق الشروط والإحكام التي نص عليها القانون<sup>(3)</sup>.

بالتالي إذا تقدم احد الأشخاص بشكوى إلى النيابة العامة يقول فيها إنه تعرض للدم أو القذح أو

التحقيق في أحد المواقع الإلكترونية، فان النيابة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى عليه.

وهنا يدق السؤال فيما يتعلق بجرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية التي

من سماتها أنها جرائم ممكن أن ترتكب من شخص لا يقيم بالمملكة على شخص مقيم داخل الأردن، فيكون

التساؤل ما حدود الاختصاص المكاني للضابطة العدلية في هذا النوع من الجرائم؟

في هذه الحالة نرى أنه يمكن العودة إلى نص المادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني

(1) نصت م. 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية".

(2) نصت المادة (2/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "... وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشروط المعينة في القانون".

(3) من هذه الشروط أن يقدم المشتكى الشكوى بنفسه أو من خلال وكيله الخاص أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، وان يكون المشتكى بالغا عاقلا، وإذا كان هيئة معنوية يقدم الشكوى خطيا... ولزيد من التفصيل حول هذه الشروط انظر: الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص36، كذلك انظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

رقم (30) لسنة (2010) التي قالت: "يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت إضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو ارتكبت من احد الأشخاص المقيمين فيها"<sup>(1)</sup>، ونرى أن هذا النص منسجم مع المادة (5) فقرة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على: "يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها ، كلياً أو جزئياً ، أو على أي من مواطنيها".

لكن في هذه الحالة يُثار التساؤل المتعلق بالدائرة القضائية المختصة بمتابعة دعوى من هذا

النوع، فإلى أي دائرة قضائية يلجأ المشتكى في هذه الحالة؟

في هذه الحالة نرى أن دعوى الحق العام يمكن إقامتها في أي دائرة قضائية من دوائر العاصمة

بحسب ما قضت المادة (5) الفقرة (3) من نفس القانون.<sup>(2)</sup>

## 2- معاينة مكان وقوع الجريمة:

المعاينة هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة وتجميع

الأشياء والأدوات وتسجيل كافة المعلومات والقرائن بدون تأخير خوفاً من اندثار الآثار أو محوها بواسطة

الجاني أو الطبيعة،<sup>(3)</sup> بالتالي فالمعاينة في جوهرها عملية فحص حسي ومباشر لمكان أو شخص أو أي

(1) قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2010. تم الرجوع إلى النسخة الإلكترونية الموجودة في موقع التشريعات الأردنية على الرابط التالي: [http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?year=2010&no=30](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2010&no=30)

(2) تقول الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "3- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يلق القبض عليه فيها تقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة".

(3) الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص155.

شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والتحفظ علي كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة<sup>(1)</sup>.

وترتتبا على ذلك إذا وقعت جريمة إلكترونية؛ وجرى الإخبار عنها لموظفي الضابطة العدلية، ووجب

عليهم عندئذ الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة، كالانتقال إلى دار نشر تعمل على إنتاج برامج

حاسب مقلدة أو بنك تمت فيه سرقة أو احتيال بواسطة الأنظمة المعلوماتية.<sup>(2)</sup>

وإذا قام المشتكي بتقديم شكوى بأنه تعرض للذم أو القرح في احد المواقع الإلكترونية، فإن ذلك يوجب

على الضابطة العدلية الدخول إلى الموقع الإلكتروني ومعاينته.

وفي هذه الحالة يجب على الضابطة العدلية إتباع مجموعة من القواعد المهنية أثناء قيامه بعملية

المعاينة في الجرائم الإلكترونية أولها يجب أن يعي أنه يتعامل مع أجهزة حساسة معرضة للتلف في حالة

عدم وجود المعرفة الكافية لديه للتعامل معها، ويجب عليه أن يتحفظ على هذه الأجهزة، وأن يكون مالكا

للأدوات الاحترافية من برامج وأجهزة تمكنه من القيام بعملية المعاينة كأجهزة التصوير التي يقوم من

خلالها بتصوير الحاسوب الذي اقترفت بواسطته الجريمة وتصوير مداخله ومخارجه وما يرتبط به من

أجهزة خارجية كالطابعات والمساحات الضوئية والتحفظ على الحاسوب المرتكب بواسطته الجريمة ،

ومنع من لا يملكون خبرة من موظفي الضابطة العدلية المساس به.<sup>(3)</sup>

### 3- ندب الخبرة:

تنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله

على الاستعانة برأي من يلزم من أهل الخبرة في فن أو صنعة فعلى المدعي العام أن يصطحب واحداً أو

(1) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة). ط1، أسبوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص57.

(2) المناعسة، الزعي، هواوشة، أسامة أحمد، جلال محمد، صايل فاضل، (2001)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة). ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص248.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات: انظر رستم، هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.



أكثر من أرباب الفن والصناعة".

وتبرز الحاجة إلى الخبراء في الجرائم الإلكترونية تحديداً، نظراً لتطلب هذه الجرائم العلم والاطلاع والتخصص، فأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتين بكفاءة ودرجة تخصص هؤلاء الخبراء<sup>(1)</sup>، ومما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء الخبراء في مرحلة الاستدلال لا يتم تحليفهم اليمين القانونية.<sup>(2)</sup>

من جانبنا نرى أن ندب الخبرة في الجرائم الإلكترونية أمر تفرضه طبائع الأمور، فهذه التقنية تحتاج إلى شيء من التخصص والاحترافية لدى الشخص الذي يتعامل معها خصوصاً في مسائل جمع الأدلة، فمثلاً هناك بعض الأوامر التي يعرفها خبراء الحاسوب وتفيد في جمع الأدلة مثل أمر print screen وهو الأمر الذي يصور شاشة الكمبيوتر من الداخل<sup>(3)</sup> وهكذا.

ولو طبقنا ذلك في مجال جرائم الدم والقذح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، فإن الحاجة تكون ماسة لانتداب الخبراء ذوي الاختصاص، ومن الأمور التي قد يقوم بها الخبراء في هذا الصدد وعلى سبيل المثال - هو الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي حدثت فيه الجريمة ويتعرفون على البقعة الجغرافية التي يبث منها الموقع وذلك من خلال مواقع تقنية متخصصة موجودة على الشبكة تعطي هذه المعلومات

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2002)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، دار الكتاب القانونية، الخلة الكبرى، أسبوط، ص 96.

(2) صالح، نائل عبدالرحمن، (1997)، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ط 1، عمان، دار الفكر الجامعي، ص 212.

(3) راجع الدليل الاسترشادي لنظام ويندوز في موقع مايكروسوفت على الرابط التالي: <http://windows.microsoft.com/en-US/windows-vista/Take-a-screen-capture-print-screen>

ويقول الموقع عن مفتاح print screen ما يلي:

You can take a picture of what is on your screen by pressing PRINT SCREEN (PRTSC or PRTSCN on some keyboards). This is called a screen capture. You can then paste the screen mail message, or other file. There are two types of screen -capture into a document, e captures you can take: the entire screen, or just the active window. For example, if you have three programs open at the same time, you might want a screen capture of only the active .window

عن الموقع المطلوب والشركة التقنية المشرفة عليه،<sup>(1)</sup> وبطبيعة الحال لا يخفي على احد الأهمية الكبرى لخبرات من هذا النوع والتي تسهم في تحديد قواعد الاختصاص المكاني الواجب تطبيقها في هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، وهذا فقط مجرد مثال.

#### 4- الاستماع للشهود :

من الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية بغية قيامها بدورها باستجلاء الحقيقة صلاحياتها بالاستماع للشهود، مع التنويه أن ذلك يتم دون أن يحلفوا اليمين القانونية.<sup>(3)</sup>

ففي مجال الجرائم الإلكترونية يمكن للضابطة العدلية أن تستمع لشهادات موظفي مزود الخدمة، وكذلك شهادات الأشخاص الذين يعملون على ذات الحاسوب الذي ارتكبت من خلاله الجريمة. أما في مجال جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، فإن الاستماع للشهود يعد ضروريا فيتم سؤال أصحاب مقهى الإنترنت الذي يجلس فيه المشتكى مثلا لمعرفة الوقت الذي جلس فيه أو سؤال مزود الخدمة عن ساعة اتصال المشتكى بالإنترنت وساعة دخوله إلى الموقع وهكذا.

#### 5- الضبط:

(1) هناك مواقع إلكترونية متخصصة على الشبكة تعطي المستخدمين معلومات الملكية عن المواقع الإلكترونية، منها <http://www.who.is> وموقع <http://new.whois.net> التي تبين أصحاب المواقع الإلكترونية وشركات استضافتهم ومعلومات أخرى عنهم قد تفيد في تحديد الموقع الجغرافي للموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله ارتكاب الجرم.

(2) تبرز أهمية ما ذكرناه من أهمية الخبرة في الجرائم الإلكترونية عموما وفي دور الخبرة حتى في تطبيق نصوص المواد التي تنطبق على الحالة، ففي المثال الذي سقناه أعلاه، يكون للخبير أعظم الدور في تحديد الفقرة القانونية الصحيحة التي تنطبق على الموقع الإلكتروني الذي تم ارتكاب الجريمة من خلاله، حيث تنص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه. 2- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. 3- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي في العاصمة. 4- يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كليا أو جزئيا، أو على أي من مواطنيها".

(3) بهذا المعنى، نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني...، المرجع السابق، ص 198.

نصت المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة".

ومن خلال النص يبدو جليا أن من مهمات الضابطة العدلية القيام بإجراء الضبط لكل ما يظهر انه استخدم في ارتكاب الجريمة، بل ويمتد ذلك إلى كل ما يراه المدعي العام بأنه من آثار الجريمة أو أي شيء يساعد على جمع الأدلة والمعلومات التي تؤدي إلى أداء حقيقة الجريمة وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup>.

أما في ميدان الجرائم الإلكترونية، فإن المادة (12) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني التي نصت على: "أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية ، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة ، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم ، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

كما جاء في الفقرة (ب) من المادة نفسها: "مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة ، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات

(1) بينت قانون أصول المحاكمات الجزائية الخطوات الإجرائية لعملية الضبط، فقد جاء في المادة (2/32): "يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المشتكى عليه، وإذا تمتع هذا الأخير صرح بذلك في المحضر".

والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفز على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها".

وتطبيقاً لذلك في جرائم الـدم والقـدح، يقوم موظفو الضابطة العدلية وسندا للصلاحيات الممنوحة لهم

بضبط أجهزة الحاسوب التي تم ارتكاب جرم الـدم والقـدح من خلالها.

ثانياً: القبض على الفاعلين:

كما سبق وذكرنا فقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مهمات

الضابطة العدلية ومنها القبض على الفاعلين<sup>(1)</sup> ومع ما رتبته المواد (99) وما بعدها من نفس القانون.

وعلى ذلك إذا تواجد أحد أفراد الضابطة العدلية في مقهى انترنت، واشتبه بأن شخصاً يقوم بأفعال قد

تشكل جريمة على ما حددها القانون، فإن ذلك يخول الضابطة القبض عليه.

أما في مجال جرائم الـدم والقـدح والتحقيق المرتكبة من خلال الإنترنت، فإن للضابطة العدلية القبض

على فاعل الجرم وفق ما نصت عليه أحكام القانون السالف ذكرها في الحاشية رقم 3، في حال ورود

شكوى من المشتكي تفيد بأنه تعرض للدم أو القـدح من قبل المشتكى عليه.

ثالثاً: تنظيم الضبوطات:

الضبوطات عبارة عن سرد يكتبه موظف الضابطة العدلية يشرح فيه ظروف ارتكاب الجريمة

بحسب ما سمع من الشهود ومن معاينة مسرح الجريمة ومن غيرها من الإجراءات التي تهدف للإحاطة

بالحقيقة، ويشترط أن يتم كتابة هذه الضبوط بحيادية وتجرد، وأن تحمل اسم وصفة وتوقيع منظميها وكل

(1) نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

من له مصلحة.<sup>(1)</sup>

ولا تثير هذه الضبوطات أي إشكالية في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الدم والقذح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، ذلك أن هذه الضبوطات عبارة عن الخلاصات والنتائج والمشاهدات التي شهدها موظفو الضابطة العدلية حول الجرم المرتكب.

رابعا: التحويل إلى المحاكم المختصة:

وهذا ما قضت به المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي خُتمت صياغتها بالنص

على هذه الوظيفة<sup>(2)</sup>.

وأخيرا نختم حديثنا عن مهمات ووظائف الضابطة العدلية في محاولاتها لاستجلاء الحقيقة بالقول أن هناك مهمات أخرى ممنوحة للضابطة العدلية في ظروف استثنائية يقومون بها بوظائف المدعي العام مثل حالة الجرم المشهود وطلب صاحب المنزل<sup>(3)</sup> وحالة الانتداب التي وضحتها أحكام القانون<sup>(4)</sup>، والمسوغ القانون لهذه الوظائف الممنوحة للضابطة العدلية اختصار المدة التي يستلزمها انتقال سلطات التحقيق إلى مسرح الجريمة، فيتم إيكال المهمة إلى الضابطة العدلية التي تتميز بالسرعة ما يحفظ الأدلة من الضياع

(1) انظر بهذا المعنى نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية..، المرجع السابق، ص 367.

(2) نص المادة (8) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

(3) نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

(4) نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "1- يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29) و (42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

والتلف مع مرور الوقت أو بفعل الجاني.<sup>(1)</sup>

وتطبيقاً لذلك؛ إذا شكلت الأفعال التي قام بها المشتكى عليه جرم الذم والقدح على ما ورد عليه

الحديث سابقاً في المبحث الذي تناولنا فيه النموذج القانوني لهذه الجريمة في الإنترنت، فإن من مهمات

الضابطة العدلية تحويل الفاعل إلى المحكمة المختصة.

وكون محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن الذم والقدح المرتكب من خلال المواقع الإلكترونية ذات

الصفة الإخبارية والصحفية من المطبوعات المشمولة بقانون المطبوعات والنشر، فإن التحويل يكون إلى

محكمة البداية<sup>(2)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل حول مهام الضابطة العدلية في بعض الظروف انظر: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها، وانظر أيضاً: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ج 2، ص 84 وما بعدها.

(2) بينت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 في فقراتها الأولى القواعد الأصولية للتحويل إلى المحكمة في جرائم المطبوعات والنشر حيث قالت: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: أ- يسمى في كل محكمة بداية قاضي يتولى النظر في الجرائم التالية: 1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون. 2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر. ب- ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية: 1- الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة. 2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها. ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة. د- يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة. هـ- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق ويتندب لهذه الغاية أحد المدعين العامين. و- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسئول.

## المبحث الثاني

### مرحلة التحقيق الابتدائي

يمكن تعريف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها: المرحلة التي يتم فيها التفتيش عن الأدلة في شأن جريمة

ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة<sup>(1)</sup>، ونظرا لخطورة هذه

المرحلة على حقوق الناس وحررياتهم لسريتها وعدم علنيتها للجمهور أحاطها القانون بمجموعة من

الضمانات كوجوب أن يتم التحقيق مكتوبا وتقوم به سلطة تحقيقية محايدة، وان يتم بحضور أطراف

الدعوى وإمكانية استعانة المشتكى بمحامٍ<sup>(2)</sup>، ويقوم بالتحقيق الابتدائي المدعي العام<sup>(3)</sup>.

والتحقيق الابتدائي يتكون من عدة إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة، مثل معاينة مسرح الجريمة وندب

الخبراء والضبط وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب<sup>(4)</sup>.

وبما أننا قد تناولنا المعاينة وندب الخبراء والضبط وسماع الشهود عند دراستنا للضابطة العدلية، فإننا

نتوقف في التحقيق الابتدائي عند التفتيش والاستجواب كأحدى الوسائل التي تلجأ إليها السلطات المختصة

لاستجلاء حقيقة الجريمة، وذلك حتى لا نقع في التكرار.

#### 1- التفتيش:

هو إجراء تقوم به السلطات المختصة قانونا يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في

(1) حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص501.

(2) لمزيد من التفصيل: انظر الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

(3) نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنائية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها"، كما نصت المادة (43): "إذا اطلع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جنائية أو جنحة في منطقتة أو علم بان الشخص المعزوم إليه ارتكاب الجنائية أو الجنحة و موجود في منطقتة فيتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون. "

(4) لمزيد من التفصيل انظر: الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول...، مرجع سابق، ص154 وما بعدها.

كشف الحقيقة<sup>(1)</sup>، والتفتيش في الميدان الإجرائي للجرائم الإلكترونية يعني: "هو ما تجريه أو تأذن به سلطة التحقيق من بحث في نظم المعالجة الآلية للبيانات عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، أو ما يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها<sup>(2)</sup>."

وبصورة عامة فإن التفتيش كإجراء يمس حقوق الإنسان وحرياته ولا تلجأ إليه السلطة إلا في حالات استثنائية وضمن حدود ضيقة لا يجوز خرقها أو تجاوزها وقد حصر القانون إجراءات التفتيش وقيدها بشروط ملزمة للسلطة.<sup>(3)</sup>

وتتمثل هذه الشروط بطائفتين:

أولاً: الشروط الشكلية لصحة التفتيش:

1- أن يتم التفتيش بحضور المتهم.

2- أن يجري التفتيش بحضور المتهم ومختار محلته بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو حائز

المنزل أو جيرانه.

3- تدوين وقائع عملية التفتيش وإضافتها إلى محضر التحقيق وذلك بخط واضح ومقروء من قبل

المحقق والكاتب والمتهم.<sup>(4)</sup>

ولا يثير ذلك أي إشكاليات في مجال الجرائم الإلكترونية، فارتكاب جريمة من هذا النوع وتقرير

سلطات التحقيق إجراء التفتيش، وقيامها بتفتيش الحاسب الآلي الخاص بالمتهم أمامه، وكتابة ضبط بذلك لا

(1) نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ص 251.

(2) رستم، هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية...، المرجع السابق، ص 64.

(3) الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول...، مرجع سابق، ص 158.

(4) بهذا المعنى انظر: الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول...، المرجع نفسه، ص 158 وما بعدها.



يثير أي إشكالية، فالجرائم الإلكترونية من هذه الناحية تشبه الجرائم التقليدية برأينا.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتفتيش:

1- أن يكون هناك جنائية أو جنحة دون المخالفة قد وقعت: فالتفتيش من إجراءات التحقيق، والتحقيق لا

يصح إلا في الجنايات وبعض الجنح. (1)

2- وجود دلائل كافية تحمل على الاعتقاد على ارتكاب الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين وتقدير

قوة الدلائل يعود للمحقق. (2)

3- أن يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة: إذ يجب أن يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة بالحصول على

الأدلة التي تعمل على إثبات أو نفي التهمة. (3)

وتطبيقا لذلك نجد أن الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التفتيش في جرم الدم والقذح المرتكب من خلال المواقع الإلكترونية هو تيقن السلطة التحقيقية من حدوث جنائية أو جنحة إلكترونية، وبطبيعة الحال يكون تيقنها في ذلك من خلال الشكوى ومن خلال الإجراءات التي اتبعتها الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال، وأن يكون هناك دلائل قوية تدفع سلطات التحقيق للاعتقاد بنسبة الجريمة إلى فاعل معين، لذا فإنها تقوم بالعمل على كشف الحقيقة من خلال تفتيش الحاسوب الخاص بالفاعل بغية الحصول على دليل ملموس يؤكد شكوك السلطات بالفاعل وبصحة نسبة الجرم له.

أما آلية تفتيش الأنظمة الإلكترونية في هذا النوع من الجرائم، فإنه يتم بناء على ما تقرره النصوص

(1) انظر بهذا المعنى: نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية... مرجع سابق، ص 255.

(2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول.. المرجع السابق، ج 2، ص 371.

(3) الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول.. المرجع نفسه، ص 371.

التقليدية في القانون، فحكم تفتيش هذه النظم يتوقف على طبيعة أماكن وجودها<sup>(1)</sup>، فإذا تواجد جهاز الحاسوب في مكان خاص يتم التعامل معه وفق القواعد القانونية المتعلقة بالمكان الخاصة، وإذا كان في مكان عام يجري التعامل مع تفتيشه بحسب ما تقضيه القواعد الأصولية لتفتيش الأماكن العامة، أما إذا كان جهاز الكمبيوتر محمول، فإنه يخضع لقواعد تفتيش الأشخاص، وذلك لأن تفتيش الشخص يشمل بوجه عام تفتيش ذاته وكل ما بحوزته وقت تفتيشه سواء أكان مملوكاً له أم لغيره<sup>(2)</sup>.

## 2- الاستجواب:

الاستجواب هو مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهم وأجوبته عنها ومجابته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها<sup>(3)</sup>. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بحماية أرفقها بعقوبة عند مخالفتها، فقد نصت المادة (1/208) من قانون العقوبات الأردني على: "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات"<sup>(4)</sup>. ويدخل في الاستجواب أحكام عديدة منها حق المشتكى عليه بالصمت<sup>(5)</sup> وحقه بحضور محاميه معه وغيرها من الحقوق والضمانات<sup>(6)</sup>.

وتطبيقاً لذلك في جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، فإن استجواب المتهم

(1) احمد، هلالى عبالله، (1997)، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة). ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص73  
(2) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة). ط1، أسبوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص73.  
(3) الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص173.  
(4) ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ظرف مشدد حيث تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب لمرض أو جرح بليغ... لمزيد من التفصيل انظر السعيد كامل، شرح قانون أصول... المرجع السابق، ص488.  
(5) لمزيد من التفصيل انظر: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول... المرجع السابق، ص347.  
(6) لمزيد من التفصيل انظر: الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع أعلاه ص173 وما بعدها.

بهذا المعنى لا يثير أي إشكاليات، سوى أننا نرى أن قاضي التحقيق يجب أن يكون على خبرة ودراية بالجانب التقني لهذه الجرائم، ذلك أن الاستجواب في جوهره "عملية مناقشة عقلية" للمتهم في تفاصيل الجريمة، وليس من المعقول أن يكون قاضي التحقيق الذي يقوم بهذه المناقشة غير ذي اطلاع بالمادة التي يناقش حولها.

### المبحث الثالث

#### مرحلة المحاكمة

بعد أن ينتهي المدعي العام من الإجراءات المقررة قانوناً تجاه المشتكى عليه وبعد تحرير الضبوط وتكليفه للفعل على أنه جريمة تستلزم المحاكمة، تنتقل الدعوى العمومية إلى المرحلة التالية بتحويل المشتكى عليه إلى المحكمة، وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة التي تخضع أيضاً لقواعد أصولية خاصة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(1)</sup>، بالتالي إذا كان ما تمخضت عنه الشكوى التي قدمها المشتكى عن صدقية في ادعاءاته من كونه تعرض للذم والقدح من خلال موقع إلكتروني، وقامت السلطات بجمع الأدلة والتأكد من الشكوى وتحويلها إلى قاضي التحقيق، وعند عرض الشكوى والاستدلالات عليه فتبين بأن هناك فعلاً يشكل جريمة بحسب نصوص القانون، يقوم حينها بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة.

والحديث عن الدعوى العمومية بهذه المرحلة مرتبط بوجه عام بالحديث عن نظرية الإثبات التي

(1) نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "1- إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.  
2- أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يجيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.  
3- وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعاءاته ويطلب ما يراه لازماً."

ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، على اعتبار أن القاضي في هذه المرحلة يبني حكمه بالدعوى المنظورة من قبله بناءً على ما تتمخض عنه المراحل السابقة من أدلة وإثباتات وبراهين، لذا سنتوقف عند مضامات تبين

معنى

الإثبات وأحكامه بحسب ما نص عليها القانون الأردني.

ابتداءً يمكن تعريف الإثبات بالقول أنه: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، ويتضح من هذا التعريف أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم، بل يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك، فنطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة<sup>(1)</sup>، لكن ينبغي التنويه إلى أن الإثبات بصفة عامة يراد به إقامة الدليل بإثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده<sup>(2)</sup>، بمعنى أن المشتكى عليه لا يثبت أو ينفي التكييف القانوني للفعل المنسوب إليه، إنما عليه إثبات الوقائع التي تحيط بظروف ارتكابه للجريمة من عدمه<sup>(3)</sup>، لذلك فمحل الإثبات في الدعوى الجزائية هو وقائع الجريمة ومسؤولية المشتكى عليه عنها وكذلك انعدام الدفوع القانونية ويعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون فلا يكون عندئذ التكييف القانوني للوقائع محلاً

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 767

(2) مصطفى، محمود محمود، (د.ت)، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط 12، د.ن، ص 317.

(3) نصت المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أودع اتهاماً بحقه لدى المحكمة التي سيحاكم أمامها. ينبغي أن يتضمن الاتهام بياناً بنوع الجرم أو الجرائم المسندة المتهم والتفاصيل التي تتطلبها بيان ماهية الجرم وتاريخ وقوعه والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام، ويكون قرار الإحالة مظهرًا بأسماء شهود النيابة" كما نصت المادة 128: "يجب أن تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية على ارتكابه للفعل المذكور أم لا"، باستثناء هذه النصوص وبالعودة إلى ما كتبه أساتذتنا فان "الوصف القانوني" للفعل يخرج من إطار الإثبات أو النفي بالنسبة للمشتكى عليه، لأن هذا الوصف هو من عمل القاضي لا الخصوم..لمزيد من التفصيل انظر: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 317. وما بعدها، وانظر أيضاً: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص 217.

للاثبات لأن هذا التكييف هو من عمل القاضي لا الخصوم،<sup>(1)</sup> وعلى ذلك يمكن القول أن محل الإثبات في هذه المرحلة يكون:

1- وقائع الجريمة: يكون محلا للثبات وقائع الجريمة وإسنادها لفاعل معين وتشمل الوقائع أركان

الجريمة وظروفها ودوافعها وشروطها.<sup>(2)</sup>

2- مسؤولية المشتكى عليه: عند وقوع الجريمة فان مسؤولية المشتكى عليه عن الجريمة التي وقعت

يكون محلا للإثبات، ويكون ذلك بإثبات جميع العناصر اللازمة التي تدل على نسبة الفعل المجرم إلى

شخص معين (مرتكبها)، وقيام المسؤولية أساسا لا يتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك

والتمييز،<sup>(3)</sup> باستثناء رؤساء ومديري تحرير الصحف إذ اعتبر القانون مسؤوليتهم عن الجرم

مفترضة<sup>(4)</sup>.

3- انعدام الدفوع القانونية: إذا دفع المشتكى عليه بدفع من الدفوع القانونية كوجود سبب من أسباب

التبرير أو مانع من موانع المسؤولية، فيقع على النيابة العامة أن تقيم الدليل على عدم صحة هذا الدفع.<sup>(5)</sup>

ويقع عبء الإثبات بالدعوى الجنائية على:

1- النيابة العامة: فقرينة البراءة المفترضة مقدما في المتهم (بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) تلقى

عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وهذا هو الأصل.<sup>(6)</sup>

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات...، المرجع السابق، ص217.

(2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول...، المرجع السابق، ص218.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص35.

(4) لمزيد من التفاصيل ارجع إلى المبحث السابق لهذه الرسالة.

(5) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول...، المرجع السابق، ص219.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص782 وكذلك: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات...، المرجع

السابق، ص421.

2- المدعي بالحق الشخصي: إذا وجد بالدعوى الجزائية ادعاءً مدنياً فإن المدعي بالحق الشخصي

يشارك النيابة العامة في عبء إثبات الدعوى الجزائية.<sup>(1)</sup>

3- المشتكى عليه: يحق للمشتكى عليه أن يقدم الأدلة التي يشاء بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته

أو إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام لإعمال مبدأ (الشك يفسر في صالح المتهم).<sup>(2)</sup>

وفي هذه المرحلة يكون القاضي الذي ينظر الدعوى هو المختص بتقييم الأدلة، ولم يحدد القانون الأدلة

التي يمكن للقاضي أن يحكم بناءً عليها سندا لما جاءت به المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية التي نصت بالقول: "تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي

حسب قناعته الشخصية"، وهذا يعني أن القانون الأردني أخذ بمبدأ القناعة الوجدانية أو الاقتناع الذاتي

كقاعدة عامة في مسألة تقييم الأدلة، وفحوى هذا المبدأ أن القاضي يصدر حكمه حسب اقتناعه من الأدلة

المقدمة في الدعوى دون أن يتقيد بأي طريق من طرق الإثبات<sup>(3)</sup>، ما لم ينص القانون على غير ذلك<sup>(4)</sup>.

لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ ترد عليه بعض القيود التي تحد من سلطة القاضي في قبول أي

دليل، وهذه القيود تتمثل في وجوب مناقشة القاضي لهذه الأدلة في الجلسة، وبناء اقتناعه بناءً على الأدلة

المقدمة، وأن يكون هذه الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين، كما يجب على القاضي تسبيب الحكم، ويجب أن

تكون القناعة التي تولدت في نفس القاضي مبنية على أدلة مشروعة.<sup>(5)</sup>

وتطبيقاً لذلك في جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية فإن القاضي يبني قناعته

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون...، المرجع أعلاه، ج2، ص221.

(2) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول...، المرجع السابق، ص355.

(3) للمزيد حول هذا المبدأ انظر: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون...، المرجع أعلاه، ص226 وما بعدها..

(4) نصت المادة (3/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة."

(5) لمزيد من التفصيل انظر: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص897، كذلك انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون

الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص425 وانظر أيضاً: الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون...، المرجع السابق، ص233.

اليقينية بناء على الدلائل المقدمة التي توافرت فيها الشروط المشار إليها سابقا، ويثار هنا التساؤل في إطار هذا النوع من الجرائم، فكما صار واضحا لنا أن ما نتحدث عنه من جرائم مرتبط ارتباطا كبيرا بكلام الخبراء والمختصين بالتقنية، فهل شهادة الخبير المتخصص بالعلوم الحاسوبية ملزمة للقاضي؟.. أم نطبق إزاءها مبدأ القناعة الوجدانية، ويكون للقاضي الحق في عدم اخذ شهادة الخبير؟

في الحقيقة فإن القانون وبناء على نص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

قال: "تقام البيئة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته

الشخصية"، بالتالي من الممكن -نظريا- أن يستبعد القاضي شهادة مقدمة من خبير في العلوم الحاسوبية مسبقا ذلك بعدم اقتناعه بهذه الشهادة.

لكن عمليا نجد أن محكمة التمييز وفي أحد قراراتها رفضت الأخذ بمبدأ القناعة الوجدانية بشكل مطلقا، وخصوصا بموضوع الخبرة تحديدا، فقد كانت خلاصة حكمها بهذا الصدد: "إن البيئة الفنية لا ينقضها إلا بيئة فنية مثلها"<sup>(1)</sup>

ومن جانبنا نؤيد محكمة التمييز بما ذهب إليه، فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة ودراسة فائقة

بالأنظمة الحاسوبية والمعلوماتية، واستبعاد القاضي لتقرير الخبير المختص، وعدم أخذه بشهادته من دون الاعتماد على تقرير خبرة مقابل له ينقضه أمر قد يضر بتحقيق العدالة.

(1) تمييز جزاء رقم (69/44)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد 3-4، سنة 1969، ص 495.

## الفصل السادس

### الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا هذه والموسومة بـ"نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح

والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية" نصل الآن إلى خاتمة هذه الدراسة.

ونظرا لتناول الدراسة جانبا مستحدثا من حياتنا وهو الإنترنت، كان لزاما علينا تبيان معناها وتبيان

ماهية الحاسوب المرتبط ارتباطا كاملا بالإنترنت وكذلك وقفنا عند معنى الموقع الإلكتروني والجريمة

الإلكترونية كأحد الأشياء التي أنتجتها التقنية الجديدة التي تجمع بين الحاسوب والإنترنت.

لذلك بدأنا في دراستنا هذه من بداية الإنترنت في الستينات من القرن المنصرم، إذ اطلعنا على نشأة

هذه التقنية وتحدثنا عن بداية نشأتها التي تميزت بأنها نشأة عسكرية ابتكرها باحثون في وزارة الدفاع

الأمريكية بهدف تناقل البيانات بين وكالات الجيش الأمريكي، ثم انتقلت هذه التقنية بعد سنوات لتكون رافدا

اتصاليا بين للجامعات الأمريكية بهدف تباين المعلومات والبيانات فيما بينها.

ثم تابعنا بدراسة تاريخ هذه التقنية لنصل إلى التسعينات من القرن العشرين، حيث شهدت تلك الحقبة

نهاية الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية ما دفع السلطات الأميركية إلى

تحويل شبكة الإنترنت من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام المدني.

وكما أشرنا في سطور سابقة من الدراسة أن تحويل الإنترنت إلى الاستخدام المدني وإتاحتها لجمهور

الناس أفرز صور وأشكال وأنماط سلوكية لم تكن معروفة من قبل كان من بينها الجريمة

الإلكترونية، وهي أفعال سلوكية مجرمة من حيث الجوهر كونها تقع على مصلحة يحميها القانون، لكن من

غير المعروف إذا كانت النصوص التقليدية في قوانين العقوبات تنطبق عليها أم لا ؟



وكون الجرائم الإلكترونية متعددة ومتنوعة ولا يمكن تناولها في هذه العجالة؛ تناولنا جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، وبحثنا في النموذج القانوني التقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني، ورجعنا إلى ما كتبه أستاذتنا بخصوص هذه الجرائم، كما عدنا إلى ما تم كتابته عنها في الفقه المصري، وأوجه التشابه والاختلاف بين القانون الأردني والقانون المصري، لا بهدف المقارنة، إنما بهدف التوضيح وإبراز نقاط القوة ونقاط الضعف التي تعترى نصوص أحد القانونين في مقابل الآخر.

بعد ذلك عدنا إلى السؤال المركزي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة، وهو إلى أي مدى يمكن أن تنطبق النصوص التقليدية في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية ونطاق مسؤولية تلك المواقع عنها، فكانت دراسة "العينية" من مفهوميها القانوني احد المداخل الذي حاولنا حل الإشكالية المطروحة من خلاله.

وبعد أن تعرفنا إلى القانون الواجب التطبيق، تناولنا إشكالية "مدى نطاق مسؤولية الموقع الإلكتروني عن جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلاله" بعد أن استبعدنا جريمة التحقير على اعتبار أنها جريمة لا تتطلب العينية.

بعدها توقفنا عند القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب إتباعها في هذا النوع من

الجرائم، وخلصنا لعدة استنتاجات، سوف نصوغها في ركن الاستنتاجات.

## الاستنتاجات

توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن صياغتها في النقاط التالية:

- 1- تحولت شبكة الإنترنت إلى مرتع خصب لارتكاب الجرائم التي قد تقع على أمن الدولة والإرهاب الإلكتروني وقد تقع على المعلومات وعلى الأشخاص وعلى الأموال.
- 2- جريمة الذم والقدح والتحقير من أكثر الجرائم شيوعا في الإنترنت، نظرا لأنها لا تتطلب في مرتكبها معرفة تقنية فائقة، بل يكفي أن يكون مقترفها شخص يملك الحد الأدنى من المعرفة بتقنيات الحاسوب والإنترنت.
- 3- الفرق الجوهرى بين جريمة الذم والقدح يتمثل في فعل الإسناد، فهو في جريمة الذم يكون محددا وينصب على واقعة محددة بينما في جريمة القذح يكون الإسناد عاما ولا ينصب على واقعة محددة.
- 4- والفرق الجوهرى بين كل من جريمتي الذم والقدح وجريمة التحقير هو العلنية، فإذا توافرت العلنية في الإسناد فإننا نكون بصدد جريمة ذم أو قدح بحسب ما إذا كانت الواقعة المسندة محددة أم لا، ونكون بصدد جرم التحقير فيما إذا كان الإسناد غير محدد.
- 5- إن تحديد ما إذا كان الإسناد ذما أو قدحا يعتبر مسألة تقديرية متروكة لنظرة محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها، وتقدر محكمة الموضوع ذلك من خلال الظروف المحيطة بفعل الإسناد وعلاقات أطراف الدعوى وكذلك أعراف المجتمع الذي تمت فيه الجريمة.
- 6- إن القانون المصرى في المادة (302) التي عالج بها هذه الجرائم قام بإحالة وسائل العلنية المشترطة لقيامها إلى نص المادة (171) من قانون العقوبات المصرى التي نصت على وسائل العلنية الواردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بينما لم يأخذ المشرع الأردنى هذا النهج، فالمادة (189) التي نصت

على هذه الجرائم وما بعدها لم تنطبق إلى الإحالة الصريحة إلى نص المادة (73) من نفس القانون التي بينت وسائل العلنية.

7- أن هذا النهج الذي سلكه المشرع الأردني قيد من نص المادة (73) المتعلقة بالعلنية، وجعل من المادة من (189) التي تنص على صور ارتكاب جرائم الذم والقدح نصاً خاصاً ورد على سبيل الحصر لا المثال.

8- انعكس هذا النهج على محاولات التوسع في تفسير النص لكي يشمل جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، لكن لكون أن التوسع في التفسير لا يصح في المواد الجزائية، كما لا أن القياس غير جائز، صار من الصعوبة بمكان تطبيق هذه النصوص على الأفعال المرتكبة من خلال الإنترنت.

9- وقد كان من الاستنتاجات المهمة لهذه الدراسة أن جرائم الذم والقدح في القانون المصري ممكن أن تقوم لكون النص المحال إليه والذي يبين وسائل العلنية نصاً ففاضاً ختمه المشرع المصري بعبارة: (تتحقق العلنية... "بأي وسيلة كانت")، ما جعل أمر إدراج الذم والقدح من خلال المواقع الإلكترونية ممكناً حسب القانون المصري، إلا أنه غير ممكن وفق نصوص القانون الأردني.

10- وترتيباً على ما ورد أعلاه فإن نصوص المواد (188) وما بعدها في القانون الأردني غير صالحة للتطبيق على السلوكيات المرتكبة في الإنترنت التي تشكل في جوهرها "جرائم ذم و قدح".

11- أن القانون الواجب التطبيق على هذه الأفعال هو قانون الاتصالات رقم (13) لسنة (1995) أو قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001)، ولا غضاضة في استكمال الأحكام الواردة فيها من الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقيق الواردة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

12- كذلك استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة أن مؤلف الرسالة التي تحتوي على الإسناد المشين في الإنترنت هو المسئول الأول عما جاء فيها، ويأتي بعده في المسؤولية مدير تحرير الموقع الإلكتروني في حالة كان هذا الموقع يمارس العمل الصحفي وينطبق عليه لفظ "مطبوعة" الوارد في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) بحسب ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكم لها.

13- هناك قصور في معالجة الجرائم على المستوى الإجرائي أيضا، فكما أن قانون العقوبات الأردني لم يعالج الجرائم الإلكترونية بشكل مباشر، فإننا وجدنا ذات الأمر في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### التوصيات

من خلال ما تم تقديمه في هذه الدراسة، فإننا نقدم التوصيات التالية:

- 1- نوصي بأن يقوم المشرع الأردني بمواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال نصوص تشريعية واضحة ومحددة المعالم.
- 2- أن يتم تشكيل لجان قانونية لدراسة واقع الإنترنت والآراء والدراسات الفقهية بهذا الصدد بغرض الخروج بمشاريع قوانين قادرة على مواجهة هذا التطور التقني المتسارع والذي انعكس على الجريمة وعلى أساليب ارتكابها، فبما أن الجريمة المرتكبة بالوسائل الإلكترونية تتطور بسرعة مذهلة، فإن ذلك لا بد أن يواجه بتطور قانوني يلاحق تلك التطورات.
- 3- أن تحاط جريمة الذم والقدح تحديدا والتي يتم ارتكابها من خلال المواقع الإلكترونية بنصوص تشريعية واضحة، وذلك لأن هذه الجرائم تتزايد باطراد كبير مع تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت ما جعلها من أكثر الجرائم وقوعا في الشبكة حاليا، كذلك وخطورة هذه الجرائم مردها إلى أنها لا تتطلب بالجاني معرفة تقنية عالية لارتكابها، بل تتطلب فيه الحد الأدنى من إتقان استخدام الحاسوب والإنترنت.

4- يجب أن يتم إنشاء قسم خاص في المراكز الأمنية يضم عناصر تقنية وقانونية مدربة تدريباً عالياً قادراً على منع ارتكاب هذه الجرائم من حيث المراقبة، وعلى ضبطها وجمع الاستدلالات الخاصة بها لوضعها أمام القضاء المختص بصورتها القانونية الصحيحة بحيث لا يتم إهدار وقت المحاكم في البحث عن خبراء وتقنيين.

5- كذلك نرى أنه قد حان الوقت لإقامة محاكم مختصة بالجرائم الإلكترونية، يشرف عليها طاقم

قضائي ذو خبرة ودراية عالية بالتقنيات والجرائم الإلكترونية التي قد تُرتكب باستخدام هذه التقنيات.

6- نوصي أيضاً باستحداث مساق في كليات الحقوق يُدرّس فيه القانون الجنائي الإلكتروني، ويتكون من

مبحثين رئيسيين؛ الأول هو الإنترنت وتقنياتها ونشأتها، والثاني هو النصوص القانونية التي تعالج تلك

الجرائم.

## قائمة المراجع

-القران الكريم.

-السنة النبوية.

- (1) أبو عامر، محمد زكي، (1984)، الإجراءات الجنائية. (د.ط.)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (2) احمد، هلالى عبالله، (1997)، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة). ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (3) البحر، ممدوح خليل، (2009)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر تعديلاته. ط1، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع الأردن.
- (4) بن يونس، عمر محمد، (2004)، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية -مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه، (د.ط.)، (د.ن.)، القاهرة.
- (5) الجبور، محمد، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (6) الجبور، محمد، (2009)، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (7) الجبوري، سعد صالح، (2010)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة). ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- (8) الجوخدار، حسن، (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط1. عمان، دار الثقافة للنشر

والتوزيع.

(9) حجازي، عبدالفتاح بيومي، 2006، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي). ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(10) حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2002)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، دار الكتاب القانونية، المحلة الكبرى، أسبوط.

(11) الحديثي، الزعبي، فخري عبدالرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي، (2009). الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

(12) حسن، إبراهيم محمد، (1997)، جريمة القذف مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. د. ط، مطبعة الأهرام، مصر.

(13) حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.

(14) حسنين، عزت، (2006)، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون. (د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

(15) الحسيناوي، علي جبار، 2009، جرائم الحاسوب والإنترنت. (د. ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان

(16) الحمود، المجالي، وضاح محمود، نشأت مفضي، 2005، جرائم الإنترنت (التعرض للاحلاق والآداب العامة - الحض على الفجور - جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال). (د. ط)، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان

(17) الحلبي، محمد علي السالم، 2009، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(18) الحنبلي، مازن، (2004)، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقدح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. ط1، دمشق، المكتبة القانونية.

(19) الحياي، معن أحمد محمد (2010)، الركن المادي للجريمة. ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان.

(20) الخن، محمد طارق عبدالرؤوف، (2011)، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت. ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت.

(21) دودين، المحاسنة، بشار محمود، محمد يحيى، 2006، الإطار القانون للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت

وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني. ط1، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الأردن.

(22) رستم، هشام محمد فريد، (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة

مقارنة). ط1، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة.

(23) رمسيس، بهنام، (1978)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا. (د.ط) الجزء الثاني، منشأة

المعارف، الإسكندرية.

(24) سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (د.ط)، الجزء الثاني، دار النهضة

العربية، القاهرة.

(25) السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان.



(26) السعيد، د. كامل السعيد، (2002). الجرائم الواقعة على الشرف والحرية - دراسة تحليلية مقارنة. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(27) السعيد، كامل، 2005. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها). ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(28) الشريفات، محمود عبد الرحيم، (2005)، التراخي في التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة). ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(29) الشوابكة، محمد أمين أحمد، (2004)، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية). ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(30) صالح، نائل عبدالرحمن، (1997)، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية. ط1، عمان، دار الفكر الجامعي.

(31) طباع، معمو، نبيل، محمد شيخو، 2004، دليل شعاع لمصطلحات الحاسب، ط1، شعاع للنشر، حلب.

(32) قنديلجي، عامر إبراهيم، 2010، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

(33) العزام، سهيل محمد، (2009)، الوجيز في جرائم الإنترنت. ط1، (د.ن)، اربد.

(34) العزام، سهيل محمد، (2009)، جرائم الصحافة والنشر. ط1، (د.ن)، اربد.

(35) الكسواني، عامر محمود، 2008، التجارة عبر الحاسوب. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(36) الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ط1، الجزء 2، بيروت، دار المروج.

(37)المجالى؁نظام ءوفىق؁(2009).شرح قانون العقوبات-القسم العام.ط1؁عمآن؁دار الثقافة للنشر والتوزىع.

(38)مصطفى؁محمود محمود؁(د.ت)؁شرح قانون الإجراءاا الجنائىة.ط12؁دن؁القاهرة.

(39)الملط؁احمد ءلىفة؁2006؁الجرام المعلوماوىة (دراسة مقارنة).الطبعة الاانىة؁دار الفكر

الجامعى؁الإسكندرىة

(40) المناعسة، الزعبي، الهواوشة، أسامة احمد، جلال محمد، صايل فاضل، 2001، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة تحليلية مقارنة. ط1، دار وائل للنشر، عمان.

(41) موسى، مصطفى محمد، 2005، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت. ط1، دار الكتب القانونية، مصر

(42) المومني، نهلا عبدالقادر، 2008، الجرائم المعلوماتية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(43) نجم، محمد صبحي، (1998)، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1969 (محتواه ومجال تطبيقه). ط1. (د.ن)، عمان.

(44) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(45) نصيف، أحمد نشأت، (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب

(46) نمور، د. محمد سعيد، (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

(47) هروال، نبيلة هبة هروال، 2006، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

### القوانين والأحكام القضائية

- الدستور الأردني لسنة 1952

- قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995.

- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010.
- قانون حماية الأسرار ووثائق الدولة رقم 50 لعام 1971.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006.
- قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.
- نظام تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية رقم 58 لسنة 1984.
- نظام تعليمات منح البكالوريوس رقم 1 لسنة 2009 .
- قانون العقوبات المصري.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.

#### الدراسات والأبحاث:

المجلس الأعلى للإعلام(2007)،قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني.(د.ط)،إعداد

القاضي وليد كناكزية،عمان.

المواقع الإلكترونية:

-موقع انترنت السعودية

<http://www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/glossary-ar/internet-service-provider-ar>

-موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

<http://ar.wikipedia.org>

-موقع شركة أبل

<http://www.apple.com/iphone>

-موقع شركة بلاك بيري

<http://us.blackberry.com/>

-الدليل الاسترشادي لنظام ويندوز في موقع مايكروسوفت:

<http://windows.microsoft.com>

-جريدة الاتحاد الإماراتية

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=37093&y=2008&article=full>

-الشبكة القانونية العمانية

<http://www.omanlegal.org/appl/omanlegal/69-2008.pdf>